



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



دروس خارج فقه سال ۹۳-۹۴

آیت الله سید محمد موسوی

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۴-۹۳

نویسنده:

آیت الله سیدرحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۱۰	آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۳-۹۴
۱۰	مشخصات کتاب
۱۰	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۲۳
۱۲	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۲۴
۱۴	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۲۵
۱۷	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۲۶
۲۱	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۲۹
۲۳	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۳۰
۲۶	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۶/۳۱
۲۸	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۱
۳۰	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۲
۳۳	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۵
۳۶	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۶
۳۸	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۷
۴۱	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۸
۴۳	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۰۹
۴۵	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۱۴
۴۸	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۱۵
۴۸	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۱۶
۵۳	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۱۹
۵۵	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۲۰
۵۸	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۲۲
۶۱	احکام الجبائر، وضوء، الطهاره ۹۳/۰۷/۲۳

١٢٨	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١٠/٣٠
١٣٢	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٠١
١٣٤	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٠٤
١٣٧	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٠٥
١٤٠	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٠٦
١٤٢	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٠٧
١٤٤	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٠٨
١٤٦	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/١٢
١٤٩	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/١٣
١٥١	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/١٤
١٥٣	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/١٥
١٥٥	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/١٨
١٥٨	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/١٩
١٦٠	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٢٠
١٦٢	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٢١
١٦٤	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٢٥
١٦٨	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٢٦
١٧٠	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٢٧
١٧٣	احكام دائم الحدث، وضوء الطهاره ٩٣/١١/٢٨
١٧٦	احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١١/٢٩
١٧٩	احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٢
١٨٣	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٣
١٨٦	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٤
١٨٨	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٩
١٩٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/١٠
١٩٣	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/١١

١٩٦	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٥
١٩٩	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٨
٢٠٢	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٩
٢٠٥	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٢
٢٠٧	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٣
٢٠٧	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٤
٢١١	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٥
٢١١	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٦
٢١٤	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٩
٢١٨	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٣٠
٢٢١	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٣١
٢٢٣	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠١
٢٢٦	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٥
٢٣٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٦
٢٣٤	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٧
٢٣٧	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٨
٢٤٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٩
٢٤٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٥
٢٤٢	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٦
٢٤٥	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٩
٢٤٩	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٠
٢٥٢	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢١
٢٥٦	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٢
٢٦٠	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٣
٢٦٣	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٧
٢٦٧	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٨

٢٧١ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٩
٢٧٧ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٣٠
٢٨١ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٢
٢٨٥ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٣
٢٩٠ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٤
٢٩٧ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٥
٣٠١ احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٦
٣٠٥ دربارہ مرکز

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ٩٤-٩٣

مشخصات كتاب

سرشناسه: توكل، سيدرحيم، ١٣٣١

عنوان و نام پديدآور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ٩٤-٩٣/سيدرحيم توكل.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و وضع خرقة طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه .

(١)

و اما المسح على الخرقة مع الرطوبه فالمحكي عن جامع المقاصد ان عليه الاصحاب.

و اما في الجرح المكشوف يغسل ما حوله فعن المدارك انه ينبغي القطع بذلك و قد ذكرنا سابقاً ان المصرح في بعض الروايات المتقدمه كما في روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابا الحسن الرضاء -عليه الصلوه و السلام- قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ. (٢)

و في روايه عبيد الله بن سنان عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ. (٣)

و كذا في روايه الحلبي عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- . . . سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسِيلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ. (٤)

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٢.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٣.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

و في التذكره و الدروس و المعبر و النهايه وجوب مسح ما حوله و عليه في النهايه بانه احد الواجبين (الغسل و المسح) و لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله.

(و المراد بتوضيح منا على ما ذكره في النهايه ؛ ان الغسل يستلزم تسلط الماء على المحل و المسح يوجب جريانه فيه فالغسل تضمن المسح فاذا لم يمكن الغسل لوجب المسح لانه جزء من الغسل).

و لكن فيه ما لا يخفى لانه

اولاً ان ماهيه الغسل غير ماهيه المسح و لذا وجب الغسل في مواضع خاصه و المسح في مواضع اخر .

و ثانياً : ان الغسل لا يستلزم المسح لانه يمكن تسلط الماء على المحل و جريانه فيه من دون احتياج الى المسح لامكان الجريان بنفسه .

و ثالثاً : و المستفاد من الروايات الموجوده في الباب وجود المسح مقام الغسل اذا كان متعذراً و قاعده ان الميسور لا يسقط بالمعسور ايضاً غير تامه عندنا كما عند الاصحاب ايضاً .

و رابعاً : ان الميسور هو المسح و المعسور هو الغسل غير صحيح عندنا حتى يقال انه لزم الاخذ بالميسور دون المعسور .

مع انه لا يصح ان يتوهم ان في الروايات التي حكم فيه الامام -عليه الصلوه و السلام - بغسل ما حول الجرح و السكوت عن حكم الجرح انه لا يجب الايتان بعمل في مورد الجرح لانه قد مرّ منا مفصلاً ان حكم الجرح قد بينه الامام -عليه الصلوه و السلام - في سائر الروايات حتى في صدر روايه الحلبي التي ورد في ذيلها اغسل ما حوله لان غسل نفس الجرح في صورته عدم الايذاء و الضرر ان كان مكشوفاً مما لا اشكال فيه من وجوب غسل المحل و في صورته الحرج او الضرر فلا اشكال في المسح على الجبيره .

و اما اذا لم يمكن وضع الخرقه سواء كان وضعها يوجب ضرراً او كان الفرد مجدوراً او كان القرح او الجرح متعدداً في بدنه او كان الجرح على وجهه لا يمكن وضع الجبيره عليه لاجل تعدده فقد انتقل حكمه الى التيمم و قد مرّ الكلام فيه و قد ذكرنا ان القروح و الجروح (على وجه الجمع و التعدد) في جنب المجدور قرينه على عدم امكان وضع الخرقه عليها فلا اشكال في انتقال الحكم الى التيمم .

و لا يقال ان الميسور هو المسح و المعسور هو الغسل فعند التعذر عن المعسور يصح الاخذ بالميسور .

لان هذا الكلام غير صحيح عندنا لاجل عدم صحه قاعده الميسور سنداً و دلالة كما مرّ سابقاً ؛ مضافاً الى ان الميسور هو مابقى من اجزاء الوضوء غير الغسل المعذور لا قيام المسح مقام الغسل و لان المسح والغسل ماهيتان مختلفان فلا يصح اقامه ماهيه مقام ماهيه اخرى .

و ايضاً بما ذكرناه يظهر ان الاحتياط في ضم التيمم غير لازم لانه قد مرّ ان التيمم و انتقال الحكم من الطهاره المائيه الى الطهاره التراييه لكان في مواضع خاصه و لا يلزم في غير تلك المواضع نعم ان الاحتياط و لو كان غير لازم حسن في كل حال .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إن كان في موضع المسح- و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه . (١)

ص: ٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٣.

و قد مرّ ايضاً ان المسح على الجبيره لكان عند الاضطرار و عند عدم امكان الغسل او المسح على الموضع و قد ورد في النصوص ما يدل على المسح على الجبيره عند عدم امكان المسح او الغسل كما مرّ في خبر عَبدِ الأَعلى مَوْلى آلِ سَام قالَ قُلْتُ لِأَبى عَبدِ اللّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَيَّ إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ. (١)

و قال المحقق الحكيم : لكن موردّه (اى مورد الخبر) صوره وجود الجبيره فلا يدل على وجوب وضعها ؛ انتهى كلامه. (٢)

اقول : الظاهر ان السائل سئل عما ابتلى به من دون خصوصيه في وجود الجبيره قبل السؤال بل مراده هو الحكم الشرعى لرفع المشكل و الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب بان الواجب هو المسح على المحل و ان لم يمكن لوجب المسح على الجبيره

فان كانت موجوده فيها و ان لم تكن موجوده لوجب وضعها على المحل و المسح عليها لانتقال الحكم من وجوب المسح على المحل عند التعذر الى المسح على الجبيره .

مضافاً الى ان المتعارف الغالب فى امثال هذه الموارد هو شد المحل بخرقه او بشئ اخر لحفظ الجراحه عن الزيادة و السرعه فى البرء لان المحل عند عدم الشدّ لكان فى معرض سيلان الدم او انفتاح جراحه المحل بادنى اصابه الموجب لتاخير البرء او الفساد فى بعض الموارد و لذا رأينا ان الاطباء فى معالجه هذه الموارد بعد اعمال ما يلزمه من المعالجات امروا بشدّ المحل لسرعه البرء و الحفظ عن الفساد و لذا ان القول بان الروايه لا تدل على وضع الجبيره على المحل ان لم تكن عليه غير سديد .

ص: ٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥ .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥٣٥.

(كلام السيد فى العروه) و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم . (١)

اقول : ان الواجب على المكلف هو المسح على المحل عند الامكان و ان لم يتمكن من المسح على المحل لوجب عليه المسح على الجبيره لان ذلك القائم مقام الوضوء الكامل و ان لم يمكن ذلك ايضاً باى عله كانت فالظاهر هو انتقال الحكم من الطهاره المائيه الى الطهاره الترابيه لعدم وجه فى وجوب الطهاره المائيه التى لا يمكن الاتيان بها الا ناقصاً بترك بعض اجزائها و من البديهي ان المركب يتنفى بانتفاء بعض اجزائه مع عدم قيام ما يقوم مقامه . مضافاً الى ان وجوب هذا الوضوء (من عدم امكان الاتيان بالكامل و عدم قيام شئ مقامه) مع خروجه عن مورد النصوص فى المقام يحتاج الى دليل مفقود فى المقام فيرجع الامر الى عدم كفايه هذا الوضوء بل عدم صحته فالامر ينتقل الى التيمم فلا وجه للانضمام بل الحكم هو سقوط الطهاره المائيه و وجوب التيمم .

و الظاهر ان الاتيان بهذا الوضوء الناقص (بترك الغسل عن بعض المواضع مع عدم قيام شئ مقامه) لكان لاجل التمسك بقاعده الميسور بان الميسور (و هو امكان الغسل فى بعض المواضع) لا يترك بالمعسور (و هو العضو الذى لا يمكن غسله) و انضمام التيمم لكان لاجل ترك غسل ذلك العضو المعسور .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٣.

لكن فيه اولاً : ان قاعده الميسور غير تامه سنداً عندنا كما عند الاعلام .

و ثانياً : ان هذا النحو من الوضوء الناقص غير وارد فى النصوص فلم يرد النص على ترك هذا العضو برأسه و الاتيان بالباقي .

و ثالثاً : (كما مر) ان الاتيان بهذا الوضوء يحتاج الى دليل و هو مفقود فى المقام .

(كلام السيد فى العروه) و إن كان مجبوراً و جب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيره إن كانت طاهره . (١)

و اما غسل اطراف المحل فواجب بلا اشكال لان المانع و العذر لكان على المحل و فى الجبيره التى كانت عليه و اما غسل الاطراف فلا اشكال فى وجوبه لعدم وجود مانع عن الغسل .

و من البديهي ايضاً هو وجوب مراعاة الشرائط من غسل الاعلى الى الاسفل لعدم وجه فى جواز تركه فالمسئله اتفقيه بلا خلاف و اما المسح على الجبيره ان كانت طاهره فلا اشكال فى وجوبه ايضاً و قد مر الكلام فيما ذكرناه حين التعرض لمفاد روايات

الباب من صراحه بعضها على وجوب المسح على الجبيره و غسل حول المحل فى بعض روايات اخر و اما مراعاة الغسل من الالى الى الاسفل فهى مفروغ عنها فى الروايات السابقه و اما عدم تعرض غسل حول المحل فى بعض الروايات فلا يدل على جواز الترك لوجوب الاتيان به فى روايات اخر ففى روايه °كَلَيْبُ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لِيُصَلِّ. (٢)

ص: ٦

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٣.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥.

و المصرح فيها هو المسح على الجبيره من دون تعرض لغسل ما حول المحل و اما طهاره الجبيره فهي مسلمه لان اللازم من نجاسه المحل حين المسح هو انتشار النجاسه من المحل الى اليد الماسحه و اما مراعاة الاعلى الى الاسفل فهي المصرحه في الروايات السابقه .

و اما روايه الحلبى عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعِصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمَسُحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ. (١)

و المصرح فيها كما مرّ هو المسح على المحل ان كان (اى عند عدم الايداء) و الافعلى الجبيره و وجوب غسل ما حول الجرح و اما قول بعض من عدم وجوب غسل ما حول الجرح لعدم التعرض له فى بعض الروايات كما فى روايه الكليب الاسدى (المتقدمه) فلا وجه له لان المحذور لزم ان يقدر بقدره و هو محل الجرح و اما غسل ما حول الجرح فلا وجه لتركه لعدم المانع من غسله و لوجوب استيعاب الغسل مواضعه الا ما خرج بالعدر .

(كلام السيد فى العروه) أو أمكن تطهيرها. (٢)

ص: ٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٣.

والمسئله واضحه لانه لو كان الواجب على الملكف المسح على الجبيره عند تعذر غسل نفس المحل لوجب ان تكون الجبيره طاهره و الا لوجب تعويضها او تطهيرها حتى لا توجب المسح (عند الملاقاه) انتشار النجاسه.

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح (١) [١]

اقول : انه قبل الخوض فى بيان الاقوال و النقض و الابرام عليها لزم النظر فى روايات الباب و ما يستفاد منها على وجه الاجمال بعد ما بيناه سابقاً على وجه التفصيل و التأمل و الدقه فى ان المستفاد من الروايات فى مورد الجبيره فى مواضع الغسل هو المسح او لزم الغسل او امر اخر .

و اما ما يستفاد من الطائفة الاولى فقال - عليه الصلوه و السلام - . . . فَلْيَضَعْ إِثْنًا فِيهِ مَاءً وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ. (٢)

و المستفاد المصرح هو اجزاء ذلك العمل من دون لزوم المسح على الجبيره و لاجل كون ذلك العمل شبيهاً بالغسل لان حقيقته هو جريان الماء من موضع الى موضع اخر و ان المسح هو الامرار اليد الماسحه على الممسوح و لم تكن فى الروايه ما يدل على المسح فكانت استفاده الغسل منها اولى من استفاده المسح.

ص: ٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٣، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٧، ط آل البيت.

و ما يستفاد من الطائفة الثانيه فى روايه العياشى: يجزيه المسح عليها (١) (الجبائر) و فى روايه الحسن بن الوشاء: يجزيه ان يمسح عليها. (٢)

و المصرح فيهما هو المسح و كفايته حين طرو العذر .

و المستفاد من الطائفة الثالثه : فقال - عليه الصلوه و السلام - فى روايه الحلبي - إِنَّ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا. (٣)

و المستفاد المصرح فى صوره الايذاء هو الاجزاء فى المسح على الخرقه .

والمستفاد من الطائفة الرابعة فقال - عليه الصلوه والسلام - فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج :- يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتِطِيعُ غَسْلَهُ. (٤)

وقد مرّ الكلام ان المراد من قوله (ع) و يدع ما سوى ذلك ليس هو الترك براسه من دون الاتيان بشئ بل المراد هو عدم وجوب الغسل و اما غير الغسل فالروايه ساكته عنه و لذا يمكن القول بوجوب المسح نظراً اى سائر الروايات التى دلت على المسح .

ص: ٩

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٩، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .
 - ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت..

و المستفاد من الطائفة الخامسة فقال عليه - عليه الصلوه و السلام - فى روايه عبد الله بن سنان يغسل ما حوله. (١)

و قد ذكرنا سابقاً ان حكم نفس الجرح فقد بيّنه الامام - عليه الصلوه و السلام - فى سائر الروايات .

فالمستفاد من مجموع الروايات مع تقييد اطلاق بعضها ببعض كتقييد اطلاق جواز المسح على الجبائر بصوره الايذاء و وجوب نزع الخرقه و غسل المحل فى صورته عدم الايذاء كما فى روايه الحلبي و انه مع عدم الايذاء لوجب الغسل المحل سواء كان الايذاء فى ارسال الماء الى المحل او ايذاء فى حل الجبيره و شدّها بعد اتمام العمل و لامر اخر , ففي صورته الايذاء باى وجه كان لايجب غسل المحل و يجوز المسح على الجبيره كما هو المصرح فى الروايات كما يجوز ايصال الماء الى المحل كما فى روايه عمار عند امكان ذلك (من طهاره المحل او طهاره الجبيره التى كانت على المحل او عدم الضرر فى وصول الماء الى المحل) فيرجع الامر الى انه يجوز المسح على الجبيره بدلاً عن غسل نفس البشره كما يجوز ايصال الماء الى المحل بدلاً عن غسل المحل فان الغسل كما مرّ هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه فاذا لم يمكن الجريان يكفى ايصال الماء الى المحل و يجوز الاكتفاء (من دون لزوم الجريان لان المحذور يقدر بقدره) عند الضروره و ما ذكره جماعه (و لم يستبعده الشيخ الانصارى) من جواز ايصال الماء الى المحل و لو لم يكن بامرار اليد فيكون مسحاً و لا بنحو الغلبه و الجريان فيكون غسلًا كما فى كلمات المحقق الحكيم. (٢)

ص: ١٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥٣٦.

فنقول : ان ذلك صحيح عند عدم امكان غسل نفس المحل لان ايصال الماء الى المحل من دون تحقق عنوان الغسل لكان عند عدم امكان غسل نفس بشره (لاجل وجود المانع او الايذاء باى وجه كان) مع ان ذلك هو المستفاد من روايه عمار فى الطائفه الاولى مع جواز ترك ذلك العمل و الاقدام بالمسح على الجبيره الموضوعه على المحل مع ان التعبير بالجواز فى كلماتهم قرينه على تعيين عدم ذلك فيجوز الاقدام بالمسح.

و قال بعض كما عن نهايه الاحكام و كشف اللثام و عن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص و الفتاوى عليه ان يكون المراد من المسح هو الغسل و تقريب استدلالهم دعوى ظهور النصوص فى مجرد بدليه الجبيره عن بشره فكما يجب غسل البشره يجب غسل الجبيره ؛ انتهى كلامه .

اقول : و فيه اولاً : ان المسح و الغسل عنوانان مختلفان و لكل واحد منهما معنى يختص به من دون ارتباط بينهما .

و ثانياً : ان لكل لفظ معنى موضوع له اللفظ و رفع اليد عن ذلك المعنى الموضوع له اللفظ و الاخذ بمعنى اخر يحتاج الى قرينه هى مفقوده فى المقام و لولا وجود تلك القرينه فاللازم هو الاخذ بما هو المعنى الموضوع له اللفظ .

و ثالثاً : هل يصح القول بذلك اى كون المراد من المسح هو الغسل و قيام الغسل مقام المسح فى مورد اخر كما فى قوله تعالى فامسحوا بروؤسكم و ارجلكم الى الكعبين من ان المراد من المسح هو الغسل و هو كما ترى .

فان قيل ان المسح بمعنى الغسل لكان فى موارد خاصه لا فى جميع الموارد حتى يقال انه يصح قيام الغسل مقام المسح دائماً و من الموارد التى لا يصح القيام مقامه هو الايه الشريفه .

قلنا : انه يرجع الامر الى وجود قرينه فى المقام من صحه القيام مقامه و عدمه فمع عدم وجود القرينه للزم الاخذ بما هو المعنى الموضوع له اللفظ .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و رابعاً : ان بدليه الجبيره عن غسل نفس البشره ليست مما يفهمه العرف فاذا ورد نص على البدليه لوجب النظر فى حكمها و الاكتفاء به لان صرف البدليه لا يوجب اتحادهما فى الحكم كما فى بدليه الطهاره التراييه عن الطهاره المائيه من دون تشابه بين الحكمين لان الطهاره المائيه تكون على وجه و تكون الطهاره التراييه على وجه اخر من دون تناسب و تشابه بينهما فالقول بانه يجب غسل البشره يجب غسل الجبيره فهو كما ترى.

و اما قول بعض بان الارتكاز العرفى الموجب للسؤال عن اجزاء المسح (كما فى صحيحه الحلبي بقوله (ع) و يمسح عليها اذا توضأ) انما يناسب كون المراد منه (المسح) هو مجرد اىصال البلل من دون لزوم خصوصيه امرار اليد عليه ؛ انتهى .

اقول و فيه اولاً : ان المسح عرفاً هو امرار اليد على الممسوح بحيث لولا تحقق الامرار لما يتحقق عنوان المسح فاذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالمسح للزم على المكلف ايجاد عنوانه و لا يتحقق ذلك الا بالامرار .

ص: ١٢

و ثانياً : ان اللانزم من اجزاء المسح فى كلامهم هو ان العرف يفهم انه اذا لم يمكن اىصال الماء الى المحل فاللانزم عليه هو الاخذ بما هو الممكن الذى قام مقامه و على الامام (ع) بيانه و بيان كفيته لانه ليس شئ ابعد بمناطات الاحكام من العقل مع ان الامام (ع) حكم بالمسح بدلاً عن الغسل و ليس فى ذلك ارتكاز من العرف (من قيام المسح مقام الغسل) لانه لو لا حكم الامام بالمسح على الجبيره لما فهمه العرف بان المسح على الجبيره يكون قائماً مقام الغسل عند التعذر فالقول بوجود الارتكاز العرفى فى قيام المسح مقام الغسل امر غير سديد جداً .

و اما قول بعض بان كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - امسح عليه لكان الامر وارداً مورد توهم الحظر بان الملكف توهم ممنوعيه المسح فى مورد الغسل و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم ممنوعيه المسح فى مورد الغسل فاذا كان الامر وارداً مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب بل يدل على الجواز .

اقول و فيه اولاً : ان الغسل اذا كان متعذراً عند الملكف لما يخطر ببال احد ان المسح كان ممنوعاً بل الملكف صار متحيراً فى

الاتيان بما هو وظيفته فاذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالمسح فقد خرج عن التحير و اخذ بما هو التكليف له عند التعذر .

و ثانياً : ان الواجب على المكلف هو غسل بشره عند الاختيار فاذا تعذر لوجب عليه الاخذ بما هو التكليف فى ظرف الاضطرار فكما انه اذا وجب عليه التيمم فى مورده لوجب عليه الاخذ بالطهاره الترايبه فالامر كذلك عند عدم التمكن من غسل بشره من وجوب الاخذ بما هو قائم مقامه و الامام - عليه الصلوه و السلام - قد بين ما هو الوظيفه عند التعذر فليس فى مقام توهم حذر حتى يكون كلام الامام وارداً مقام توهمه .

ص: ١٣

و ثالثاً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - فى روايه الحلبي قد فصيل الحكم بصوره الايذاء و عدمه من جواز المسح على الجبيره فى صوره الايذاء و وجوب غسل المحل فى صوره عدمه فكما يجب الغسل فى الثانى فكذلك يجب الاخذ بما هو الوظيفه فى الاول من دون توهم حظر فى البين .

و رابعاً : ان وجود الحظر او توهم وجوده امر غير معقول برأسه لان المتشريعين قد علموا بان للشريعه احكاماً فى ظرف الاختيار و احكاماً فى ظرف الاضطرار ففى صوره الاختيار و عدم وجود العذر لزم عليه العمل بوظيفه الاختيار و فى صوره طرو العذر لزم عليه العمل بوظيفه المعذور فليس فى البين حظر او منع او مشكل حتى يتوهمه المكلف .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٣٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

قال بعض انه كما يجترى بالغسل يجترى بالمسح فاذا كانت الجبيره موضع الغسل فاللازم هو التخيير بين الغسل و بين المسح فى صوره كون الجبيره موضع الغسل .

اقول : و فيه ما لا يخفى لانه

اولاً : ان المصرح فى صحيح الحلبي هو تفصيل الامام - عليه الصلوه و السلام - بين صوره الايذاء و عدمها فاذا كان فى ايصال الماء الى المحل ايذاء (باى وجه كان) لوجب المسح على الجبيره و ان يكن فى ايصال الماء ايذاء (باى وجه كان) حتى فى حلّ الجبيره و شدّها بعد الاتيان بالعمل) لوجب ايصال الماء الى المحل فلا تخيير بين الامرين ففى كل مورد من وجود الايذاء او عدمه لزم الاخذ بحكمه .

ص: ١٤

و ثانياً : انه ليس فى الروايات ما يدل على التخيير بين الغسل و المسح فالقول بالتخيير غير موجود فى الروايات.

و ثالثاً : ان التخيير برأسه محل منع لانه عند امكان غسل الموضوع مهما امكن لا تصل النوبه الى بدله و هو المسح على الجبيره و المفروض هو تحقق العذر و وصول النوبه الى البدل ففى هذه الصوره لا يكون فى البين (اى فى عرض المسح) امر اخر حتى يكون الملكف مخيراً بينه و بين المسح مع ان اللازم من التخيير هو كون الموضوعين فيه عرض واحد و الامر فى المقام ليس كذلك.

قال بعض ان الوارد فى روايه الوشاء : ايجزیه المسح على طلى الدواء فقال (ع) نعم يجزیه المسح عليه فمقتضى الاجزاء هو الاكتفاء بالمسح لا وجوبه فكما يجوز المسح على الجبيره يجوز غسلها .

اقول : و فيه اولاً : ان المراد من الاجزاء هو الاجزاء و الاكتفاء فى الاتيان بالمامور به بان الملكف اذا قدر على غسل البشره لكان

الواجب عليه هو ذلك و ان لم يقدر على ذلك لكان المسح على الجبيره كاف و مجز عن المامور به .

و ثانياً : ان غسل الجبيره بنفسه عاده من دون وصول الماء الى المحل امر غير ممكن لادن المفروض ان الجبيره موضوعه على المحل و غسلها لاينفك عن وصول الماء اليه مضافاً الى ان اللازم من الغسل هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه لاجل ان تحقق عنوان الغسل يحتاج اى هذين الامرين و اللازم من ذلك هو اىصال الماء الى المحل لانه لاينفك عن غسل الجبيره فاذا كان فى اىصال الماء الى المحل اىذاء و عسر و حرج لما وجب غسل الجبيره لوجود الملازمه بين غسل الجبيره و اىصال الماء الى المحل مع انه اذا لم يكن فى اىصال الماء الى المحل اىذاء لما تصل النوبه الى الجبيره من المسح او الغسل .

ص: ١٥

و ثالثاً : ان المرتكز في ذهن السائل هو كفايه المسح على الجبيره عن غسل بشره و لذا قد عمل بذلك قبل السؤال عن الامام - عليه الصلوه و السلام - (كما في صحيحه الحلبي عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه و نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضأ) و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالكفايه و الاجزاء و ان المسح يجزيه فليس المراد في ذهن السائل و لا في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - الجواز في مقابل الوجوب حتى يقال ان المسح مجز كما ان الغسل مجز .

و رابعاً : ان الوارد في النصوص هو المسح عند التحقق العذر و العمل بالغسل دون المسح يحتاج الى الدليل و ليس في النصوص ما يدل على غسل الجبيره مع وجود الاختلاف بين الغسل و الغسل ماهيتاً فاللازم هو عدم كفايه غسل الجبيره عند تعذر غسل المحل .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه من النقض و الابرام ان المستفاد من الروايات هو المسح على الجبيره عند تعذر غسل بشره فاذا كانت روايه عمار (المتقدمه) بلا اشكال فاللازم هو التخيير بين المسح و بين ادخال المحل في اناء فيه الماء (اذا كان المشكل في حل الجبيره و شدها بعد العمل لا وصول الماء الى المحل لانه اذا كان المشكل في وصول الماء الى المحل لكان اللازم من ادخال المحل في الماء هو وصول الماء الى المحل فيعود الاشكال) فاذا كان في العمل بروايه عمار اشكال فالمسح هو المتعين كما لا يخفى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و لا يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فى موضع الغسل (١)

و قد مرّ الكلام فى انه اذا تعذر غسل الموضع للزم عليه المسح على الجبيره بدلاً عما هو الواجب عليه فى حاله عدم التعذر و لكن يقع البحث فى انه هل يجب عليه ان يكون المسح بنداوه الوضوء اذا كان فى موضع الغسل او لا يجب ذلك و المراد من كونه من نداوه الوضوء هو الماء الذى غسل به بعض الاعضاء المتقدمه كما انه اذا كان المسح فى مواضع المسح لوجب ان يكون بنداوه الماء لا بالماء الجديد فالمراد من عدم وجوب كونه من نداوه الوضوء هو جواز الاخذ بالماء الجديد .

فذهب المحققين كالمحقق الحكيم و المحشين للعروه الى جواز الاخذ بالماء الجديد للاطلاق لان ما دل من الروايات على المسح على الجبيره و لا قيد فيها بكون الماء فى المسح من نداوه الوضوء فاطلاق كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - يقتضى جواز الاخذ بالماء الجديد .

اقول : ان فى المسئله نكته لزم النظر اليها و هو ان المراد من الغسل فى مواضعه من الوجه او اليدين هو تحقق الغسل بتمام العضو الذى اقدم على غسله فاذا غسل العضو بتمامه فقد تحقق المره الاولى فيجوز للمكلف الاتيان به مره اخرى و اما فى تحقق الغسل فى كل مره لا قيد فيه فى مقدار اخذ الماء للغسل بان يأخذ الماء بكفه او كفتين او ازيد بل المناط هو تحقق الغسل باى مقدار من الماء او باى كف اخذ فاذا كان المناط هو ما ذكرناه فكما يجوز له الاخذ باى مقدار من الماء لغسل المحل فكذلك يجوز له الاخذ بالماء لتحقيق المسح الذى كان بدلاً عن الغسل و على ما ذكرناه كان القول بانه لا يلزم ان يكون المسح بنداوه الوضوء منتفياً بانتفاء الموضوع و الظاهر انه وقع خلط بين المسح فى مواضع الغسل و بين المسح فى مواضع المسح و اللازم فى المسح فى مواضع المسح ان يكون بنداوه الوضوء و ليس الامر كذلك فى مواضع الغسل .

ص: ١٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و يلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبيره و لا يكفى مجرد النداهه نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل و الفرج بل يكفى صدق الاستيعاب عرفاً. (١)

و اما لزوم إيصال الرطوبه و الماء الى تمام الجبيره فالظاهر انه مسلم كما عن الخلاف و المعتبر و نهايه الاحكام و التذكره و عن الحدائق انه المشهور لكن عن التذكره كفايه المسح بالمسح على جزء منها لتحقيق عنوان المسح بهذا المقدار .

اقول : و لا يخفى ما فيه لانه ليس المراد من المسح على الجبيره هو تحقق عنوان المسح بصرف وجوده من دون استيعاب بل

المراد هو المسح على الجبيره بدلاً عن غسل المحل فاذا كان الواجب على الملكف غسل تمام المحل عند عدم التعذر لوجب عليه ايضاً مسح تمام الجبيره التي وقعت على المحل لان المسح على الجبيره لكان بدلاً عن غسل المحل فلزم ان يكون المسح بمقدار الغسل هذا هو الظاهر من الحكم بل ان كفايه المسح بتحقيق عنوانه من دون الاستيعاب يحتاج الى دليل لان الاستيعاب هو الواجب اولاً و هو ما يفهمه العرف في مقام البديله لا تحقق عنوان المسح .

و اما الكلام في عدم كفايه مجرد النداهه فذهب السيد صاحب العروه الى ايصال الرطوبه الى تمام الجبيره و وجه ذلك على ما ذكرناه بعض كالمحقق الحكيم ان الواجب من المسح بالماء فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به. (٢)

ص: ١٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥٣٥.

كما عليه صاحب الجواهر ايضاً .

و قال بعض من عاصرناه ان المذكور فى اخبار الجبيره المتعرضه للمسح عليها عدم التعرض لكيفيه المسح و بعد ما تبين فى المسائل المتعلقة بالمسح ان حقيقه المسح هو امرار الماسح على الممسوح بالنداوه و الرطوبه فتصل نداوتها بالممسوح كفى فى صدق المسح عليه بالماء فتكفى النداهه الباقيه فى اليد اذا كانت بمقدار يتأثر به الممسوح و يصدق عرفاً انه مسح الموضع بالرطوبه المائيه الى تمام موضع الجبيره .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

اقول : ان ما ذكره هذا المحقق فى صدق المسح صحيح فيما اذا كان المسح هو التكليف فى مورده فى ظرف الاختيار و فى موضع المسح كالمسح على الراس او الرجلين و لكن المقام لكان المسح فى ظرف التعذر بدلاً عن غسل الموضع فلا يصح قياس هذا المسح بالمسح الذى كان فى ظرف الاختيار من دون وجود بدل فى البين كالمسح على الراس .

اضف الى ذلك انه لو كان المراد من المسح فى المقام هو المسح الذى فى غير المقام (كالمسح على الراس) لكان اللازم هو تحقق مسمى المسح مع عدم وجوب الاستيعاب لكفايه مسمى المسح فى الراس و لكن المسلم هو لزوم الاستيعاب فبدلك يظهر ان مسمى المسح لا يكفى فى المقام مضافاً الى ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و لا يحصل اليقين بالبرائه بالمسح على وجه الذى ذكره هذا المحقق .

مع ان المسح لكان بدلاً عن الغسل و لكن اذا اصاب الغسل مشكلاً للزم الاتيان بالبدل الذى قام مقامه فكما يجب الاستيعاب فى الغسل (الذى هو المبدل منه) يجب فى المسح (الذى هو بدل منه) ايضاً و كما يجب ايصال الماء فى الغسل يجب ذلك فيما يكون قائماً مقامه و من البديهى ان غير ما ذكرناه يحتاج الى دليل .

ص: ١٩

و اما الكلام عدم لزوم المداقه فى ايصال الماء الى الخلل و الفرج .

فاقول : و الظاهر هو صحه ما ذكره السيد فى المتن لان جريان الماء الى نفس البشره امر سهل لا حرج فيه و اما فى الخرقه التى كانت عليها فلها خلل و فرج عاده و اطمينان النفس بايصال الماء الى تمام سطحها و الخلل و الفرج يوجب الحرج و العسر بل يستلزم الوسوسه و استحواذ الشيطان على ذهن المتوضى و ما جعل عليكم فى الدين من حرج و لذا يكفى الاستيعاب العرفى .

و اضف الى ذلك ان الامام - عليه الصلوه و السلام - اذا حكم بالمسح على الجبيره لا يحكم بايصال الماء الى جميع الخلل و الفرج بل حكم بالمسح فاطلاق الحكم بالمسح يدل على كفايه المسح العرفى من دون لزوم ايصال الماء الى الخلل و الفرج

مضافاً الى ان الاطلاق المقامى ايضاً يحكم بالكفايه لان الامام - عليه الصلوه و السلام - فى مقام بيان الحكم قد حكم باتيان امور و لم يذكر قيداً او شرطاً فمع العلم بان الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يمكن له اهمال فى بيان الاحكام الشرعيه مع انه لا سييل للنسيان اليه فى ذلك علمنا انه ليس فى البين وجوب لا يصال الماء الى الخلل و الفرج و لو كان واجباً لبينه الامام - عليه الصلوه و السلام -.

(كلام السيد فى العروه) هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره و المسح على البشره و إلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض و الأحوط الجمع بين المسح على الجبيره و على المحل أيضاً بعد رفعها. (1)

ص: ٢٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان الواجب على المكلف هو غسل المحل عند اراده الوضوء و الواجب عليه هو الاتيان بالوضوء الكامل فاذا لم يمكن ذلك للزم الاتيان بما هو الوظيفة الذى يقوم مقام الوضوء التام الذى عجز عن اتيانه و فى صحيحه الحلبي قد فصل الامام - عليه الصلوه و السلام - بين الموردين فقال (ع) فَقَالَ إِنَّ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخُرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخُرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا. (١)

و لكن مورد روايه الحلبي لكان فى مورد لا يؤذيه الماء ففى هذه الصورة وجب الغسل كما هو الحكم الاولى فى ظرف الاختيار و لكن اذا كان يؤذيه الماء و طره العذر فقد ينتقل الحكم الى المسح على الجبيره و الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يحكم بالمسح على المحل (عند عدم امكان الغسل) و المسح على الجبيره بعده و لذا عند عدم امكان غسل المحل لكان المسح على الجبيره يكفى فى اتيان الواجب نعم ان الاحتياط حسن فى كل حال من المسح على الجبيره اولاً ثم رفعها و المسح على المحل ان كان طاهراً (و ان كان الاحتياط غير لازم) .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٠٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهره عليها و مسحها يجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم. (٢)

ص: ٢١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسين.

اقول : انه اذا لم يمكن المسح على الجبيره لاي عله كانت ففى المسئله اقوال :

الاول : انه يجب وضع خرقة طاهره على الجبيره النجسه و المسح عليها و عليه الشهيدين كما هو الظاهر من كلام العلامة و عن المدارك انه لا خلاف فيه .

و تقريبه : ان الواجب على المكلف المسح على الجبيره (فى صوره الايذاء فى غسل المحل) فكما يجب تطهير الجبيره مع الامكان مقدمه للمسح عليها فكذلك وجب وضع خرقة طاهره عليها عند عدم امكان تطهير الجبيره الموجوده على المحل و هذا يصدق فيما اذا كانت الجبيره الموضوعه على الجبيره الاولى (النجسه) على وجه تعد عرفاً انها جزء من الجبيره .

الثانى : انه ينتقل الحكم الى التيمم و تقريبه هو ان وجوب الوضوء مع المسح على الجبيره يكون فى مورد كانت الجبيره موضوعه على المحل فلا يشمل مورد الذى لا يكون على المحل جبيره او كانت و لكنها نجسه حتى لزم وضع الجبيره الجديده

على المحل ففي هاتين الصورتين ينتقل الحكم الى التيمم .

الثالث : انه يجب الوضوء مقتصرأً على غسل اطراف الجبيره و ضم التيمم اليه و تقريبه من الجمع بين غسل الاطراف و التيمم هو العلم الاجمالي لوجوب احدهما و عدم دليل ظاهر على كفايه احدهما فمقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط بينهما .

الرابع : انه يجب الوضوء بغسل اطراف الجبيره و المسح على الجبيره النجسه ثم التيمم بعده .

و تقريبه هو العلم الاجمالي بوجوب الوضوء بغسل اطراف المحل او بوجوب التيمم او المسح على الجبيره الموضوعه على المحل .

ص: ٢٢

اقول : بعد نقل الاقوال و وجه الاستدلالها .

اما القول الثانى من الانتقال الى التيمم فلا وجه له لانه قد مرّ منا سابقاً ان الامام - عليه الصلوه و السلام - اذا حكم بالمسح على الجبيره ليس مراده ان هذا الحكم مختص بما اذا كانت الجبيره موجوده على المحل بل المراد ان الوظيفه هو المسح على الجبيره فان كانت موضوعه على المحل فيها و الا لوجب على المكلف وضعها ثم المسح عليها فلاوجه لانتقال الحكم الى التيمم و لذا ذكرنا سابقاً ان القول بعدم دلالة الروايات على وضع الجبيره على المحل اذا لم تكن عليها غير وجيه و ان ذهب الى هذا القول بعض الاعلام .

و اما القول الثالث من الجمع بين غسل اطراف الجرح و التيمم فقد مرّ منا سابقاً ان غسل اطراف المحل مما لا اشكال فيه و لكن السكوت عن حكم نفس الجرح لايدل على عدم الاتيان فيه بشئ لان الامام - عليه الصلوه و السلام - قد حكم فى سائر الروايات بما هو الوظيفه من المسح على الجبيره الموضوعه على المحل او بعد وضعها عليه اذا لم تكن عليه مع ان غسل الاطراف واجب طبق الوظيفه الاوليه لوجوب غسل البشره اذا لم تكن فيه مشكل و اما نفس الجرح فقد مرّ ان الواجب هو المسح على الجبيره فلا وجه للحكم بالتيمم مضافاً الى ان الطهاره المائيه مهما امكنت لاتصل النوبه الى الطهاره التراييه و الجمع بين الامرين الذين كانا فى مرتبتين لايصح الا فى صورته الاحتياط لا بمقتضى العلم الاجمالى .

ص: ٢٣

مَوْضِعُ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ. (١)

ففيه : ان قول السائل فلا- يقدر ان يحلّه لحال الجبر ظاهر في ان المرتكز في ذهن السائل هو وجوب حل الجبيره و ايصال الماء الى المحل فعند عدم التمكن من ذلك فما هو وظيفته فحكم الامام -عليه الصلوه و السلام - بعدم وجوب الحل بل يكون وظيفته امرأ اخر قائماً مقام الحل , مضافاً الى ان الظاهر من السؤال ايضاً ان مورد الجبيره لكان في موضع الغسل لا في مواضع المسح و ان ايصال الماء الى مواضع المسح غير واجب حتى في صورته التمكن فضلاً عن صورته التعذر لان حقيقه المسح لا يتحقق ايصال الماء الى المحل .

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت.

و اما الكلام فى العلم الاجمالى بين المسح على الجبيره او اىصال الماء الى المحل .

ففيه : اولاً : ان اىصال الماء الى المحل غير واجب كما مرّ بل غير مجز، فليس هذا الفرد من افراد العلم الاجمالى .

و ثانياً : قد ورد فى روايه الحلبي من وجوب المسح على الجبيره فى صورته الايذاء و وجوب حل الجبيره و الغسل او المسح (بعد الخل) فى صورته عدم الايذاء فلا دوران بين هذين الامرين حتى يكونا من مصاديق العلم الاجمالى و افراده .

و اما التيمم فقد مرّ انه لا تصل النوبه اليه لتقدم الطهاره المائيه مهما امكنت على الطهاره الترابيه فالتكليف هو المسح على الجبيره لعدم امكان المسح على نفس البشره كما هو مقتضى روايه عبيد الأعلی مؤلى آل سام قال قلت لأبى عبد الله -عليه الصلوه و السلام - عثرت فأنقطع ظفري فجعلت على إصبعي مزاره فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جلّ قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه. (١)

و كذا ما رواه كليب الأسدی قال سألت أبا عبد الله -عليه الصلوه و السلام - عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائرِهِ و ليصل. (٢)

ص: ٢٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

وقال بعض فى الروايه عبد الاعلى مولى آل سام ان الروايه لا تدل على المسح على الجبيره لان الانقطاع لكان على اصبع من الاصابع فيمكن له المسح على سائر الاصابع .

اقول : و فيه اولاً: ان المراره هو الدواء الذى جعلها على محل الانقطاع و لكن الجبيره لكانت على المراره و على سائر الاصابع ليُشد بها المحل .

و ثانياً : ان الامام -عليه الصلوه و السلام - لم يحكم بكفايه المسح على سائر الاصابع بل حكم بالمسح على الجبيره فهذا يدل على ان جميع المحل كان مستوراً بالجبيره .

و ثالثاً : لو كان بعض محل المسح مكشوفاً فلا وجه للسؤال عن كيفيه المسح لامكان المسح على مورد المكشوف.

رابعاً : لو كان بعض مواضع المسح مكشوفاً فلا وجه لاستدلال الامام -عليه الصلوه و السلام - بقاعده الحرج لعدم الحرج فى مسح محل المكشوف .

و خامساً : ان المرتكز فى ذهن السائل هو جواز المسح على الاصابع التى لا جراحه فيها و لكن المشكل فى حلّ الجبيره (التى وسعت تمام الاصابع) و شداها بعد المسح فحكم الامام -عليه الصلوه و السلام - بعدم لزوم حل الجبيره للحرج و كفايه المسح عليها.

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢ : إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره و إن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم. (١)

ص: ٢٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان الجبيره التى تستعمل فى محل الجرح او القرخ او الكسر لاتخلو حالها عن ثلاثه صور :

الاولى : ان تكون الجبيره فى جزء من العضو .

الثانيه : ان تكون فى تمام عضو واحد كتمام اليد اليمنى او اليسرى مثلاً .

الثالثه : ان تكون فى تمام الاعضاء من الغسلات و المسحات .

فاما الصور الاولى فلا اشكال فى جواز المسح على الجبيره و غسل اطراف المحل كما ذهب اليه السيد و هو المصرح فى روايات الباب .

و اما الصور الثالثه : فلا اشكال ايضاً فى انتقال الحكم الى التيمم لانه من ابرز مصاديق عدم امكان استعمال الطهاره المائيه و انما الكلام فى الصوره الثانيه .

فقول : ان اللازم على المكلف هو الاتيان بالطهاره المائيه بالوجه الكامل و عند التعذر لزم عليه الرجوع بما هو القائم مقامها و ما ورد من الروايات ليس فيها ما يدل على كون الجبيره على تمام العضو و لا بأس بالنظر الى مفاد بعض الروايات .

ففى روايه عمار (من الطائفه الاولى) الرجل ينكسر ساعده و فى روايه الحسن بن على الوشاء (من الطائفه الثانيه) سئلت ابا الحسن -عليه الصلوه و السلام - عن الدواء اذا كان على يدي الرجل و (فى الطائفه الثالثه) فى روايه الحلبي سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك و فى روايه عبد الاعلى آل سام قلت لابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - عثرت فانقطع ظفري و (فى الطائفه الرابعه) فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحه فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك و (فى الطائفه الخامسه) ما رواه عبد الله بن سنان قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله . . . فجميع روايات الباب تدل على كون الجبيره على بعض العضو لا على تمامه فمع عدم الدليل فى كفايه الجبيره على تمام العضو وصلت النوبه الى التيمم .

و لكن ذهب بعض الى جواز الجبيره اذا كانت على تمام عضو واحد و استدلوا بوجوه ثلاثه :

الوجه الاول: لاطلاق روايات الباب .

اقول : ففيه ان الاخذ بالاطلاق محل اشكال لانه :

اولاً:- ان المصرح فى الروايات (كما مرّ آنفاً) هو وضع الجبيره على بعض العضو و حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- فى الجواب يناسب السؤال و ليس فى روايات الباب ما يدل على استيعاب الجبيره على تمام العضو .

و ثانياً : ان الاخذ بالاطلاق يحتاج الى صححه جريان مقدماته و من البديهى كون المولى فى مقام البيان من جواز الجبيره سواء كانت على بعض العضو او تمام العضو محل تأمل جداً لعدم السؤال عن الجبيره الموجوده على تمام العضو و لزوم كون الجواب ما يناسب السؤال مضافاً ان القدر المتيقن موجود و هو كون الجبيره على بعض العضو مع ان من المقدمات عدم كون القدر المتيقن موجوداً .

الوجه الثانى : هو المساواه بين كون الجبيره على جزء من العضو او على تمامه .

و فيه ما لا يخفى : من وجود الحرج اذا كانت على تمام العضو و عدم وجوده اذا كان على بعضه .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٠٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الوجه الثالث : استدلوا بالغاء الخصوصيه بين بعض الجزء و بين تمام الجزء .

ففيه ما لا يخفى : لان قوله (مثلاً) فى الرجل يشك بين الثلاث و الاربع فقال (ع) فابن على الاربع لكان مناط الحكم فى المصلى فيصح الغاء الخصوصيه عن الرجل و اشتراك الحكم بين المرآه و الرجل لصدق عنوان المصلى عليهما و الحكم لهما الا ما خرج بالدليل و لكن لا يصح الغاء الخصوصيه فى المقام لانه :

ص: ٢٩

اولاً:- ان اللانزم فى الجبيره هو المسح عليها و فرق بين ان يكون مورد الجبيره بعض العضو و بين ان يكون تمامه لوجود الحرج فى الثانى دون الاول و هذا المقدار كاف فى عدم الغاء الخصوصيه و الشك فى امكان الالغاء مساوق لعدم جوازه و اقتصار الحكم على مورده .

و ثانياً : ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فاذا اخذ بالالغاء و عمل بالجبيره فى تمام العضو لا يحصل له القطع بالبرائه بعد

فرض وجود الحرج في ذلك الموجب للشك في جواز الالغاء .

و ثالثاً : ان اللازم من الالغاء هو العلم بعدم وجود الخصوصية و العلم بذلك يحتاج الى ورود نص في المقام لعدم امكان الاخذ بحكم العقل لانه ابعد الى مناطات الاحكام فمع عدم ورود النص لا يصح الحكم بالالغاء .

و رابعاً : و لو اصرّوا على هذا الاستدلال لقلنا انه هل يصح الغاء الخصوصية بين تمام العضو و بين تمام الاعضاء من الغسلات و المسحات فمن البديهي لم يقل احد بالالغاء بينهما فالامر كذلك بين تمام العضو و بعض العضو الواحد .

و خامساً : ان الشارع الاقدس حكم بالجيره تسهياً للامر و دفعاً للحرج لا لما يستلزم العسر و الحرج فمع وجودهما اذا كانت الجيره على تمام العضو لا يصح ان يحكم بالمسح عليها .

فالحق هو جواز الجيره اذا كانت في بعض العضو و الرجوع الى التيمم فيما اذا كانت على تمام العضو فضلاً عما كانت على جميع الاعضاء .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٣ : إذا كانت الجيره في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه أى الحاصله من المسح على جيره. (١)

ص : ٣٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٨، ط. جامعه المدرسين.

اقول : و قد مرّ سابقاً ان اللازم في المسح ان يكون بنداوه الوضوء اى الماء الباقي على اليد فلا يصح الاخذ بالماء الجديد و ايضاً قد مرّ سابقاً ان المسح على الجبيره قائم مقام غسل المحل فكما انه اذا كان في صورته غسل المحل ان يكون المسح بنداوه الماء من ذلك الغسل فالامر كذلك في الرطوبه الموجوده على الجبيره التي كانت بدلاً عن الغسل .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤ : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على بشره مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً و جب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على بشره في الخط الطولى من الطرفين و عليها في محلها. (١)

اقول : و المسئله واضحه لان الواجب على المكلف هو المسح على بشره و انما ينتقل حكمه الى المسح على الجبيره عند طرو الضروره و من البديهى ان الضروره تقدر بقدرها فاذا كانت مستوعبه تمام المحل (كما اذا كانت مستوعبه تمام ظهر القدم) فلا اشكال في جواز المسح على الجبيره لعدم امكان المسح على بشره و اما اذا كانت غير مستوعبه و يمكن المسح على بشره في مقدار من المحل فلا اشكال في وجوب المسح عليها لعدم الانتقال الى الجبيره فيما يمكن فيه المسح على نفس بشره و بعبارة اخرى انه ما دام يمكن الاخذ بالمبدل لما تصلحت النوبه الى البديل سواء كان في تمام العضو او في بعضه كما انه لا فرق بين كون الجبيره في مواضع الغسل او في مواضع المسح .

ص: ٣١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٨، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥ : إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها . (١)

و المسئله واضحه كما مرّ فى المسئله السابقه بان الاخذ بالبدال لكان فيما لايمكن الاخذ بالبدال سواء كان فى مورد جبيره واحده مستوعبه تمام العضو او فى جبيره واحده على بعض العضو او جبائر متعدده فى فواصل متعدده ففى كل مكان يمكن الغسل او المسح على نفس البشره فلا اشكال فى وجوبه و انما ينتقل الحكم الى الجبيره اى البديل فيما لايمكن الاخذ بالبدال اى المسح او الغسل على نفس البشره .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٦ : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء . (٢)

اقول : و فى المسئله صور :

الاولى: ما اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيره و كان بالمقدرا المتعارف فلا اشكال فى صحه المسح عليها و كفايه ذلك من دون ضم التيمم اليه لعدم امكان كون الجبيره بمقدار الجرح او القرع من دون زياده و لا- نقصان و من البديهى ان المتعارف فى الجروح و القروح التى كانت عليها الجبيره هو زيادتها عن مقدار الجرح حتى يحفظ بها و يبرأ بسرعه و قد مرّ من دلاله الروايات على كفايه المسح عليها من دون لزوم ضم التيمم .

ص: ٣٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٩، ط. جامعه المدرسين.

الثانيه : ما اذا كان مقدار الجبيره ازيد من الحدّ المتعارف فان امكن رفعها من دون حرج و لا عسر و لا ضرر فاللازم هو رفعها ثم الغسل فى ذلك المقدار الصحيح الذى كان تحت الجبيره ثم وضعها على المحل و المسح عليها .

الثالثه : ما اذا لم يمكن رفع الجبيره ففى هذه الصوره تاره يكون رفع الجبيره يستلزم ضرراً خارجياً اى لايجب ضرراً بنفس الجرح و لايجب ازدياداً فيه بل يوجب ضرراً من جهة عدم امكان شدّ الجبيره بعد حلّها بوجه خاص و اسلوب مخصوص الذى يستعمله الاطباء و المراد من الضرر عدم امكان حضور الطبيب عنده او عدم امكان حضوره عند الطبيب عند اراده الغسل او يوجب ضرراً مالياً و امثال ذلك ففى هذه الصوره لزم المسح على الجبيره و يتمم بعده لان المستفاد من الروايات فى كفايه

المسح على الجبيره الموضوعه على الجرح او القرع هو مورد ايذاء المحل بالماء و لايشمل الصوره التي لا-ايذاء فيه و كان المشكل في وجود الجبيره التي كانت ازيد من الحد المتعارف .

و اخرى : ايجاد الضرر في رفع الجبيره التي كانت ازيد من الحد المتعارف لا في نفس رفعها بل في نفس الاطراف الصحيح الموجوده تحت الجبيره لان هذه الاطراف (في بعض الموارد) كانت على حاله لطرء عليها الضرر عند ايصال الماء اليها و ان لم تكن على مشكل قبل الايصال لادن اطراف الجروح او القروح (في بعض الموارد) مستعده لقبول الضرر و السقم ففي هذه الصوره ايضاً لزم المسح على الجبيره الموضوعه على نفس الجرح او القرع مع ضم التيمم لوجود الضرر عند استعمال الماء في الاطراف التي كان ايصال الماء اليها يستلزم الضرر.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٧: فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً- أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه . (١)

و المسئله واضحه لان وضع خرقة طاهره على المحل لا- تكون غالباً بمقدار الجرح من دون زياده و لا نقصان بل الغالب هو كونها ازيد منه فاذا كان الامر كذلك لوجب عليه غسل الاطراف الصحيح اذا يوجب ضرراً عليه فبعد اتمام الغسل لوجب عليه وضع خرقة طاهره على المحل و المسح عليها فقد مرَّ من كفايه ذلك من دون ضم التيمم اليه .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٠٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨: إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجبيره ثمَّ التيمم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر. (٢)

اقول : و قد مرَّ الكلام فى مسئله ٦ بان الجبيره اذا كانت ازيد من الحد المتعارف و كان فى اىصال الماء الى الاطراف ضرر لزم اولاً- غسل ما لم يوجب ضرراً لان الواجب اولاً هو الغسل و المفروض ان الغسل فى مقدار من الاطراف لا يوجب اشكالاً و لا ضرراً فوجب عليه غسل ذلك المقدار و اما المقدار الذى يوجب ضرراً و كان صحيحاً لوجب المسح على الجبيره الموضوعه عليه و لكن لزم ضم التيمم اليه لان المستفاد من الروايات فى كفايه المسح على الجبيره لكان مورده هو المسح على الجبيره فى الجرح الذى كان اىصال الماء اليه بوجب ضرراً لا فى المقدار الصحيح الذى كان فى جنبه و كانت الجبيره عليه فاللازم اولاً هو غسل ذلك المقدار الذى لا يوجب اشكالاً فى اىصال الماء اليه ثانياً وضع الجبيره و المسح عليها فى محل الجرح و المقدار الذى كان صحيحاً و لكن اىصال الماء اليه بوجب الضرر ثم ضم التيمم اليه لان المقدار الصحيح لكان خارجاً عن الجرح و المستفاد من الروايات هو كفايه الجبيره على نفس الجرح و لكن لاجل ايجاد الضرر فى اىصال الماء اليه يمسح على الجبيره فاللازم هو ضم التيمم اليه .

ص: ٣٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٠، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٩: إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر. فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله . (١)

اقول : و فى شرح المفاتيح ان ظاهر الاصحاب التيمم وقال بعض ان مقتضى عموم بدليه التيمم عند عدم التمكن من الوضوء

فنعول انه فى المسئله صور مؤئله :

فتاره: يكون للمكلف مرض كان استعمال الماء ضرر عليه من دون وجود جرح او قرح او كسر فلا اشكال فى هذه الصور فى انتقال حكمه من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية و وجوب التيمم .

و اخرى: يكون فى البدن فى مواضع متعددة حالة مخصوصه من الحساسيه بحيث يتضرر باستعمال الماء و لا يمكن الجيره على جميع هذه المواضع للزوم العسر و الحرج فلا اشكال فى انتقال الحكم الى التيمم كما يكون الامر كذلك فيما اذا كان فى البدن جروح او قروح متعددة و وضع الجيره على جميعها يوجب العسر و الحرج من انتقال التكليف الى التيمم .

و ثالته : يكون فى بعض مواضع الوضوء حالة مخصوصه من الحساسيه بحيث يكون استعمال الماء يوجب ضرراً و لكن يمكن وضع الجيره على المحل من دون عسر و لا حرج ففى هذه الصوره اختلفت كلمات الاصحاب .

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و اما من ليس على مواضع وضوئه شئ من ذلك (اى الجرح او القرح او الكسر) الا انه لمرض قشرى يتضرر بوصول الماء الى موضع من بدنه فهو خارج عن موارد الاخبار و التكليف حينئذ التيمم لان الوضوء غسالات و مسحات و المفروض عجز المكلف عنهما لتضرره بالماء فى موضع من بدنه فيتعين التيمم فى حقه (٢).

ص: ٣٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٧٠ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه :

قد يتوهم ان المورد مورد الوضوء توضع الخرقه على موضع يضره الماء و المسح عليها مع الامكان اما من باب الغاء الخصوصيه عما دلّ على ذى الجرح المكشوف بوضع الخرقه و المسح على الخرقه الموضوعه عليه.

ففيه: انه لا يكون بين النصوص الوارده فى الجبيره نص يدل على وضع الخرقه و المسح عليها فى الجرح المكشوف.

و اما من باب ان المستفاد من روايه عبيد الماعلى مؤلى آل سام قال قلت لأبى عبد الله -عليه الصلوه و السلام - عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ (١)

و من روايه منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله -عليه الصلوه و السلام - الرَّجُلُ يَغْتَرِيهِ الْبُؤْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ يَجْعَلُ خَرِيْطَهُ (٢)

و كذا روايه عيسى بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن الثالث -عليه الصلوه و السلام - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضَى الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ (٣)

ص: ٣٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب نواقض الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٨، ص ٢٥٩، ابواب قضاء الصلوات، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت .

ثم قال ما هذا خلاصته : ففي هذه الموارد اذا كان الوضوء بالنحو المعهود ضرورياً لكن يمكن وضع الخرقه و المسح عليها يجب ذلك.

ثم اجاب عن هذه الادله و قال ما هذا لفظه و فيه : ان لسان لاجرح و كذا كلما غلب الله عليه فانه اولى بالعدر حيث يكون فى مقام الامتنان ليس شأنه الانفى التكليف لا يثبت (التكليف و لهذا قال بعد بيان قوله تعالى ما جعل عليكم من حرج، امسح عليه او فى روايه الثانيه يجعل خريطه ثم قال فلا يمكن ان يقال بمقتضى الروايات و نفى الحكم الاولى يوجب المسح على الخريطه بعد كون الغسل ضرورياً بل نقول ان مقتضى لا- حرج نفى الحكم الاولى و قد تبين الشارع ما هو الوظيفه بعد كون التكليف

الاولى ضرورياً بامرہ بوجوب التيمم فنقول فى الصورة المذكوره يكون الواجب هو التيمم

اقول : و اما ما قال به المحقق الخويى بان المستفاد من الروايات هو الجرح و الكسر و القرع دون المرض القشرى فهو خارج عن موارد الاخبار، و التكليف حينئذ هو التيمم .

فنقول : فيه : ان المذكور فى الروايات لكان الجواب ناظراً عما ابتلى به الرجل فرجل ابتلى بالجروح فسئل عما ابتلى به و رجل اخر ابتلى بالقروح فسئل عما ابتلى به و رجل ثالث ابتلى بالكسر فسئل عما ابتلى به فلعل رجلاً ابتلى بالدمامل فمن الواضح قد سئل عما ابتلى به او من ابتلى بالجروح و القروح معاً او بالجروح و الدماويل او بالجروح و القروح و الدماويل جميعاً و هكذا من دون وجود خصوصيه فى خصوص ما يسئل عنه بل المناط هو وجود عارض فى بدنه و لايمكن معه ايصال الماء الى البشره و الموارد المذكوره فى الروايات لكانت من باب المصاديق و المناط هو ما ذكرناه فعلى هذا ان مانحن بصدده من وجود مرض قشرى او جلدى للمكلف لكان من باب احد المصاديق من دون فرق بين الموارد و لذا ان ما ذكر فى الروايات المذكوره من وضع خرقة طاهره على المحل و المسح عليها لكان جارياً فى جميع المصاديق و ان لم يذكر مصداق خاص بين الروايات كما نحن بصدده و الجمود على الروايات من دون التعدى الى غير ما ذكر فيها كلام غير سديد و لذا مثلنا بالرجل الذى به القروح و الدماويل معاً فالحكم له هو الحكم الذى كان على صاحب احدهما مع ان المورد الذى كان الرجل مبتلى بهما او بجمعها معاً غير المذكور فى الروايات كما سيأتى فى مسئله ١١ فى الرمد فقد افتى السيد هناك بما ذكرناه ههنا و ان ذهب السيد فى المقام بالتيمم . ويرد على المحقق الخويى ايضا انه فى المسائل السابقه ان المذكور فيها اخذاً من النصوص الجرح او القرع او الكسر و بعضها جمع بين الاثنتين منها.

و فى المساله ١١ ذكر فيها الرمد.

و افلى السىء بان الالحوط اللمع بىن الوضوء و بلسل اطرافها (اى اطراف العىن) و وضع خرقة علفها و مسحها و بىن التىمىم.

و فى المسئله ١٢ محل الفصدءاىل فى اللمرل .

فلو لم ىمكن تطهیره او كان مضرًا ىكفى المسح على الوصله التى علیه.

و فى المسئله ٢٠ الءواء الموضوع على اللمرل و نحوه اذا اىلظ الءم . . . و ان لم ىستحل كان كاللمبره النلسه ىضع علیه خرقة و المسح علیه.

فلمىع هءه الموارء ىءل على انه لاءصولىه فى الموارء المءكوره فى النصول ان الوارء منها لكان من باب المءال و الموارء الءى قء ابلى به المكلف و المرل القشرى اىضا من هءه الموارء و المصاءىق و ان لم ىكن بىصوله مءكورا فى الرواءاء.

اما قول المءقق الخوىى فى آءر كلامه بان الوضوء لسلال و مسءال و المفروض علمر المكلف عنهما لءضرره بالماء فى موضع من بءنه.

فنقول : اولًا : القول بعلمر المكلف هـ عن اللسلال و المسءال فمءل ءامل لءا لامكان المسح على اللمبره الموضوعه على المءل و الاىان فى لمر ذلك الموارء باللسلال و المسءال فلاعلمر فى البىن.

ءانىا : انه فى اللمرل الءى ىءضرر بوصول الماء الیه لكان الءكلىف هو وضع الخرقة طاهره على اللمرل و المسح علیه فالامر كذلك فى المقام من ان الماء ىولب ضررا على المءل و لكن ىمكن وضع خرقة طاهره علیه (كما فى اللمرل) ثم المسح علیه و الاىان بها فى اللسلال و المسءال .

ص : ٣٨

و ثالثاً : ان العجز عن الاتيان بالغسلات و المسحات ان كان يصدق على المرض القشرى لايجاد الضرر لكان يصدق فى الجرح الذى يتضرر بوصول الماء اليه و لكن فى الثانى يمكن رفة الضرر بالمسح على الجبيره فالامر كذلك فى الاول.

و رابعاً : ان العجز عن مورد خاص لا يستلزم العجز عن الباقي فالقول بانه عاجز عن الغسلات و المسحات (كما هو المصرح فى كلامه بقوله و المفروض عجز المكلف عنهما) بصرف وجود عذر فى موضع من بدنه اشكال لا يمكن رفع اليد عنه.

و خامساً : ان الحكم بالتييم مترتب على موضوع عجز المكلف عن الغسلات و المسحات فاذا انتفى الموضوع فقد انتفى حمكه ايضا.

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و اما ما اجاب به بعض من عاصرناه فى الجواب عن الغاء الخصوصيه بانه لا يكون بين النصوص الوارده فى الجبيره نص يدل على وضع الخرقه .

فقول : فيه كما مرّ منا سابقاً ان الامام -عليه الصلوه و السلام - قد حكم بوجوب غسل ما حول الجرح او القرخ و اما حكم نفس الجرح او القرخ قد بيّنه فى سائر الروايات و لا يحتاج الى ذكره و لذا حكم بغسل حول الجرح لاجل عدم ذكره فى سائر الروايات او لاجل عدم التفات السائل اليه .

و اما ما ذكره فى الجواب عن الروايتين (روايه عبد الاعلى و منصور بن حازم) بان الروايتين كانتا فى مقام الامتان و لسانهما نفى التكليف لا اثباته .

ففيه : ان الروايتين و ان كانتا فى مقام الامتان و انهما كانتا فى مقام رفع التكليف و لكن لا منافاه بين كونهما فى مقام رفع التكليف الاولى (من وجوب الغسل فى نفس البشره) امتناناً و بين بيان حكم تكليفى اخر اسهل من التكليف الاولى و هو المسح على الخرقه الطاهره بان الشارع الاقدس فى مقام الامتان رفع عن المكلف ذلك التكليف الحرجى ثم حكم بحكم اخر من المسح على الخرقه تسهياً له و لاجل ما ذكرناه نقول ان التكليف هو المسح على الجبيره بعد وضعها على المحل (ان لم تكن عليه) و غسل سائر مواضع الوضوء الذى لا يكون فيه مشكل و لكن لا يترك الاحتياط بالتييم بعد اتمام العمل .

ص: ٣٩

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/١٦

.Your browser does not support the audio tag

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٠ : إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم. (١)

اقول : وقد مرّ الكلام فى المسئله السابقه مفصلاً فى الفروع التى بيّناها من الادله عند اختلاف الحكم و النقض عليها و الدليل على المختار، فراجع مضافاً الى وجود عنوان خاص فى المقام و هو تضرر البدن باستعمال الماء مع قطع النظر عن الجرح و نحوه سواء كان فى مواضع الغسل او فى مواضع المسح لان تضرر البدن عند استعمال الماء فى نفسه حكم مستقل يوجب انتقال الحكم من الطهاره المائيه الى الطهاره الترابيه .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١١ : فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمم. (٢)

اقول : و فى المسئله فرعان :

الاول : ان استعمال الماء مضراً مطلقاً ففى هذه الصوره كان الحكم هو التيمم لان المفروض كون الاستعمال ضرورياً و لا اشكال فى انتقال الحكم الى التيمم اذا كان استعمال الماء ضرورياً .

ص : ٤٠

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧١، ط. جامعه المدرسين.
- ٢- [٢] العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧١، ط. جامعه المدرسين.

الثانى : ان استعمال الماء اطراف العين لا يكون ضرورياً و انما الضرر فى اىصال الماء الى العين ففى هذه الصوره يصح الوضوء و غسل اطراف العين و وضع الخرقة على العين و المسح عليه و لكن السيد اخذ بالاحتياط بين المسح على الخرقة و انضمام التيمم و قد مرّ نظير هذا الحكم فى الجرح و القرع و الكسر و قد ذكرنا سابقاً ان المذكور فى الروايات لكان من باب المثال و مورد الابتلاء من دون خصوصيه فى مورد السؤال .

و قد مرّ أيضاً ان الحكم هو المسح على الجبيره الموضوعه على المحل (سواء كان فى المحل جرح او قرع او كسر او رمد) مع وجوب غسل اطراف المحل و كفايه ذلك من دون لزوم التيمم نعم الاحتياط حسن فى كل حال و ان لم يكن بلازم .

و قال المحقق الخوئى : انه لا وجه للقول بالوضوء بغسل سائر مواضع الوضوء و وضع الخرقة على العين و المسح عليها لعدم وجهه للتعدى من مورد الاخبار الوارده فى ذى الجبيره الى غيرها، انتهى كلامه. (١)

اقول : و قد مرّ ضعف هذا الاستدلال سابقاً كما اشرنا اليه اجمالاً فى هذه المسئله ايضاً بان الموارد المذكوره فى الروايات

لكانت من باب بيان المصاديق و الابتلاء من دون خصوصيه فى خصوص المصداق و مورد الابتلاء فلا وجه للقول بعدم التعدى و عدم صحه الجمود على الروايات .

ص: ٤١

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٧١ .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٢: محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفى المسح على الوصله التى عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شداها كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله و إن كانت أطرافه نجسه طهرها و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره و التيمم. (١)

اقول : اما قوله بان محل الفصد داخل فى الجروح فصحيح لانه ايضاً من مصاديقه عرفاً فيجرى عليه ما يجرى على الجروح .
و اما قوله عند عدم امكان التطهير او كون التطهير ضرورياً فالحكم ايضاً وضع الخرقة الطاهره عليه و المسح عليها فصحيح ايضاً .
و اما قوله ان كانت ازيد من الحد المتعارف فقد مرّ الكلام فيه من لزوم غسل ما تحت الجبيره فى مقدار الزيادة لان المسح على الجبيره لكان على وجه الاضطرار فلزم ان يقدر بقدره فلا وجه لترك غسل ما لم يكن فيه محذور .
و اما قوله ان كان مكشوفاً يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله .

فنقول: انه قد مرّ الكلام منا مفصلاً من لزوم ذلك العمل و ان لم يكن فى الروايات بظاهاها ما يدل على وضع الخرقة ان كان المحل مكشوفاً لان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بلزوم المسح على الجبيره ان كان غسل المحل محذوراً من دون نظر الى ان الجبيره كانت موجوده على المحل ام لا فان كانت عليه فيها و الا لزم وضعها على المحل ثم المسح عليها .

ص: ٤٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٢، ط. جامعه المدرسين.

وقال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : اذا كان محل الفصد مكشوفاً فان امكن غسله غسله و ان لم يمكن غسله لاجل كونه ضرورياً يجب التيمم . ثم قال . . . و الاحوط وضع الخرقه و المسح عليها و ان كانت اطرافه نجسه طهرها و الوضوء بهذه الكيفيه ثم التيمم.

اقول : و لا ينقضى تعجبي من هذا الكلام فى هذه المسئله مع تصريح صاحب هذا الكلام فى خلال المباحث السابقه من عدم دلالة الروايات على وضع الخرقه اذا كان المحل مكشوفاً و التهافت بين الكلامين واضح .

مضافاً الى ان المصرح فى الروايات ان استعمال الماء اذا كان ضرورياً باى نحو كان لزم المسح على الجبيره من دون نظر الى وجود الجبيره قبل السؤال و عدمه بان التكليف الاولى هو غسل المحل و التكليف الثانوى عند طرو العذر هو المسح على الجبيره و لذا رأينا فى بعض الروايات وجوب المسح على الجبيره من دون سؤال من الامام - عليه الصلوه و السلام - عن وجودها و عدمه كما فى روايه كُتِبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لِيَصَلِّ . (١)

و المراد من الخوف هو ما ذكر فى روايه الحلبي عن ابى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلْهَا . (٢)

ص: ٤٣

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٣ : لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره. (١)

اقول : و المسئله واضحه لان حكم الجبيره طرء على موضوع الجرح (مثلاً) فعند تحقق الموضوع لوجب الاخذ بحكم ذلك الموضوع من دون اشاره فى الروايات بعله تحقق ذلك الموضوع فاذا حكم بحرمة شرب الخمر و انه نجس حرام فلا فرق بين ان يكون الخمر مصنوعاً بيد الانسان او كان مصنوعاً بالآلات المعدده له او يكون موجوداً بالاعجاز مثلاً ففى جميع هذه الصور عند تحقق الموضوع لوجب طرو الحكم عليه و الامر كذلك فى المقام فان الشارع الاقدس فى مقام تشريع الحكم نظر الى موضوع الجرح فحكم عليه بكذا و كذا فالقول بما ذكرناه من الوجه احسن من القول باخذ الاطلاق (كما ذهب اليه الاعلام) و ان كان القول بالاطلاق ايضاً حسن . و ان كان فى القول بالاطلاق فى نفسه شئ لان الاطلاق يحكم بالسريان على جميع افراده الموجوده فى الخارج فاذا قيل لا تشرب الخمر فالمراد لا تشرب كل مايع وجد فى الخارج و صدق انه خمر و لادلاله فيه على منشاء وجوده لان هذا الخمر من اى طريق صنع و عرض فى الاسواق بل النظر الى موجود فى الخارج لا الى مبدأ وجوده و علتة و لاجل ذلك التمسك بالاطلاق محل اشكال.

ص: ٤٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٢، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٤ : إذا كان شئ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها جرح و مشقه لا تتحمل مثل القيرو و نحوه يجرى عليه حكم الجبيره و الأحوط ضم التيمم أيضاً. (١)

و هذا هو المشهور بين الاصحاب و استدل على ذلك الشيخ الاعظم بتنقيح المناط بان المناط فى احكام الجبائر ليس هو وجود الجرح و الخرقه عليه بل المناط هو عدم تمكن المتوضى من اىصال الماء الى بشرته و هذا متحقق فى المقام لتعذر ازاله اللاصق او تعسره.

و ذهب صاحب الجواهر الى فساد القول بوجوب التيمم بدلاً عن الغسل و الوضوء لمن كان فى يده شئ لاصق كالقيرو اذا لم يتمكن من ازالته ما دام الحياه .

و قال المحقق الخوي رداً لكلام الشيخ الانصارى بما هذا لفظه : و فيه ان تنقيح المناط اشبه شئ بالقياس بل هو بعينه و ذلك لعدم علمنا بمناطات الاحكام و ملاكاتهما. (٢)

وقال ايضاً رداً لكلام صاحب الجواهر ما هذا لفظه : فهو ايضاً يلحق بكلام شيخنا الانصارى فان دعوى القطع بالفساد بلا موجب فاننا نلتزم بكفايه التيمم ما دام الحياه فى مثل الرمى و غيره من الامراض اذا لم يبرء ما دام الحياه فليكن المقام ايضاً كذلك افلم يرد ان التراب احد الطهورين و انه يكفيك عشر سنين فالقطع بالفساد من غير وجه (٣)

ص: ٤٥

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٣، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٧٣.
 - ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٧٤.

ثم قال ما هذا خلاصته : فالصحيح في المقام بين ما اذا كان اللاصق دواء طلى به على شئ من مواضع وضوئه و بين ما اذا لم يكن دواء ففي الاول نلتزم باحكام الجبائر و اما اذا كان اللاصق غير الدواء كالقير و نحوه فيفصل فيه بين ما اذا كان في غير محال التيمم كما اذا لصق بذراعيه فحينئذ يتعين في حقه التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأموره و بين ما اذا كان على محال التيمم كما اذا كان على يديه او وجهه فيجب عليه الجمع بين التيمم و الوضوء و ذلك لان الامر حينئذ يدور بين احتمالين فاما ان نلتزم سقوط الصلوه في حقه لانه مشروطه بالطهاره و هو غير متمكن منه فلا يجب في حقه الصلوه و اما ان نلتزم بعدم سقوطها و الاول مما لا يمكننا الالتزام به لانها لا تسقط بحال و على الثاني انها مشروطه بطهاره خاصه و تلك الطهاره هو الوضوء مع غسل القير او مسحه و اما هو التيمم كذلك و مقتضى العلم الاجمالي وجوب احد الامرين ان يجمع بين التيمم و الوضوء مع وجود اللاصق على مواضع التيمم ، انتهى كلامه (١)

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٢٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و قال بعض من عاصرناه : ما هذا خلاصته : ان وجه جريان حكم الجبيره عليه اما بدعوى ان المورد و ان كان خارجاً عن مورد النصوص لكن تشمله النصوص بتنقيح المناط لان المناط في كون الجبيره و المسح عليها هو الضرر و الحرج و هو موجود في المورد و اما لدلاله بعض النصوص عليه فيمن كان موضع مسحه الحناء كما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَاءُ عَلَيْهِ. (٢)

ص: ٤٦

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٥ - ١٧٤ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٥٦، ابواب الوضوء، باب ٣٧، ح ٤، ط آل البيت .

و مثل مارواهاه سَيَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِ. (١)

فتكون النتيجة وجوب المسح على الجبيره في خصوص الايذاء والحرج .

ثم قال : اما دعوى تنقيح المناط فيمكن الجواب عنه بان مناط الحكم بالمسح في الجبيره المستور و ان كان هو الضرر لكن التعدى الى كل مورد يكون ضرورياً مشكل و الا لابد من القول به في الجبيره المكشوفه و لم نقل به بل الدليل على خلافه لانه بعد كون الحكم بوجوب التيمم من باب الضرر فهو دليل على عدم الوضوء المجعول في الجبيره لكل مورد فيه الضرر و ان تقل لوجود المناط فلم نقل بالوضوء بالمسح على ما يلاصق البشره بل نقول بالتيمم لان المناط في وجوب التيمم ايضاً هو الضرر . و اما التمسك بالروايات : اما الروايه الوارده في الحناء مضافاً الى ان احتمال كون موردها مورد بقاء لون الحناء نقول بانه حكم

على خلاف القاعده تقتصر على المورد الذى ورد فيه .

و اما روايه الوشاء فى مورد الدواء فكما لايمكن التعدى عن مورد الجبيره (اى مورد الجرح او القرخ او الكسر) كذلك لايمكن التعدى عن مورد الحناء و الدواء.

ثم قال : نعم يمكن ان يقال بانه بعد ما نرى حكم الشارع فى موارد الجبيره الواقعه على موضع الكسر بوجوب الوضوء و المسح على الجبيره و فى مورد الخرقه الموضوعه على الجرح او القرخ و فى مورد الحناء الواقع على موضع المسح و فى مورد الدواء المطلى به موضع الوضوء فكشف كشافاً قطعياً عن وجود ملاك و مناط و هو وجوب الوضوء فيما يكون بعض مواضع الوضوء مستوراً بشئ لايمكن رفعه للضرر او لغيره فكما نقول فى الموارد المذكوره نقول فى غيرها بوجوب الوضوء و المسح على ما ستر البشره.

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٥٥، ابواب الوضوء، باب ٣٧، ح ٢، ط آل البيت .

اقول : و اما ما ذكره المحقق الخويى رداً لكلام الشيخ الانصارى بان تنقيح المناط اشبه بالقياس بل هو هو بعينه لعدم علمنا بمناطات الاحكام .

فنقول :اولاً : ما يقول هذا المحقق العزيز فى قوله الرجل يشك بين الثلاث و الاربع فقال (ع) فابن على الاربع فذهب الاعلام الى ان المرثه ايضاً كذلك لتنقيح المناط برفع قيد الرجوليه و ان المراد هو المصلى سواء كان رجلاً او امراه .

و القول بان المقام من باب الاشتراك فى التكليف لان الرجل و المرثه مشتركان فى التكليف .

فنقول: ان الاشتراك فى التكليف لكان عباره اخرى من تنقيح المناط لانه لو لا تنقيح المناط لما وجه لاشتراك التكليف لامكان وجود الفرق فى هذا المورد بين الرجل و المرثه كما يكون الفرق موجوداً فى موارد اخر و لذا يقال ان تنقيح المناط يحكم باشتراك التكليف الا ما خرج بالدليل كالجهر و الاخفات و كالستر و عدمه.

و ثانياً : انه لو كان اللازم هو الجمود على ما ورد فى الروايات من دون جواز التعدى فقد ذكرنا سابقاً ان الوارد فى الروايات هو الجرح او القرع او الكسر فى مواضع الوضوء فلا- يصح التعدى من الموارد المذكوره الى غيرها و المذكور هو وجود هذه الاعذار بوحدتها فلا يشمل اجتماعهما او اجتماعها معاً و ما لم يذكر فلا يكون داخلاً فى الحكم و لكن الاعلام ذهبوا الى عدم الفرق فى كون الرجل ابتلى باحدها فقط او باجتماعها معاً فهل ذلك الا تنقيح المناط و عدم الجمود على ما ورد فى الروايات .

و ثالثاً : ان المسح على الجبيره المذكوره فى الروايات بصراحه فما هو الملاك فيه فان فى مورد الجرح او القرع فالامر لا يخلو من وجهين :

الوجه الاول : ان مورد الجرح او القرع لكان فى مورده خصوصيه .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الوجه الثانى : ان المسح على الجبيره لكان لاجل العسر و الحرج او الضرر اما فى نفس الجرح او فى حل الجبيره فالاول لكان منتفياً قطعاً و على الثانى اذا كان الملاك هو العسر او الحرج او الضرر ليصح التعدى منه الى كل مورد يكون بهذا الملاك .

نعم فى مورد التيمم فقد ذكرنا فى خلال الابحاث السابقه انه اذا كان المسح على الجبيره حرجياً لتصل النوبه الى ما يقوم مقامها كما اذا كان الجرح او القرع متعدداً و المسح على الجميع يوجب الحرج و لاجل ذلك ينتقل الحكم من الطهاره المائيه الى الترابيه .

و بعباره اخرى كما ان الحرج يوجب المسح على الجبيره مقام غسل المحل فكذلك يوجب انتقال الحكم من المسح على الجبيره الى التيمم .

و اما ما قال به هذا المحقق العزيز رداً لصاحب الجواهر من دعوى القطع بفساد كلامه و القول باننا نلتزم بكفايه التيمم ما دام الحياه كما فى الرمد .

فنقول : انه ذهب فى مسئله ١١ فى مورد الرمد ما هذا لفظه : ان من به الرمد ليس بجرح و لا بكسر و لا بقرع فهو خارج عن مورد الاخبار و حيث انه عاجز عن الوضوء فتصل النوبه الى التيمم فى حقه (١)

ص : ٤٩

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٧١ .

اقول : و المحصل من كلامه فى وجوب التيمم فى مورد الرمد هو عدم ورود عنوان الرمد فى متن الروايات فيرد عليه ما اوردناه على رده لكلام الشيخ الانصارى مع ان الجمود على الروايات غير سديد بل غير وجيه و الصحيح انه يمكن التعدى من مورد الروايات الى غيره كما ذكرناه آنفاً فى الامثله فاذا استشكلنا على مبناه فى الرد على كلام صاحب الجواهر و الشيخ الانصارى لكان مبناه يظهر فى فتواه ايضاً فلا نحتاج الى رد فتواه بعد رد مبناه (و اما كلام المحقق الخويى بان التيمم يكفيك عشر سنين ولا اشكال فى الاخذ به ما دام العمر فنقول انه اذا كانت الوظيفه هو التيمم فلا اشكال فى جواز الاخذ بحكم التيمم ما دام

موضوعه باقياً كما ان المسح على الجبيره يجوز ما دام العمر اذا كان موضوعها باقياً و لكن الكلام فى جواز التيمم و عدمه بان الواجب هو المسح فلا- تصل النويه الى التيمم) . و لا يخفى عليك ان هذا ايضا رد على استدلال صاحب الجواهر و ان كان نظيره فى جواز المسح على الجبيره صحيح عندنا.

و اما الكلام فيما ذهب اليه بعض من عاصرناه (و ان كان فتواه فى اخر البحث و جيبهاً من جواز الوضوء و المسح على الجبيره دون وجوب التيمم بدلاً عن المسح) و لكن استدلاله فى رد القول بتنقيح المناط (الذى ذهب اليه الشيخ الانصارى) بانه مشكل محل اشكال لعدم الاشكال فى كلام الشيخ الاعظم فراجع ما ذكرناه آنفاً .

ص: ٥٠

و اما قوله : بل الدليل على خلافه لانه بعد كون الحكم لوجوب التيمم فى مورد من باب الضرر .

فبقول : انه قد مرّ منا مفصلاً ان موارد وجوب التيمم لكانت غير موارد وجوب المسح على الجبيره و لذا ذكرنا فى الروايات المذكوره فى باب وجوب التيمم ان مورد هو الجروح او القروح (بصيغه الجمع و التعدد) او فى الموارد التى يخاف فيها على البرد (فى باب الغسل لا الوضوء) فمجرى وجوب التيمم غير مجرى وجوب المسح على الجبيره و لكن الضرر فى استعمال الماء موجود فى كلا- الموردين (من التيمم و المسح على الجبيره) و لكن فى مورد التيمم مع وجود الضرر لا- يمكن المسح على الجبيره الا بعسر و حرج و فى مورد المسح على الجبيره مع وجود الضرر فى استعمال الماء يمكن المسح على الجبيره بلا عسر و حرج فالىقول بان وجوب التيمم دليل على وجود الضرر كلام غير سديد لوجود الضرر فى مورد المسح على الجبيره ايضاً غايه الامر كان المسح حرجياً فى مورد التيمم و غير حرجى فى مورد الجبيره .

و اما دليله على وجوب المسح على الحناء بان اللازم هو الاقتصار على مورد .

فبقول : انه قد مرّ منا سابقاً ان موارد جواز المسح على الحناء لكان لاجل التقيه لان العامه ذهبوا الى جواز ذلك فالروايات الوارده لكانت على وجه التقيه فلا يصح التمسك بها و القبول بان المراد من المسح على الحناء هو المسح على لونه (كما ذكره هذا المحقق) فمضافاً الى عدم جواز المسح على الحناء مسلم عنده لكان توجيهاً و تأويلاً لايفهمه العرف فكما ان العرف لايرى المسح على الدم مسحاً على لونه و لايفهمه فالامر كذلك فى المقام و لذا لا يصح القول بالعمل فى مورد و الاقتصار عليه لان مورد هو مورد وجود التقيه لا غير .

و اما قوله فى مورد جواز المسح على طلى الدواء من عدم جواز التعدى منه الى غير مورد كالحناء .

فقول : اما الحناء فقد مرّ الجواب عنه آنفاً و اما فى مورد الدواء فهل يصح القول بان فى الدواء خصوصيه تختص به و لا يصح التعدى منه الى غيره، فالظاهر ان ذلك غير صحيح و القول بوجود الخصوصيه فى خصوص الدواء مما لا وجه فيه بل المناط ان رفعه عن المحل يستلزم الضرر او الحرج لانه لاصق بالمحل و لا يمكن قلعه او رفعه بسهولة كما يكون الامر كذلك فى الخرقه التى لصقت بالمحل بعد وضعها عليه و لا يمكن رفعها بسهولة و الظاهر الذى عليه العرف ان المناط هو الذى ذكرناه فعليه يشمل المناط كل ما كان لاصقاً بالمحل و لا يمكن رفعه او يعسر و لا يختص بالدواء الذى لاصق على المحل .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو جواز المسح على القير و امثاله و انه كالجبيره الطاهره التى كانت على المحل و الاحتياط بالتيمم بعده حسن و ان كان غير لازم .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٥ : إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضره نجاسه باطنه. (١)

و الوجه واضح لان الجبيره الموضوعه على المحل لكان الغالب فيها هو نجاسه المحل فتسرى النجاسه من المحل الى ما هو لاصق به لان الجرح غالباً نجس لوجود الدم فى محل الجراحه فاذا وضعت الجبيره عليه لكان محل الملاقاه ايضاً نجساً و اما ظاهر الجبيره فتاره يكون طاهراً و اخرى نجساً فعلى الاول فلا اشكال فى المسح عليها و على الثانى لوجب القاء جبيره اخرى على الاولى بحيث يحسب عرفاً انه من الجبيره ثم المسح عليها فاطلاق المسح على الجبيره يشمل كلتا صورتين .

ص: ٥٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٣، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٦ : إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و إن كان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعها أو كان مضراً فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه و الأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً- و إن لم يعد تالفاً و جب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاعتصار على غسل أطرافه و بين التيمم. (١)

اقول : و فى المسئله فروع .

الفرع الاول: ما اذا كان على الجرح جبيره غصبيه فالمسئله واضحه من عدم جواز المسح عليها لان فى ذلك تصرفاً فى الغضب و

كان حراماً و لا يصح ان يكون المبعد مقرباً فلا يجوز مسحه فعند ذلك لوجب رفع هذه الجبيره المغصوبه ثم تبديلها للمسح مضافاً الى ان الرفع واجب مع قطع النظر عن المسح لان بقائها على الجرح و عدم قلعه ادامه فى التصرف الحرام و الغصب فلا يجوز و لاجل ذلك ان الرفع واجب على كلتا الصورتين (من المسح و عدمه) و لايجرى فى المقام بحث جواز اجتماع الامر و النهى لانه قد مرّ مراراً ان جواز الاجتماع لكان فى مورد كان الفعل الواحد له جهتان كالغصبيه و الصلوه فى الدار الغصبيه و لكن المقام ليس كذلك لان فى المقام فعل واحد لاجل ان نفس المسح حركه للمسح و تصرف فى الغصب معاً بفعل واحد فلا يجوز حتى على القول بجواز اجتماع الامر و النهى .

ص: ٥٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٣، ط. جامعه المدرسين.

الفرع الثاني : ما اذا كان للجبيره طرفان و قشران بحيث يمكن تفكيك احدهما عن الاخر و لكن القشر الداخلى كان مغصوباً و قشر الطاهر غير مغصوب فحينئذ لا اشكال فى التصرف فى القشر الطاهر الحلال اذا لم يحتسب التصرف فيه تصرفاً فى الحرام فعند ذلك ان المسح لوقع على شئ حلال فلا اشكال فى الصحه.

و اما الكلام فى هذا الفرع بان لا يكون التصرف فى الحلال تصرفاً فى الحرام فذهب الاعلام فى بيان المثال الى انه لا يكون مماسه له و لا يوجب حركه له و لو بواسطه الظاهر كما قال به المحقق الحكيم. (1)

و كذا فى كلمات بعض من عاصرناه بقوله مثل ما لا يوجب الوضوء مماسه و لا حركه من ناحيته فى المغصوب و لو بالواسطه.

اقول : ان ما ذكره هذان العلمان من ان المسح على الجبيره لا يوجب حركه فى الغصب و لا يكون مماسه له امر غير ممكن لتحقق الحركه فى الحرام بادننى فعل من ناحيه الحلال.

و الظاهر ان الامر موكل الى العرف فاذا كان للجبيره قشران على ضخمه و بينهما شئ اخر و لكن المجموع كان جبيره على جرح بحيث يكون احد طرفيها من جنس الغصبى و الطرف الاخر من جنس الحلال فالتصرف فى الطرف الحلال لا يعد عرفاً تصرفاً فى الغصب الحرام و ان كان يوجب حركته قهراً او كان مماسه له .

نعم اذا كانت الجبيره على وجه كان طرفاها عرفاً طرفاً واحداً كما اذا كان الطرفان على رقه بحيث كانا عند اجتماعهما قشراً واحداً فالمسح على احد طرفيها تصرف على الطرف الاخر بنظر العرف ففى هذه الصوره لوقع التصرف الحلال تصرفاً فى الحرام ايضاً فلا يمكن ان يكون المبعد مقرباً فكان المسح باطلاً فلزم نزعها و تبديلها .

ص: ٥٤

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٤٨، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعى النجفى.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الفرع الثالث : ما اذا لم يمكن نزعها فهذا الفرع له صورتان ينبغي النظر اليهما .

الاولى : فى نفس الجبيره الموضوعه على المحل هل تعد عرفاً تالفاً او لا تكن كذلك و اخرى : ان فى النزع ضرر على المكلف ام لا يكون فيه ضرر عليه .

و اما الكلام فى الصوره الاولى فان كانت لم تعد الجبيره تالفاً فى نظر العرف و يمكن استرضاء المالك و لو بالشراء او الاجاره و امثال ذلك ففى هذه الصوره لوجب عليه ذلك لان المفروض ان الجبيره كانت ملكاً له و لا يجوز التصرف فى ملك احد الا برضاه و لكن اذا لم يمكن استرضاه لوجب غسل اطراف الجرح مع عدم جواز المسح على الجبيره ثم التيمم (و سيأتى الكلام فى وجوب نزع الجبيره عن المحل و عدمه) .

و اما اذا كانت الجبيره تالفاً عرفاً ففى المسئله وجهان المبنيان على امرين :

الامر الاول : ان الضمان سبب تلف العين يرجع الى المعاوضه القهريه بين التالف و المال المضمون عليه فحينئذ ينتقل الضمان عن التالف بالمال المضمون عليه فيصير التالف ملكاً للضامن فاذا صار التالف ملكاً له فيصح التصرف فى ملكه فيصح الوضوء و المسح عليه .

و هذا مما ذهب اليه بعض فى باب الضمان.

(و سيأتى الكلام فيما اذا كانت الجبيره تالفاً مع عدم كون التالف يحسب شئ لانه ليس له مالیه حتى يدخل فى ملك المتلف و فرق بين كون الشئ يحتسب ملكاً او لا يحتسب كذلك) .

ص: ٥٥

الامر الثانى : ان الضمان يوجب تحمل الخساره فلا- يوجب التلف خروج التالف عن ملك المالك و لاجل ذلك بقى المال التالف فى ملك مالكة غايه الامر على المتلف او الغاصب الغرامه و الخساره فعليه لايجوز التصرف فى ملك الغير الا باذنه .

و الحاصل مما ذكرناه من كلمات الاعلام ان المسئله تكون مبينه على القولين فى الضمان من انه يرجع الى المعاوضه القهريه او يرجع الى تحمل الغرامه و الخساره مع بقاء التالف فى ملك مالكة و لكن اقول ان الاحوط على كلا القولين هو غسل اطراف المحل و التيمم بعده و المسح على الجبيره فى صوره المعاوضه القهريه و سيأتى مزيد توضيح فانتظر .

و قال المحقق الخويى: ان الصحيح عدم ابتناء المسئله على القول فى الضمان و قال ما هذا خلاصته : ان انتقال المال التالف الى

المتلف باتلافه مما لم يلتزم به احد لوضوح ان الاتلاف ليس من احد الاسباب الموجبه للانتقال فلم يقل احد بان الثوب المملوك لاحد اذا احرقه الغاصب صار ملكاً للغاصب، نعم وقع الخلاف فى انه اذا اغرم المتلف و اذى عوض ما اتلفه فهل يكون ذلك معاوضه بين ما اداه و بين ما اتلفه او ان ما اداه غرامه محضه و المواد الباقية على ملك مالكة و قد ذكرنا ان العقلاء يرون ذلك معاوضه بين المال التالف و الغرامه حيث ليس للمالك مال و ماده و لم يكن مالكاً الا لشيء واحد (اما المال و اما العوض) و قد اخذ عوضه و بدله لا انه كان مالكاً لشيئين و هما المالىه و المواد فاداء الغرامه معاوضه بالسيره الثابته عند العقلاء و المواد منتقله الى ملك المتلف باداء الغرامه .

ص: ٥٦

و مفروض كلام الماتن هو ما اذا اتلف مال الغير و جعله جبيره و اسقطه من قبل ان يودى عوضه فهل يجوز له المسح عليها او لايجوز، لا ان محل كلامه فى جواز المسح و عدمه بعد اداء الغرامه و العوض و ذلك لقوله : يجوز المسح عليه و عليه العوض، و لا معنى له مع ادائه فالكلام هو قبل ردّ العوض .

ثم قال ما هذا لفظه : فالصحيح ان المسئله مبنيه على ان الادله الداله على حرمه التصرف فى مال الغير مختصه بما اذا كان مورد التصرف مالاً لغير المتصرف او انها تعمّه و ما اذا كان ملكاً او مورد حق لغيره و ان لم يكن مالاً فان المال اذا خرج بالتصرف عن المالىه قد يكون ملكاً لمالكه كما فى القطعات المكسوره فى الكوز و قد لا يكون ملكاً كما اذا قتل حيوان احد فان الميته ليست بملك و انما يكون مورداً للحق اى لحق مالكه السابق .

ثم قال : و مقتضى فتوى الماتن ان الصحيح عنده الاختصاص و عدم شمول الادله لما اذا كان مورد التصرف ملكاً او حقاً لغيره و هذا هو الذى تقتضيه الروايتان المستدل بهما على حرمه التصرف فى مال الغير من غير اذنه اعنى قوله -عليه الصلوه و السلام- لَأَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ (١) . (و اصل الروايه صحيحه زيد الشحام عن ابى عبد الله -عليه الصلوه و السلام- ان رسول الله - صلى الله عليه و آله - وَقَفَ بِيَمْنَى . . . الى ان قال فَإِنَّهُ لَأَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَأَ مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ) .

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢٩، ص ١٠، ابواب الالتصاص فى النفس، باب ١، ح ٣، ط آل البيت .

و قوله -عليه الصلوه و السلام- لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذنه (١) (و اصل الروايه فلا يحل ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا). لاختصاصهما بالاموال فيرجع في غير المال الى اصل الحل (٢)

احكام الجائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجائر، وضوء، الطهاره

اقول : و الظاهر ان حلّ النزاع لكان في نكته لطيفه و هي ان مفروض كلام السيد كما هو المصرح في المتن بقوله فان كان يعدّ تالفاً يجوز المسح عليه و عليه العوض بان الشئ عند صدق كونه تالفاً لصار مما لا اعتبار به لا عند مالكه السابق و لا عند المتلف و لكن المتلف قد اضطر اليه لكونه جبيره على الجرح فلا يكون لها ماليه و لكن على المتلف عوضه قبل الاتلاف فيما اذا كان له ماليه و على هذا لا يكون في البين (بعد عدّها تالفاً) ماليه حتى تنتقل بالاتلاف عن ملك مالكه السابق الى ملك المتلف حتى يقال انه لا يلتزم به احد و لا يكون الاتلاف من اسباب انتقال الملكيه فيرجع الامر الى انه قبل الاتلاف لكان في ملك مالكه السابق و بعد الاتلاف ليس له شئ يعتبر (من الماليه) مع ان دخول شئ في ملك المتلف لكان فرع بقاء ماليته و المفروض انه تالف و ليس ماليه .

ص: ٥٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٩، ص ٥٤١، ابواب الانفال و ما يختص بالامام عليه السلام، باب ٣، ح ٧، ط آل البيت .

٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ١٧٩ - ١٧٧.

نعم على المتلف عوض ما اتلفه حين ما كان ملكاً و له ماليه .

الصوره الثانيه (من الفرع الثالث): فيما اذا كان نزع الجبيره الغصبيه ضرراً على المكلف فذهب السيد الى عدم وجوب الرد الى مالکها فيما اذا عدّ تالفاً .

فقال المحقق الخويي ما هذا خلاصته: لكن الصحيح وجوب نزعها و ردّها الى مالکها في هذه الصوره و ذلك لان الضرر على نحوين فقد يكون الضرر من غير ما لا يرضى الشارع بوقوعه كما اذا كان نزع الجبيره موجباً لاشتداد مرضه و بطء برئه او الى ضرر مالي او ايلامه فمقتضى اطلاق ما دل على حرمه التصرف في مال الغير وجوب نزعها و ردّها الى مالکها و لا مانع من ذلك الا ما يتوهم من شمول قاعده نفي الضرر للمقام و هي توجب تخصيص ما دل على حرمه التصرف في مال الغير و لكننا ذكرنا ان القاعده لا- تشمل المقام لانها امتنانيه و اجرائها في المقام خلاف الامتنال لان معناها جواز التصرف في مال الغير من غير اذنه و لا- تثبت القاعده ذلك بوجه و الظاهر انهم لم يختلفوا في وجوب ردّ المال الى مالکها فيما اذا كان ردة موجباً للضرر المالي في حقه .

و قد يكون الضرر على نحو لا يرضى الشارع بتحقيقه في الخارج كما اذا كان نزعها مودياً الى هلاكه فلا يجب النزع و الرد الى

مالكها حينئذ لان ما دل على حرمه التصرف في مال الغير مزاحم بما دل على حرمه هلاك النفس المحترمه فحيث انه اهم فلا محاله يتقدم على حرمه التصرف في مال الغير. (١)

ص: ٥٩

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٧ - ١٧٦.

اقول : و الظاهر ان مفروض الكلام فى كون الشئ تالفاً و ليس فيه مالیه فعلى هذا الفرض ليس فى البين مال حتى يبحث عن ماليتة فى هذه الصورة فلو نزعها عن المحل و ردها الى مالكة السابق لاعرض عنها لانها جبيرة عليها دم و قيسح لا يرضى المالك بالنظر اليها فضلاً عن قبولها فى بقائها فى ملكيتها فلا معنى للردّ فى هذه الصورة سيما اذا كان صاحب الجبيرة غير غاصب لها (حتى يؤخذ باشدّ الاحوال) .

نعم يمكن ان لا يكون لشئ مالیه و لكن له حق عند صاحبه فلزم على المتلف استرضاء مالكة لان المفروض كون الشئ تالفاً و قد خرج عن الملكيه و لكن لاجل بقاء الشئ بعنوان انه حق (و ان لم يكن بمال الزم استرضاء المالك باحتياط لا يترك) .

فعلى ما ذكرناه ان القول بوجوب النزع و ان يستلزم الضرر و لو باشتداد مرضه او بقاء برئه كلان منتفياً بانتفاء الموضوع لعدم وجود المالیه و الظاهر ان الشارع لا يرضى بهذا الضرر و ان لا يوجب الهلاكه فيما لاتعد الشئ مالاً و لا نظر من المالك على هذا الشئ التالف .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٧ : لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاه فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته. (١)

و قال المحقق الحكيم : هذا مما لا اشكال فيه و اطلاق الجبيرة يقتضيه (٢)

ص: ٦٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٤، ط. جامعه المدرسين.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٤٩، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى.

و قال المحقق الخويى : و ذلك لاطلاق ادلتها و عدم تقييدها الجبيرة بشئ دون شئ (١)

اقول : و الظاهر ان القول بوجود الاطلاق محل تأمل للشك فى جريان بعض مقدماته لان من المقدمات كون المولى فى مقام بيان جميع المصاديق حتى كون الجبيرة مما لا يوكل لحمه او من الحرير و لكن اثبات ذلك محل تأمل جداً كما ان من المقدمات ايضاً عدم كون القدر المتيقن فى البين و هذا ايضاً محل تأمل لوجوده فى المقام و هو ما كان تصح الصلوه فيه (كما هو الاكثر الغالب فى الجبائر التى تستعمل على الجروح او القروح) .

و لذا ان الظاهر كما عليه المختار هو جواز الاخذ بالاطلاق المقامى دون الاطلاق اللفظى بان الشارع الاقدس فى مقام بيان الجبيرة قد حكم بقيود و لم يذكر قيد اخر فيصح الاخذ بالاطلاق المقامى و القول بان الجبيرة لها شروط و قيود كعدم كونها نجسه او غصبيه و لو كان غير ما ذكره الشارع لازماً للزم عليه بيانه فعدم البيان دليل على عدم الاشتراط .

متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السيد رحيم التوكل – الأحد ١٦ محرم ١٤٠٨/٠٨/٩٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٨: ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة و إن احتمل البرء و لا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها . (٢)

ص: ٦١

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٨٠ .

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٤، ط. جامعه المدرسين.

و فى المسئلة فروع :

الفرع الاول : انه يجرى حكم الجبيرة ما دام خوف الضرر باقياً و ان احتمل البرء .

اقول : المسئلة فى هذا الفرع واضحه لانه كما ان خوف الضرر حدوثاً يوجب جواز المسح على الجبيرة فالامر كذلك فى بقائه كما يشهد بذلك ما رواها كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله -عليه الصلوه و السلام- عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل . (١)

فاحتمال البرء لا يوجب رفع الخوف لانه كان الحكم يتعلق بوجود الخوف فرفع الحكم (اى المسح على الجبيرة) لكان برفع الموضوع (اى رفع الخوف) ففى هذه الحاله لاحتاج الى استصحاب الجرح حتى يقال ان الجرح كان . الان يكون كذلك لان الحكم لا يتعلق بنفس الجرح بل المصرح فى الروايه هو الخوف الطارى على الجرح فالملاك هو الخوف حدوثاً و بقاءً مضافاً

الى وجود الاشكال فى موضوع الاستصحاب لتغيير الموضوع لادن الجرح عند مضى الزمان قد خرج عن حاله الاوليه فمع احتمال تعدد الموضوع (كما كان الاحتمال قويا) لا يصح الاخذ بالاستصحاب .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٨/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الفرع الثانى : ما اذا تبين برئه سابقاً ولكنه عمل بالمسح على الجبيره فهل يجب الاعاده ام لا- فاقول ان الظاهر من خبر عبد الرحمن بن الحجاج (قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْرِفُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يُغَسَّلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَغْبُثُ بِجِرَاحَتِهِ. (٢)

ص: ٦٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت .

وقد مرّ منا سابقاً ان قوله (ع) يدع ما سوى ذلك ليس المراد هو عدم الاتيان بشئ بل انه لا يلزم غسل المحل و لكن الروايات السابقه تدل على لزوم المسح على الجبيره و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم نزع الجبيره و البعث بها و الحكم مطلق يشمل ما اذا كان الكسر او الجرح وقع فى زمان قريب عن زمان السؤال كما اذا وقع الكسر يوم الماضى و الكسير سئل عن الامام كما يشمل ما اذا كان الكسر او الجرح وقع فى ايام سابقه عن زمان السؤال و السائل قد عمل بما هو فى نظره حتى يلاقى الامام (عليه الصلوه و السلام) فسئل عما ابتلى به (كما فى روايه الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه الصلوه و السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخَزَقِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ . (١)

فان الرجل قد عمل بما هو فى نظره حتى يلاقى الامام - عليه الصلوه و السلام - فسئل عما ابتلى به و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم نزع الجبائر و من البديهي ان هذا الحكم باق حتى يظن بالبرء بالظن الذى وثق به العرف مضافاً الى ان الجرح يكشف حاله و يعلم عند رفع الجبيره عن المحل فمع عدم امكان الاطلاع عن حال المحل فى ذلك الزمان (و ان كان فى زماننا هذا يمكن استكشاف المحل بالآت المعده المخصوصه من دون احتياج الى حل الجبيره او رفعها) فاذا احل الجبيره و رفعها فالحال لا تخلو من وجوه ثلاثه .

ص: ٦٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .

الاول : ان المحل لم يبرء فاللازم هو القاء الجبيره على المحل حتى يبرء .

الثانى : ان زمان البرء يطابق زمان حل الجبيره فالامر فى هذه الصوره ايضاً واضح من وجوب غسل المحل و عدم جواز المسح على الجبيره .

الثالث : انه بعد الحلّ يعلم ان المحل قد برء سابقاً و لكن كلام الامام يشمل هذه الصوره كما يشمل الصوره الاولى من جواز المسح على الجبيره و عدم حلّها و العبث بها ما دام يظن بعدم البرء و بقاء المشكل مع انه من القريب ان كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بعدم العبث بها قرينه على جواز المسح على الجبيره حتى ظن بالبرء لانه مع العلم بعدم البرء لا يتعرض احد الى حل الجبيره و النظر الى تحتها و انما يكون ذلك عند احتمال البرّ مع احتمال بقاء المشكل .

الفرع الثالث : ما اذا ظن بالظن الاطمينانى بتحقق البرء و زوال الخوف و العذر فلا اشكال فى هذه الصوره من وجوب رفعها و العمل بما هو الوظيفه بعد الرفع فيما ذكرناه يظهر ايضاً انه لا يحتاج فى البحث الى ان الخوف اخذ موضوعاً للحكم او انه كان طريقاً الى الواقع و ان كان الظاهر هو الثانى لعدم كون الخوف بما انه خوف موضوعاً للحكم .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٩: إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه إشكال بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم . (١)

ص: ٦٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٥، ط. جامعه المدرسين.

و المسئله واضحه لان جواز المسح على الجبيره لكان فى موارد خاصه من الضرر و العسر و الحرج و اما ضيق الوقت فلا يكون موارد جواز المسح على الجبيره مضافاً الى ان الواجب على المكلف هو غسل مواضع الوضوء (فى الغسلات) فاذا وجد مانع عن ذلك لكان الوضوء غير تام و ناقصاً فالقاعدته الاولى هو الرجوع الى البدل (اى الطهاره الترابيه) و لكن بيان احكام الجبيره من الامام - عليه الصلوه و السلام - طريق الى رفع النقصان و تكميل ما نقص و لاجل انه كان خلاف القاعده الاولى لزم الاقتصار بما ورد فى النص مع جواز التعدى الى ما علمنا انه من المصاديق ايضاً و ان لم يذكر فى النص كما قلنا سابقاً ان الوارد فى النصوص هو الجرح او القرع او الكسر على وحدتها او الاثنين منها معاً و لكن اذا كان فى مورد اجتماعها معاً فلم يذكر فى النصوص مع انه علمنا بالقطع و اليقين من جريان حكم الجبيره فى هذه الموارد ايضاً للقطع بعدم مدخله خصوص ما ذكر فى الروايات لسريان الملاك عرفاً فى جميع هذه الموارد و لكن ضيق الوقت لم يكن من موارد المسح على الجبيره فاذا كان فى مورد قد ضيق الوقت عند رفع الجبيره (و غسل المحل) بحيث لو اتى به لخرج الوقت فاللازم هو الاخذ بالتيمم اى الاخذ بالطهاره الترابيه بدل الطهاره المائيه . و لا يجوز المسح على الجبيره .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٨/٢٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ٦٥

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشئ الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره و إن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقة و يمسح عليه. (١)

اقول: و فى المسئله فروع :

الفرع الاول: ان الدواء الموضوع على الجرح تاره يكون عليه من دون اختلاط و لا استحاله لا فى الدم الموجود فى الجرح و لا فى الدواء الموضوع عليه بل كل منهما يبقى على حالته الاصليه ففى هذه الصوره لا اشكال فى جواز المسح على الدواء لعدم سرايه النجاسه من المحل اليه فالدواء الموجود عليه يكون كالجبيره الطاهره الموضوعه على المحل النجس فيصح المسح عليه كما فى روايه الحسن بن عليّ الوشاء قال سألته أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أجزيه أن يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجرّيه أن يمسح عليه. (٢)

الفرع الثانى: ان يكون الدم قد يسرى الى الدواء و يوجب الاختلاط بينهما و لكن لاجل كثره الدواء لا يسرى الاختلاط الى جميع الدواء بل يكون الاختلاط فى مقدار منه كالسطح التحتانى من الدواء (اى المجاور للمحل و الموضوع عليه) و بقى مقدار منه على حاله السابقه من الطهاره و عدم الاختلاط فلا اشكال فى هذه الصوره (كالصوره الاولى) من جواز المسح على الدواء لان المفروض طهارته فيكون كالجبيره الطاهره الموضوعه على المحل .

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٩، ط آل البيت.

الفرع الثالث: ان الدم قد اختلط بجميع الدماء : بحيث ان الاختلاط قد عمّ الدواء و صار المحل و الدواء كالثىء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء مع ان المفروض انه لم يصير كالجلد و لذا قال السيد صار كالجلد اللاصق به .

ففى هذه الصورة تاره يبحث عن ان الدم قد استحال و خرج عن كونه دمأ فلا اشكال فى ان النجاسه حكم لموضوع الدم فمع خروجه عن كونه دمأ فلا يحكم عليه بالنجاسه و اخرى يبحث عن حكم الاختلاط مع خروج الدم عن كونه دمأ فنقول :

ان الدواء اذا لاقى الدم لصار نجسأ فلزم تطهيره باحدى الاسباب الموجهه للتطهير فالدم و ان كان قد استحال و لكن الدواء النجس لاجل ملاقاته للدم النجس قد بقى على نجاسته و لا موجب لرفعه عن النجاسه فعليه كان الدواء نجسأ و لا يجوز المسح على النجس و لذا صار المحل كالجرح النجس فلزم على المختار غسل الاطراف و القاء جبيره طاهره على المحل ثم المسح عليها و لا يجب التيمم .

و لكن اذا استحال الدم و خرج عن كونه دمأ و كذا استحال الدواء و صار كالثىء الواحد غير ما كانا سابقأ فالاستحاله من المطهرات فلا اشكال فى جواز المسح عليه لعدم وجود نجس فى البين حتى يستلزم وضع خرقة طاهره عليه .

فبما ذكرناه فى صورته الاستحاله يظهر الامر فى صورته الاختلاط بان الدم النجس بعد خروجه عن الدميه و اختلاطه مع الدواء صار شىئأ واحداً موضوعاً على المحل و لكن لم يكن فى البين استحاله فكان المورد كالجبيره النجسه فلزم وضع خرقة طاهره عليه و المسح عليها .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢١: قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليد فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار و إذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبیره فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقه. (١)

اقول: انه قد مرّ ان حقيقه الغسل هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه سواء كان ذلك الجريان بنفسه او باعانه اليد مثلاً و لكن المحل لكان على نحوين :

الاول: انه لا تضره الماء عند تحقق الغسل باقل مراتبه من التسلط و الجريان و اخرى المحل يضره الماء اذا كان كثيراً فاللازم عند تحقق الضرر هو انتقال الحكم الى الجبیره و لكن لا اشكال فى لزوم الاخذ بما يمكن به غسل البشره لان الجبیره حكم عند عدم التمكن من غسل البشره .

و اما ما قال به المحقق الخويى بما هذا خلاصته : انه قد مرّ ان الغسل عباره عن جريان الماء من جزء الى جزء اخر و قلنا ان النسبه بين الغسل و المسح عموم من وجه فان المسح عباره عن مرور الماسح على الممسوح برطوبه و هما امران متقابلان و من هنا جعله الله فى مقابل الغسل فى الآيه المباركه بقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم و ايديكم . . . و امسحوا بروسكم ... و عليه فاذا ادخل يده فى الماء ثم اخرجها فلا يكون المسح بها على وجهه غسلاً و ذلك لان مفروض كلام الماتن انه يمسح برطوبه يده على وجهه و المسح مع النداهه مصداق للمسح و لا يصدق عليه الغسل و اذا كان المامور به هو الغسل فلا يكون المسح بدلاً عنه كافيّاً فى الامتثال، انتهى كلامه ملخصاً. (٢)

ص: ٦٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٧، ط. جامعه المدرسين.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٨٤.

اقول: ان الظاهر ان مراد السيد صاحب العروه من المسح، ليس هو المسح الذى كان فى مقابل الغسل بل مراده هو اجراء الماء من مكان الى مكان اخر بمعونه اليد و لذا قال فى اول المسئله فى بيان ماهيه الغسل بان يجرى الماء من جزء الى جزء اخر و لو باعانه اليد و لو اقله و كذلك قوله : لو وضع يده فى الماء و اخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل، قرينه اخرى لانه اذا خرجت من الماء لكان الموجود عليها هو الماء مع جريانه لا النداهه (المعتبره فى المسح فالمراد من الرطوبه فى كلامه ليس هو النداهه لعدم وجودها بعد خروج اليد من الماء بل الموجود هو الماء الجارى و لكان الاخذ من هذا الماء)

الجارى على اليد) فالمراد من المسح هو جريان اقل ماهيه الغسل على المحل فلا اشكال فى البين و الظاهر ان النزاع لفظى مع امكان ان يقال انه اذا كان المسح على الجبيره جائزاً عند طرو الضروره و عدم امكان غسل المحل كان المسح على المحل عند الامكان اولى من المسح على الجبيره لانه كان بدلاً و الاخذ بالمبدل مهما امكن اولى من الاخذ بالبدل .

(كلام السيد فى العروه)مسأله ٢٢ : إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره. (١)

اقول: ان الدسومه الموجوده على الجبيره تاره تكون على الحد ازيد من الحد المتعارف و لكن لا يرى العرف ان الدسومه جسم خارجى واقع على المحل و مانعه عن اىصال الماء الى الجبيره ففى هذه الصوره يكون قلعها اولى .

ص: ٦٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٧، ط. جامعه المدرسين.

واخرى ما اذا كانت الدسومه على الحد المتعارف كما ان الواقع خارجاً كذلك في اغلب الموارد لو لم نقل بجمعها و يرى العرف انها من العوارض الطاربه على الجببره لان الجببره و ان لزم ان تكون طاهره و لكن لزوم كونها نظيفه مما لايدل عليه نص او روايه مضافاً الى ان الجببره الموضوعه على المحل لاجل تماسها بالاشياء الخارجيه لخرجت عن النظيفه و طرئت عليها دسومه و لكن لا اشكال في وجودها مع ان اطلاق النص يشملها فلا اشكال حينئذ في المسح عليها مع الدسومه الطاربه عليها على الحد المتعارف .

و ثالثه اذا كانت الدسومه غير متعارفه كما اذا اهريق عليها مرق مع ما فيها من المواد اللزجه و الدسومه الغليظه بحيث يوجب ايجاد قشر خارجي على الجببره ففي هذه الصوره لزم رفعها او قلعها لان العرف لا يرى المسح عليها مسح على الجببره و لا دلالة و لا- اطلاق في النصوص ان تشمل هذه الصوره و لذا قيدنا سابقاً ان الجببره الموضوعه على المحل اذا كانت نجسه لزم وضع خرقه طاهره عليها بحيث يرى العرف ان الجديده تحتسب جببره على المحل لا انها جسم خارجي واقعه على المحل كما ان الامر ايضاً كذلك في غسل مواضع الغسل في الوضوء او المسح في مواضع المسح بان الدسومه القليله المتعارفه لا توجب اشكالاً لا في المسح و لا في الغسل و لكن اذا خرجت عن الحد المتعارف بحيث تكون مانعه للزم رفعها عن المسح فالامر في البديل كالامر في البديل .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٨/٢٤

ص: ٧٠

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٣ : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره و الأحوط ضم التيمم. (١)

اقول : انه قد مرّ سابقاً ان الوارد فى النصوص هو الجرح او القرخ او الكسر و اشباهها و لاجل كون المسح على الجبيره امراً خلاف القاعده (لان القاعده تحكم بانه اذا لم يمكن الاتيان بالوضوء صحيحاً للزم الاتيان بما هو البدل منه اى التيمم) و لكن الاحكام الجبيره من الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم لزم الاخذ به عند طرو الاضطرار و معه لاتصل النوبه الى التيمم فاذا كان الحكم خلاف القاعده لزم الاقتصار على مورد النص و ما يمكن التعدى منه و اما اذا كان العضو صحيحاً و لكنه نجس لا يمكن تطهيره فلا يكون المورد من مصاديق جواز المسح على الجبيره لاین محط الروايات فى المسح على الجبيره لكان فى مورد كان فى المحل مشكل من الجرح او القرخ او الكسر او الدملى او الرمد او الفصد او الدواء النجس و امثال ذلك و اما اذا كان المحل صحيحاً و لكن عليه نجاسه عارضه لا يمكن تطهيره فالمراد الصحيح لكان خارجاً عن محط الروايات و لذا ينتقل الحكم الى البدل اى التيمم لوجود العذر فى الاتيان بالمبدل و لكن اذا كانت عين النجاسه لاصقه بالمحل و لم يمكن ازالتها بحيث ان الازاله توجب الجراحه فى المحل و القول بالاحتياط الذى لا يترك لكان لاجل وجود الوجهين :

ص: ٧١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٧، ط. جامعه المدرسين.

فمن جهه كان المحل صحيحاً و النجاسه عارضه على المحل الصحيح و من جهه الاخرى ان الازاله تساوق الجراحه فى المحل فتكون فى الغايه كالجراحه العارضه على المحل فمن هذه الجهه لزم عليه وضع الجبيره و المسح عليها و الاحتياط فى الانضمام بين المسح على الجبيره و التيمم لا يترك.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٤ : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع. (١)

اقول : انه اذا كانت الجبيره الموضوعه على المحل على حد المتعارف فلا يجب تخفيفها لاین اطلاق المسح على الجبيره بالاطلاق اللفظى و المقامى يشمل الحد المتعارف سواء كانت على الوحده او الكثره و الغلظه او الرقه (بقيد انها كانت على الحد المتعارف) .

و اما ما فى الرياض من وجوب التخفيف لانه اقرب الى الحقيقه فغير وجيه لانه :

اولاً : لا دليل على لزوم التخفيف عند تحقق المتعارف .

و ثانياً : ان اطلاق الكلام (اللفظى و المقامى) يشمل الصور من كون الجبيره الغلظه او الرقه (على الحد المتعارف) و ما يمكن تخفيفه و ما لا يمكن و هكذا .

و ثالثاً : ان ما ذكره هذا المحقق لا يكون قيماً للاطلاق الوارد فى النصوص لان القيد للزم ان يكون من الامام - عليه الصلوه و السلام - و التقييد العقلى ايضاً غير جاريه بعد ذهاب العقل الى صحه وجود المتعارف و بعده عن مناطات الاحكام .

ص: ٧٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسين.

و رابعاً : انه لا يعلم ما هو المراد من الحقيقه فى كلامه الشريف و لو كان المراد هو تحقق حقيقه المسح على الجبيره فقد تحقق ذلك عند كونها متعارفه و العرف ايضاً يحكم بتحقيق المسح على الجبيره و ان الماتى به لكان مطابقاً للمأمر به كما انه اذا كانت على الحد المتعارف لايحتاج الى وضع جبيره اخرى عليها لان المفروض ان الموجوده مكفيه و القاء جبيره اخرى عليها يمكن ان يحتسب مانعه فى المسح على الجبيره (نعم فى الصوره التى لا يحتسب مانعه فلا اشكال فى وضع خرقة جديده على السابقه)

و الحاصل ان الجبيره اذا كانت على حد المتعارفه لا يوجب اشكالاً فى المسح عليها الجبيره .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٨/٢٥

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٥ : الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح. (١)

و فى المقام قولان من الاعلام فذهب العلامة فى المختلف و الشهيد فى كتبه و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و صاحب المدارك الى ان الوضوء مع الجبيره رافع للحدث و لاجل ذلك لا يوجب الاستيناف فى الوضوء بعد زوال العذر و لكن ذهب الشيخ فى المبسوط و العلامة فى ظاهر المعبر و كذا الايضاح و شرح المفاتيح الى القول الثانى و انه يوجب الاباحه فى الدخول فى الصلوه و انه مبيح لاجل قصور النصوص عن اثبات الرافعيه .

و لا باس بالتوضيح لكلا القولين و ما يترتب عليهما من اللوازم .

ص: ٧٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسين.

فنقول : اما على القول بكون الوضوء مع الجبيره رافعاً فالمراد هو ان كل ما يشترط فيه الطهاره او يكون الحدث مانعاً يصح الاتيان به بهذا الوضوء و كذا يصح رفع الحدث به كما اذا اراد احد من ان ينام على طهاره بدون الحدث فيصح له ذلك من الاتيان بالجبيره لاجل رفع حدثه و النوم على طهاره من دون فرق بين هذا الوضوء و الوضوء التام (اى بلا جبيره و لا عذر) فى تحقق الطهاره و رفع الحدث و اما على القول بان الوضوء مع الجبيره مبيح للصلوه فالمراد ان غايه ما يتحصل من هذا الوضوء هو جواز الدخول فى الصلوه فقط و لكن لا يرتفع به الحدث و لذا ان المتوضى باق على حدثه فاللازم من هذا القول هو التخصيص فى ادله الطهاره فيما يشترط فيه الطهاره فيصح الدخول فى الصلوه و ان لم يكن على طهاره .

و لا يخفى عليك ان الظاهر المستفاد من الادله هو الرافعيه و ان الوضوء مع الجبيره قائم مقام الوضوء التام عند طرو العذر و فى روايه الحليّ عن ابي عبد الله عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعِصُهُ بِهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسِيحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ

فَلْيَنْزِعِ الْخِزْفَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلَهَا (١)

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .

و المصرح منها ان المسح على الجبيره كالوضوء التام فى الرافعيه غايه الامر عند عدم العذر يوجب غسل المحل و الحدث يرتفع بهذا الفعل و عند طرو العذر من الايذاء و امثاله لصح المسح على الجبيره و الحدث يرتفع بهذا العمل و الطهاره اللازمه فيما يشترط فيه الطهاره لتتحقق بكلا الامرين .

مضافاً الى انه لايتوهم احد ان الوضوء مع الجبيره كان فى عرض وضوء التام حتى يقال انه يصح للمكلف ان يأخذ بالوضوء التام (بلا- جبيره) كما يصح اخراج نفسه عن الصحه بالجرح او الكسر و يأخذ بالوضوء مع الجبيره كما يصح للمصلى ان يأخذ بالصلوه التامه باربع ركعات فى الحضر كما يصح ان سافر فصار مسافراً و يأخذ بالصلوه حضراً و انهما فى عرض واحد فعلى المكلف الاختيار فى الاخذ بايهما شاء كما اذا كان فى موضع اربعة فراسخ من الوطن فيصح له الاتمام قبل تحقق المسافه و لو بعشره اقدم او العبور من الحدّ بعشره اقدم و الاخذ بالصلوه حضراً و له الاختيار فى الاخذ بايهما شاء بل المستفاد من الروايات هو ان وظيفه المكلف هو الاتيان بالوضوء التام و لكن اذا وقع عليه العذر و خرج عن الاختيار لكان الوضوء مع الجبيره قائماً مقام الوضوء التام فيكون فى مرحله و مرتبه اخرى و بعبارة اخرى يكون الوضوء مع الجبيره فى طول الوضوء التام لا فى عرضه فيرجع الامر الى ان ما هو المطلوب فى نظر الشارع الاقدس هو الوضوء التام و لكن عند طرو العذر ليرضى الشارع بهذا الوضوء مع الجبيره عذراً فالرافعيه موجوده فيهما و الاثر فيهما فى الرافعيه واحد و لكن الجبيره لكانت فى المرحله النازله (و المتأخره) عن الوضوء التام و لذا قلنا انه لايجوز للمتوضى اراقه الماء او جرج نفسه حتى القى نفسه فى العذر القهرى لان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار و لذا يعاقب على فعله فى اراقه الماء و ان كانت صلوته مع التيمم صحيحه مجزيه كما فى الجبيره بخلاف ما اذا كان العذر طارياً عليه بلا اختيار (و الوجه ان الصلوه لاتترك بحال مع اشتراطها بالطهاره فلا يمكن له ترك الصلوه فمع عدم امكان اتيانه بالوضوء التام فلا مناص له الا التيمم او الوضوء مع الجبيره) ففى هذه الصوره ان الوضوء مع الجبيره او التيمم قائم مقام الوضوء التام و كان رافعاً من دون ترتب العقاب بل يثاب على فعله و الحق ان الوضوء مع الجبيره رافع للحدث و يترتب عليه كل ما يترتب على الوضوء التام و انه فى مرتبه نازله منه و يكون فى طول الوضوء التام لا- فى عرضه و هذا هو المقصود من الروايات و ان الامام -عليه الصلوه و السلام - اذا حكم بالجبيره عند طرو العذر كالايداء فكان مراد هو الرافعيه و عليه ان القول بعدم الرافعيه و ان ما يتحصل منه هو الاباحه يحتاج الى دليل لان السائل لا يكون نظره فى السؤال هو الاتيان بالوضوء و الدخول فى الصلوه فقط بل مراده هو الاتيان بالوضوء و تحصيل الطهاره فى كل ما يشترط فيه الطهاره و ان كان نظره فى بدو الامر هو الصلوه لاجل ابتلائه فى العاجل بالصلوه مضافاً الى ان التفكيك بين الاباحه فى الصلوه و الرافعيه امر يتحقق بالدقه العقليه و لا يكون للعرف نظر الى هذه الدقيات و لذا لو عرضنا هذه الامور (الدقيه) للعرف لكان فى تامل لدرك ما نقول له حتى يفهم كلامنا فهذا علامه بان هذه الامور ليست مما يفهمه العرف و يعرفه و الامام -عليه الصلوه و السلام - لكان نظره فى كلامه الشريف هو العرف و ما يفهمه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٦: الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم. أحدها أن الأولى بدل الغسل و الثانيه بدل عن المسح. (١)

و هذا هو الظاهر من الروايات المذكوره بالتصريح .

و قال المحقق الخوئى ما هذا لفظه: ان كان نظره الى ان المسح فى مواضع الغسل يجرى عن المسح عن الغسل و فى موارد المسح يجرى عن المسح و ان الشارع يكتفى به بدلاً عن الغسل و المسح فهو عين المسئله ومما لا اشكال فيه و ان كان نظره الى انه لا بد من قصد البدليه عن الغسل فى مواضعه و البدليه عن المسح فى مواضعه فهو مندفع بالاطلاقات، انتهى كلامه (٢)

اقول : انه بعد ما ذكرناه سابقاً من ان نيه الوجوب او الندب و الوصف او الغايه مما لا يلزم و لا يشترط فى صحه الوضوء فقصد البدليه بطريق اولى مع انه لا يخطر بذهن السائل عند المسح على الجبيره انه بدل عن الوضوء التام (حتى يتوهم قصد البدليه) بل ان ما يفهم هو ان الوظيفه فى هذه الصوره (اى تحقق العذر) هو المسح على الجبيره و الظاهر ان هذه الدقيات يخرج الذهن عن الفهم العرفى الذى هو الملاك فى استنباط الاحكام الشرعيه .

ص: ٧٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسين.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٨٩.

(كلام السيد فى العروه) الثانى : أن فى الثانيه يتعين المسح و فى الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى. (١)

اقول : اما فى مورد المسح فى مواضع المسح فالامر واضح فلا كلام فيه و اما المسح فى مواضع الغسل فالمستفاد من الروايات هو المسح على الجبيره و لا يرد دليل على الغسل و قد مرّ الكلام فيه من الاقوال فى المسئله من القول بان المسح يجوز كما ان الغسل ايضاً يجوز و ان المسح لكان فى مقام توهم الحظر فلا يكون واجباً على التعيين و كذا الكلام فى ان التعبير بالاجزاء فى مورد المسح لا يدل على تعيين المسح فقط بل المستفاد من التعبير بالاجزاء هو الكفايه لا التعيين و كذا ساير الاقوال فقد بحثنا مفصلاً فراجع .

و ان المختار هو تعيين المسح دون جواز الغسل ، نعم فى صورته جواز الاخذ بروايه عمار (٢) (فى مورد الاناء الذى فيه الماء ان يضع المحل فى الاناء) يجوز الغسل ايضاً كما لا يخفى .

(كلام السيد فى العروه) الثالث: أنه يتعين فى الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه فى الكف و بالكف و فى الأولى يجوز المسح بأى شىء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى. (٣)

ص: ٧٧

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت
 - ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسين.

وقد مرّ الكلام فيه في خلال الابحاث السابقه و اما المسح في محل المسح فالامر واضح لان الواجب في صورته عدم الاضطرار هو المسح على نفس المحل و في صورته الاضطرار فقد حكم الامام -عليه الصلوه و السلام - بالمسح على الجبيره مقام المسح على المحل اما بالنداوه الموجوده على الكف فللروايات السابقه بقوله (ع) وَ تَمْسِحُ بِيَدِهِ يُمْنَاكَ نَاصَةَ يَتَّكَ (١) . و عدم جواز الاخذ من الماء الخارجى و اما بالكف فهو ايضاً مستفاد من الروايات لعدم جواز المسح بشئٍ اخر و اما في محل الغسل فكما يجوز الاخذ بالماء الخارجى حين غسل نفس الموضوع فالامر ايضاً كذلك في المسح على الجبيره (في موضع الغسل) لعدم ورود نص يدل عدم الجواز فالاطلاق المقامى بل الاطلاق اللفظى يحكم بالجواز .

(كلام السيد فى العروه) الرابع : أنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج و فى الثانيه يكفى المسمى . (٢)

و الامر واضح لاین البدل قائم مقام المبدل منه فكما فى غسل المحل يجب الاستيعاب العرفى فكذلك يجب فى البدل ايضاً الاستيعاب العرفى من دون التدقيق الذى ابتلى به الوسواسى و اما فى المسح فالامر كذلك فى المبدل منه من كفايه المسح عرضاً و اما فى جهه الطول فالمصرح هو الاستيعاب العرفى الى الحد الذى عينه الشارع الاقدس و اذا يتحقق الاستيعاب فقد امتثل التكليف و يكفى و يجزى ففى البدل ايضاً كذلك.

ص: ٧٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢، ط آل البيت .

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) الخامس : أن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل. (١)

فقد مرّ أيضاً أن الغسل غير المسح وانهما ماهيتان مختلفتان و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم فى مواضع الغسل بجواز المسح و لو امكن الغسل فى مواضع الغسل فهو اولى من دون الوجوب و اما فى مواضع المسح فاللازم هو المسح و اما غسل موضع المسح مضافاً الى ان الواجب هو المسح دون الغسل، ان الغسل فى موضع المسح مما لا معنى له مع عدم دلالة روايه تدل على جواز الغسل فى موضع المسح .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٨/٢٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) السادس : أن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال النداهه بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار. (٢)

اقول : انه قد مرّ ان المسح على الجبيره قائم مقام الغسل لاجل طرو العذر مع ان المراد من المسح هو امرار الماسح على الممسوح لتحقق عنوان المسح بهذا المقدار و من البديهى ان المسح على مواضع المسح مع النداهه الموجوده على اليد لا يوجب الاشكال عند تحقق مسمى المسح و اما فى المسح على محل الغسل فلا اشكال فى ان المصرح فى الروايات هو المسح على الجبيره فالموردان يشتركان فى لزوم المسح و لكن المسح فى مواضع المسح للزم ان يكون بالنداهه الموجوده على اليد و اما فى المسح على موضع الغسل فالظاهر عدم كفايه هذه النداهه بل لزم ان يكون على اقل مراتب الغسل و معه يصح الاخذ بالماء الخارجى .

ص: ٧٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) السابع: أنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانية. (١)

و الامر واضح لان المسح على الجبيره كما مرّ لكان قائماً مقام الغسل و يكون بدلاً منه فكما فى الغسل لا تضر الرطوبه الموجوده فى المحل ففى البديل لكان الامر كذلك و لو لزم التجفيف للزم على الشارع البيان فعدم البيان دليل على عدم اللزوم مضافاً الى وجود الاطلاق المقامى فى المقام لان الشارع الاقدس فى مقام بيان الحكم من المسح على الجبيره لم يحكم بلزوم التجفيف فلو كان لازماً للزم عليه البيان و اما فى مورد المسح فى موضع المسح فاللازم هو المسح بالنداهه الموجوده على اليد فلو كان المحل مع الرطوبه لكانت النداهه الموجوده فى اليد اندكت فيها او امتزجت معها و اللازم من ذلك هو ان يكون المسح بالماء الخارجى (الموجود فى المحل) فى صوره الاندك او الاختلاط بالماء الخارجى فى صوره الامتزاج مع ان الواجب على المكلف هو

المسح بالنداوه الموجوده على اليد و ما يتحقق فى الخارج لا يكون كذلك .

(كلام السيد فى العروه) الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية. (٢)

اقول : انه قد مرّ سابقاً ان المسح على الجبيره لكان بدلاً عن الغسل فى موضع الغسل او عن المسح فى موضع المسح و اما فى الغسل فقد مرّ ان الواجب على الملكف حين الاتيان بالغسل هو مراعاة الاعلى فالاعلى ففى المسح على الجبيره ايضاً كذلك لان البديل لكان قائماً مقام المبدل منه فلزم مراعاة الشرائط اللازمه فى المبدل منه الا ما خرج بالدليل ففى الغسل لكان الواجب هو مراعاة الاعلى فالاعلى فالامر كذلك فى المسح على الجبيره و اما فى المسح على موضع المسح كالمسح على الراس فقد مرّ ان الواجب هو تحقق مسمى المسح من دون قيد من الاعلى الى الاسفل او العكس فالامر كذلك فى البديل و فى مسح الرجلين فقد مر الكلام فيه مفصلاً من لزوم المراعاة من الاسفل الى الاعلى من رؤوس الاصابع الى موضع خاص من ظهر القدم .

ص: ٨٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) التاسع : أنه يتعين فى الثانيه إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان. (١)

اقول : و اما فى المسح فى موضع المسح فالامر واضح لان المسح لكان بامرار الماسح على الممسوح فاللازم هو تحقق ذلك و لا- مناص منه فاذا كان الامر فى نفس المحل كذلك لكان الامر فى الجبيره ايضاً كذلك فلزم امرار الماسح على الجبيره التى كانت على الممسوح و الشاهد على ذلك هو قوله تعالى و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم الى الكعبين و اما فى المسح فى موضع الغسل فذهب السيد الى عدم لزوم امرار الماسح على الممسوح بل يجوز ايقاف الماسح و امرار الممسوح بالماسح فعلى القول بان اللازم فى الغسل هو ايصال الماء على الموضع المغسول (مع مراعاة الاعلى فالاعلى) من دون امرار الماسح فما ذهب اليه السيد صحيح مضافاً الى ان الوارد فى الروايات هو الامر بالمسح بقوله و امسح عليه من دون قيد فى كيفية المسح و لو كان فى كيفية المسح قيد للزم على الشارع الاقدس بيانه فالاطلاق المقامى يحكم بان اللازم هو تحقق المسح من دون قيد فى كيفية الاتيان به و لكن لا- يترك الاحتياط بامرار الماسح على الممسوح اى الجبيره الموضوعه على المحل مع ان الامر بالمسح على الجبيره لكان ظاهراً فى امرار اليد الماسحه على الجبيره الممسوحه و ان هذا هو المستفاد فى نظر العرف و اذا قيل ان المسح على الراس اليتيم له كذا و كذا لايرى العرف ان اليد كانت ثابتة و راس اليتيم يمرّ تحتها بل المستفاد ان الراس ثابت و اليد تمرّ عليه و هذا هو الظاهر عندنا و لاجل ظهور ذلك فى نظر العرف لايجرى فى المقام الاطلاق المقامى لان العرف بعد كون امر ظاهراً عنده لايجب على المولى التذكر او تبين كلامه .

ص: ٨١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٧: لا فرق فى أحكام الجبیره بين الوضوءات الواجبه و المستحبه. (١)

و الامر واضح للاطلاق الوارد فى روايات الباب لعدم قيد فيها بان احكام الجبائر تختص بالوضوءات الواجبه فيشمل الاطلاق الواجبه و المنذوبه فى باب الوضوء مضافاً الى ان حكم الجبائر طرء على كيفية الاتيان بالوضوء عند طرو العذر سواء كان الواجب منه او المستحب و لذا كان فى بعض الروايات ان السائل سئل عن غسل الجنابه و غسل الجمعه كما فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج. (٢)

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٩/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٩ : إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح. (٣)

و لا يخفى عليك ان المتسالم بين الاصحاب ان حكم الجبیره فى التيمم و الوضوء سواء و لكن الكلام فى مدرك هذا التسالم فقال بعض من عاصرناه :

يمكن الاستدلال بروايه الحسن بن عليّ الوشاء قال سألته أبا الحسن عليه الصلوه و السلام - عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ (٤)

ص: ٨٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت .

٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٢، ط. جامعه المدرسين.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٩، ط آل البيت .

و بروايه كليب الأسيدي قال سألت أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لِيَصَلِّ (١)

ثم قال و وجه الاستدلال ان السؤال فى الاولى عمن فى يده الدواء و سواره عن اجزاء المسح على الدواء و كذلك فى الثانيه تكون عن الكسير المتخوف على نفسه فقال فليمسح على جبائره دون وقوع السؤال عن الوضوء او الغسل او التيمم فيستفاد منهما تعميم الحكم لكل من الثلاثه

وقال المحقق الخويى مع الاغماض عن المناقشه فى دلالته (دلاله حسنه الوشاء) بانها مختصه بالدواء ولامرخص للتعدي عن موردها ان كفايه المسح على الحائل من غسل البشره او مسحها على خلاف القاعده فلو تمسكنا بذيل الاجماع و عدم القول بالفصل بين الدواء و غيره كان استدلالاً بالاجماع لا بالسنة، انتهى كلامه . (٢)

اقول : ان المذكور فى الروايه هو جواز المسح على الدواء الموجود على المحل و فى روايات اخر ان المصرح هو جواز المسح على الجبيره الموجوده على المحل فبالنظر اليهما نحكم بجوازهما عند العذر كأن الدواء الموجود على المحل كالجبيره الموضوعه عليه فعلى ما ذكرناه لانحتاج فى المقام الى التمسك بالاجماع و عدم القول بالفصل لوجود الروايه و دلالته بالصراحه على جواز كل واحد منهما و الظاهر ان التمسك بالاجماع او عدم القول بالفصل لكان فيما اذا لم يكن فى البين دليل على كل واحد من الموردين فلو كان كما فى المقام لكان الاستدلال هو بالدليل الموجود لا بالاجماع لانه مدركى (و لو احتمالاً) و لا اعتبار به فالقول بان الاستدلال كان بالاجماع لا بالحسنه فغير وجيه .

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٠٠ .

و الحق في المسئله ان يقال ان الواجب على المكلف هو الاتيان بالطهاره المائيه و عند طرو العذر لكان المسح على الجبيره او على الدواء قائماً مقام غسل البشره فاذا لم يمكن الاتيان بالطهاره المائيه بكلا الوجهين لكانت الطهاره التراييه قائمه مقام الطهاره المائيه (من غسل نفس البشره عند عدم العذر) و مع عدم امكانه باى وجه كان الواجب هو بالمسح على الجبيره لان الصلوه لا تترك بحال لانها مشروطه بالطهاره (لانه لا صلوه الا بطهور) و الطهور يطلق على الطهاره مائيه كانت او تراييه و الطهاره بكلا الوجهين تتحقق بالمسح او الغسل (عند العذر او عدمه) فلزم الاتيان بالصلوه مع احدهما اى الطهاره بغسل البشره او بالمسح على الجبيره عند عدم امكان الغسل .

فاذا كان حكم التيمم و الغسل و الوضوء على السواء فالاحكام الجاريه فى الوضوء لجرت فى الغسل و التيمم ايضاً من دون فرق بين الماسح و الممسوح لان الاطلاق الموجود فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - يشمل جميع الصور و لو كان فى البين فرق بين الماسح او الممسوح للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - التفصيل فى الحكم .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣٠ : فى جواز استيجار صاحب الجبيره إشكال بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فى أثناء المده مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير. (١)

ص: ٨٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٢، ط. جامعه المدرسين.

اقول : قد مرّ الكلام مفصلاً فى جواز الاتيان بالصلوه الابدائيه بالطهاره مع الجبيره و اما الكلام فى انه هل يكفى الوضوء مع الجبيره فى الاتيان بالصلوه القضائيه .

من قبل نفسه او عن غيره مع الاجاره او تبرعاً او انه لا تشرع به القضاء مطلقاً .

و لا يخفى عليك انه قد مرّ سابقاً البحث فى ان الوضوء مع الجبيره كالتيمم رافع للحدث كالوضوء بلا جبيره (كما هو المختار) او انه مبيح لجواز الدخول فى الصلوه (كما عن قول بعض) فعلى القول بان مبيح للصلوه فلا يصح معه اتيان الصلوه قضاء لعدم الدليل على جواز الدخول فى الصلوه القضائيه لان مفاد الدليل هو الدخول فى الصلوات الفعليه لان الطهاره الحاصله من الجبيره عند عدم التمكن من الوضوء التام حكم على خلاف القاعده لان القاعده (كما مرّ) تدل على انه اذا طرء عذر للطهاره المائيه ينتقل الحكم الى الطهاره التراييه فمع عدم شرعيه اتيان القضاء بهذا الوضوء فى هذه الحاله فلا تصح الاجاره عليه .

و اما على القول بان الوضوء مع الجبيره رافع للحدث فلا فرق بين هذا الوضوء و الوضوء التام فيصح معه الدخول في كل امر يصح معه الدخول مع الوضوء التام و سيأتى توضيح ما هو المختار .

و قال المحقق الخويى : فان توضحاً لخصوص ان يأتى به القضاء فقط يحكم ببطلانه و ذلك لان الوضوء مع الجبيره وظيفه العاجز و الامر بالقضاء موسع فله ان يصبر حتى يبرء جرحه او كسره فيصلى مع الوضوء التام و مع التمكن من التام لا يجوز له البدار و الاتيان بالوضوء مع الجبيره (١) [٢]

ص: ٨٥

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٠٢ .

اقول : انه قد مرّ ان المختار هو كون الوضوء مع الجبيره رافعه للحدث و المتوضى مع الجبيره كالتموضى بالوضوء التام فمع تحقق الوضوء جبيره كان او تاماً فالتموضى طاهر متطهر خارج عن الحدث فيجوز له الدخول في كل ما يشترط فيه الطهاره كمس الكتاب الشريف او الدخول في الصلوه اداء كانت او قضاءً نافله كانت او فريضه لان اللازم في الدخول هو تحقق الطهاره و رفع الحدث و المفروض تحققهما و القول بان الوضوء مع الجبيره هو وظيفه العاجز صحيح لان الجبيره وضعت لمن له العذر و اما القول بانه لايجوز له الدخول في الصلوه القضائيه محل اشكال جداً و ما ذكر من الوجه لعدم جواز الدخول في الصلوه القضائيه استبعاد من قبل هذا المحقق الشريف لامن قبل الشرع الاقدس و لاجل ذلك نقول بعدم وجوب الصبر الى ان يبرء و ان كان الاحتياط حسناً لان عدم جواز البدار يحتاج الى الدليل و الشارع الاقدس حين تشريع الوضوء مع الجبيره و كذا الامام -عليه الصلوه و السلام - حين الجواب عن سوال السائل لم يقيد كلامه بالصلوه الادائيه و لم يفصل الامام -عليه الصلوه و السلام - في الصلوات بين الادائيه و القضائيه و السائل اذا سئل عن حكم الوضوء عند الجرح او الكسر مثلاً فقد حكم الامام -عليه الصلوه و السلام - بان الوضوء لزم ان يكون على وجه كذا و كذا و لم يسئل عن ماهيه الصلوه التي اراد اتيانها و كذا لم يسئل عن زمان براء و امكانه او عدم البرء و لو كان الوضوء مع الجبيره يختص بالصلوه الادائيه للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - السؤال عن ماهيه صلوه السائل و ايضاً لزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - تقييد كلامه بصلوه خاصه ايضاً لو كان البدار غير صحيح و الصبر عند احتمال البرء لازم و واجب للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - بيانه في الروايات الوارده في باب الجبائر و لكننا لم نجد ما يدل على ذلك فيرجع الامر الى صحه الاخذ بالاطلاق المقامى لو فرض عدم جواز الاخذ بالاطلاق اللفظى لامكان ان يقال ان الصلوه الادائيه هو القدر المتقين في البين و معه لا يصح الاخذ بالاطلاق اللفظى .

فبما ذكرناه يظهر أيضاً ما فى كلامه الشريف بان الامر بالقضاء موسع لان التوسعه فى الاتيان بالقضاء صحيحه و لكن تقييد الاتيان بالقضاء بزمان خاص (اى بعد البرء) و ان الواجب على المكلف الاتيان بالقضاء و بعد البرء يحتاج الى دليل و قد مرّ عدم الدليل على التقييد و عدم التفصيل فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - بين الصلوات و بين زمان الاتيان بها فلاجل ذلك يصح مع الوضوء الجبيره الاتيان بالصلوه مع اصنافها من الادائيه او القضائيه او النافله و الفريضه مع البدار و عدمه .

و بذلك يظهر ايضاً جواز استيجار صاحب الجبيره فى الاتيان بالصلوات لان اللازم فى الاتيان بالصلوه هو تحقق الطهاره و رفع الحدث و المفروض ان صاحب الجبيره متطهر خارج عن الحدث فلا اشكال فى الاستيجار كما لا يكون اشكال فى الاتيان بالصلوات القضائيه و جميع ذلك لكان لاجل الاطلاق المقامى الذى ذكرناه آنفاً .

نعم عند اشتراط الموجر فى الاتيان بالصلوه بوجه خاص كالمباشره او مع الوضوء التام للزم رعايه الشرط فاذا كانت الصلوه الاستيجاريه مع رعايه الشرط صحيحه فالامر فى التبرع واضح .

و مع صحه الاجاره مع الوضوء جبيره فلا يجب الصبر لان يحصل البرء حتى يأتى بالصلوه مع الوضوء التام لان المفروض هو صحه الصلوه و الحال هذه فعليه انه لا فرق بين كون الواجب موسعاً او كان مضيقاً كما اذا اجر نفسه باتيان الصلوه فى مده معينه و لايمكن حصول البرء فى ذلك الزمان لان الاجاره صحيحه فى كلا الفرضين و هذا هو المختار فى المسئله .

نعم ان الاحتياط حسن فى كل حال من وضوء الجبيره للصلوات الادمائيه ثم الاتيان بالصلوه القضائيه بعد البرء و كذا فى الاستيجار و التبرع و هذا هو الحق فى المسئله .

و لكن اذا ذهب احد بلزوم كون الوضوء تاماً فى الاستيجار و لكن الوقت كان مضيقاً لايسع لاتيان الصلوه استيجاره مع اشتراط المباشره فتحقق الاجاره و انعقادها محل اشكال .

و الامر كذلك اذا طرء العذر فى اثناء المده و لذا يقع البحث فى انفساخ الاجاره فى هذه الحاله او ان الاجاره صحيحه و للموجر اختيار تخلف الشرط .

فذهب السيد صاحب العروه الى انفساخ الاجاره اذا طرء العذر فى الاثناء .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : انه لا وجه لصحتها (الاجاره) مع خيار تخلف الشرط و الوجه فى ذلك ان الاجاره بحسب البقاء كالاجاره بحسب الحدوث فكما ان الاجاره لو كانت واقعته فى حال عجز المكلف من الوضوء التام من الابتداء حكمتنا ببطلانها على الفرض فكذلك الحال فيما اذا طرء العجز فى الاثناء و لم يتمكن من الوضوء التام فى الوسط فلا بد من الحكم ببطلانها (١)

اقول : ان البحث و ان كان موكولاً الى باب الاجاره و لكن نقول على الاجمال ان الاجاره من الموجر على المستاجر تاره تنعقد باتيان العمل مباشره او مع الوضوء التام بحيث ان نظر الموجر لكان فى اتيان العمل بالمباشره او مع الوضوء التام و لا غير ففيه هذه الصوره لكانت نفس الاجاره مقيده بقيد خاص بحيث لو لم يتحقق القيد لما تكون الاجاره باقيه فضلاً عن صحتها او سقمها لان الاجاره تنفسخ برأسها. و اخرى تكون الاجاره تنعقد على وجه تعدد المطلوب بان للموجر مقصودين .

ص: ٨٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٦، ص ٢٠٣ .

الاول نفس الاجاره و تحققها و الثانى تحققها بالمباشره او فى زمان خاص فيرجع الامر الى التعدد فى المطلوب ففي هذه الصوره لا- تكون الاجاره منفسخه لان تحققها مطلوب للموجر حسب الفرض و لكن له مقصود اخر فى عرض مقصود الاول ففي هذه الصوره يصح له الاكتفاء بالمقصود الاول و الرضاء بتحقيق الاجاره كما يجوز له عدم الاكتفاء لعدم تحقق مقصوده الاخر ففي هذه الصوره ان الاجاره لا تنفسخ و للموجر خيار الشرط ان شاء امضاها و الرضاء بتحقيق الاجاره من دون تحقق ذلك القيد و ان شاء ابطلها و الامر الى نظره و لذا ان القول بانفساخ الاجاره على الاطلاق من المحقق الخويى غير سديد كما لا يخفى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعادہ الصلوات التى صلاها مع وضوء الجبيره و إن كان فى الوقت بلا- إشكال بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفاً بالجبيره و أما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحه وضوئه و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة- التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه. (١)

و فى المسئله فروع :

الاول : فى وجوب قضاء الصلوات التى معنى وقتها و لكن المكلف اتى بها مع الوضوء الجبيره او عدم وجوب القضاء .

ص : ٨٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٣، ط. جامعه المدرسين.

فنقول ان الحكم فى هذا الفرع واضح لان المكلف قد اتى بالتكليف فى الوقت لامن وظيفته هو الاتيان بالوضوء جبيره و كان الماتى به مطابقاً للمأمور به لان وظيفته هو الاخذ بالبدل عند طرو العذر على المبدل مضافاً الى ان المختار (كما هو الحق) لكان وضوء الجبيره رافعاً للحدث و المتوضى بهذا الوضوء طاهر بلا اشكال فاذا اتى فى الوقت بما هو الوظيفة فقط سقط الامر فلا يبقى فى البين تكليف حتى وجب عليه اتيانه خارج الوقت فلا وجه لوجوب القضاء خارجه .

و اصف الى ذلك ان القضاء لكان فرع قوت التكليف فمع الاتيان بما هو الوظيفة فلا- يتحقق فى البين فوت حتى يجب عليه القضاء فى خارجه .

الثانى : انه اذا ارتفع العذر عن صاحب الجبيره فى الوقت و قد صلى صلوه مع الجبيره و قد بقى من الوقت زمان يمكن له الاتيان بذلك التكليف مره اخرى فهل تصح الصلوه التى بها مع الجبيره و تكفى و تجزى او يجب عليه اعادتها .

فى المسئله قولان :

الاول : وجوب الاعاده لاجل عدم جواز البدار على ذوى الاعذار لعدم اطلاق الدليل الوارد فى روايات الجبيره حتى يشمل العذر المستوعب للوقت و العذر غير المستوعب لان مورد الجبيره هو صورته طرو العذر عن الاتيان بالتكليف التام و لا يصدق العجز مع قدره المكلف على امتثال المأمور به التام فى بعض الوقت لانه اذا ارتفع العذر فى بعض الوقت فهو قادر على الاتيان بالوضوء التام فيما بقى من الوقت فتجب عليه اعاده الصلوه .

الثانى : عدم وجوب الاعاده لاجل جواز البدار لان الوضوء له فردان احدهما الوضوء التام و هو الغسل على نفس البشره و ثانيهما هو الوضوء مع الجبيره عند طرو العذر و كلاهما فردان من الوضوء و كل منهما هو المأمور به و المأتى به لكان مطابقاً للمأمور به و المكلف قد اتى بما هو وظيفته فبعد الاتيان بالوظيفه فلا- يبقى فى البين تكليف حتى و جب عليه الاتيان فيما بقى من الوقت كمن اتى بصلوه المسافر قصراً ثم صار حاضراً فلا يبقى له تكليف حتى و جب عليه الاتيان ثانياً .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : و اما لو لم يكن العجز مستوعباً و يمكن امتثال التكليف بالصلوه مع الوضوء بلا جبيره فلا يصح الوضوء مع الجبيره لان المتيقن من تقييد الاطلاقات الاوليه فى الوضوء باخبار الجبيره هذا العذر المستوعب فلا يصح فى غير المورد و لازم ذلك عدم جواز البدار فى اول الوقت مع رجاء زوال العذر فى اخر الوقت. [١]

و المختار هو القول الثانى : لما ذكر من الوجه و القول بعدم الاطلاق اللفظى فى المقام (اى الاطلاق فى الوقت فى العذر حتى يشمل العذر المستوعب و غير المستوعب) و ان يمكن ان يكون صحيحاً لان تحققه يحتاج الى جريان المقدمات و الشك فى الجريان يستلزم الشك فى الاطلاق لان من المقدمات عدم وجود القدر المتيقن فى البين (و لكنه موجود و هو العذر المستوعب) و لكن لا- مانع من الاخذ بالاطلاق المقامى بان الشارع الاقدس فى مقام البيان فى وضوء الجبيره لم يقيد كلامه بالعذر المستوعب و لم يمنع عن البدار فيفهم من ذلك ان البدار جائز و العذر المستوعب ليس بشرط .

ص: ٩١

نعم فى التيمم من جواز البدار و عدمه كلام يأتى فى محله .

و قال المحقق الخويى : اذا توضع وضوء الجبيره معتقداً بقاء عذره الى اخر الوقت او باستصحاب بقائه كذلك او انا جوّزنا البدار فصلى ثم ارتفع عذره قبل خروج وقت الصلوه فالصحيح فى هذه الصوره وجوب الاعاده و ذلك لان الاكتفاء بوضوء الجبيره على خلاف القاعده لانها تقتضى وجوب التيمم فى كل مورد عجز فيها المكلف عن الوضوء فلا بد فى الخروج عن مقتضى القاعده من الاكتفاء بمورد النص و هو ما اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء التام فى مجموع الوقت اذ الاستفادة من اخبار الجبيره ان الوضوء معها وضوء عذرى و حيث ان المأمور به هو الطبيعى الجامع بين المبدء و المنتهى فبارتفاع عذره فى اثناء الوقت نستكشف تمكنه من الوضوء التام و عدم كونه معذوراً فى الاتيان بالوضوء الناقص، انتهى كلامه (١)

اقول : ان قوله ان الاكتفاء بوضوء الجبيره على خلاف القاعده لانها تقتضى وجوب التيمم فصحيح لو لا ورود دليل على اقامه الجبيره مقام الوضوء التام كما اشار اليه هذا المحقق العزيز فى كلامه .

و اما قوله: فلا بد من الاكتفاء بمورد النص و هو ما اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء التام فى جميع الوقت .

فنعول: ان وضوء الجببره لمن لا-يتمكن من الوضوء التام صحيح و لكن قوله من وجود العذر فى مجموع الوقت محل اشكال لعدم وجود هذا القيد فى كلمات الامام -عليه الصلوه و السلام - و لعدم وجود التفصيل فى كلامه بين العذر المستوعب و غير المستوعب .

ص: ٩٢

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٠٥ .

و اما قوله: ان المأمور به هو الطبيعي الجامع بين المبدء و المنتهى فبارتفاع عذره فى اثناء الوقت نستكشف تمكنه من الوضوء التام و عدم كونه معذوراً فى الاتيان بالوضوء الناقص .

فنقول : ان المأمور به هو طبيعى الوضوء الجامع بين الوضوء التام و الناقص (اى وضوء الجبيره) لان المتوضى حين الاتيان بالوضوء قد عمل بما هو وظيفته و قد صلى مع الوضوء الذى كان مأموراً به فاذا قيل ان المأمور به مع امكان رفع العذر فى اخر الوقت هو الوضوء التام و ليس الوضوء مع الجبيره هو المأمور به حتى يكتفى به فنقول ان اللازم من عدم الاكتفاء بوضوء الجبيره عند ارتفاع العذر قبل اتمام الوقت هو وجود تفصيل فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - بين بقاء العذر الى اخر الوقت و عدمه و لكن هذا التفصيل غير موجود فى كلامه -عليه الصلوه و السلام - فيفهم من ذلك عدم الفرق، نعم اذا توضحاً بوضوء الجبيره و لم يأت بالصلوه الادائيه فالاحتياط اللازم هو اعاده الوضوء مع الوضوء التام لان المتوضى ملكف بالوضوء التام عند عدم العذر فاذا لم يأت بالصلوه و ارتفع العذر فعليه الاتيان بالوضوء التام و عدم الاكتفاء بما فعل. و ايضاً انه قال ان الواجب على المكلف طبيعى الوضوء من المبدء الى المنتهى و لاجل ذلك حكم على من كان معذوراً فصلى مع الجبيره ثم رفع عذره فيما بقى من الوقت لوجب عليه الاتيان مره اخرى مع الوضوء التام .

فيرد عليه ايضاً انه اذا كان فى اول الوقت غير معذور و لكن اذا لم يأت بالصلوه ثم طرء عليه العذر بعد ذلك فاللازم عليه هو ا لاتيان بالصلوه مع الجبيره حين العذر و لكن اذا كان الواجب عليه الوضوء التام من المبدء و المنتهى للزم عليه الاتيان بالصلوه مع الوضوء التام بعد الوقت لانه قد فات عليه الصلوه مع الوضوء التام اختياراً .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و اما الكلام فى جواز الصلوه الاذائيه بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفاً بالجبيره فلا اشكال فى الجواز لان المفروض هو ان وضوء الجبيره رافع للحدث و كان المتوضى به طاهر خارج عن الحدث فاذا كان الامر كذلك فيصح الاتيان بما كان مشروطاً بالطهاره فكما يجوز له مس الكتاب الشريف فيصح له الاتيان بغيره مما كان مشروطاً بالطهاره لتحقق الطهاره التى كانت شرطاً فيما يشترط فيه الطهاره .

و اما فى الموارد المشكوكه التى يجمع فيها بين الجبيره و التيمم فذهب السيد الى لزوم الوضوء التام للاعمال الآتية .

فاقول : ان المورد الذى كان وظيفه الملكف هو الجبيره فقد مرّ الكلام فيه مفصلاً بان الطهاره الحاصله منه كالوضوء التام رافع للحدث مجز عن التكليف من دون لزوم الاعاده او القضاء و اما اذا كان المورد مشكوكاً اى ان وظيفه فيه غير معلومه و لاجل ذلك جمع المكلف بين وضوء الجبيره و التيمم احتياطاً حتى اتى بالتكليف الواقعى فاذا ارتفع العذر فقد انتقض التيمم الذى وجب لاجل العذر فوجب عليه اعاده الوضوء و الوجه واضح لان المكلف فى هذه الصوره جمع بين التيمم و الجبيره احتياطاً فلو كان وظيفه (فى الواقع) هو التيمم فقد اتى به و لو كانت هى الجبيره فكذلك لاتى بها فالعلم الاجمالى بين التيمم و الجبيره يوجب الاتيان بهما فاذا ارتفع العذر فلا- علم له بان وظيفه كانت هى الجبيره حتى يصح له الاتيان بالصلوات الآتية لانه كان وظيفته سابقاً (قبل رفع العذر) و لو كان هو التيمم فقد بطل برفع العذر فليس المكلف حينئذ على طهاره شرعيه حتى يدخل بها فيما يشترط فيه الطهاره فعليه لو كان وظيفته هى الجبيره فكانت الطهاره باقيه بعد رفع العذر و لكن لاجل كون المورد مشكوكاً لا يصح له الاعتماد بوضوء الجبيره فوجب له الاتيان بالوضوء عند رفع العذر للصلوات الآتية فلذا وجب عليه الاستيناف اذا ارتفع العذر فى اثناء الوضوء او العود الى غسل البشره عند عدم فوت الموالاته .

ص: ٩٤

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣٢ : يجوز لصاحب الجبيره الصلاه اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره و مع عدم اليأس الأحوط التأخير. (١)

وقال المحقق الحكيم : انه لا- اطلاق فى النصوص يقتضى مشروعيه وضوء الجبيره للمضطر فى اول الوقت و ان المتيقن منها صوره استمرار العذر فى تمام الوقت لان منصرف النصوص العجز عن المامور به الذى لا يصدق عرفاً بالعجز عن الافراد التدريجيه كما لا يصدق عن بعض الافراد العرضيه و حينئذ نقول انه لا مانع من فعل وضوء الجبيره اول الوقت برجاء استمرار العذر فان انكشف ارتفاعه فى الوقت انكشف فساد الوضوء الواقع قبله من حين وقوعه و لا- دليل على كون اليأس فى نفسه موضوعاً لمشروعيه الوضوء واقعاً .

ثم قال : فى احتياط التأخير يجوز التقديم برءاء استمرار العذر الا ان نقول باعتبار الجزم فى النه (٢)

اقول : اما قوله من عدم وجود الاطلاق اللفظى فهو صحيح لان من المقدمات عدم وجود القدر المتيقن فى البين و لكنه موجود و هو العذر المستوعب فلا اطلاق لفظاً فى البين و لكن الاخذ بالاطلاق المقامى بلا اشكال بان المولى فى مقام بيان الاحكام فى الوضوء الجبیره لم يقيد كلامه بالعذر المستوعب و لم يكن فى كلامه تفصيل بين المستوعب و غيره بل عند طرو العذر حكم بالوضوء الجبیره من دون تفصيل بين الفردين من المستوعب و غيره .

ص: ٩٥

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٤، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٦١، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .

و اما قوله فى مورد انصراف الادله فنقول ان كلامه محل تأمل لان الانصراف كان حجه اذا كان من حاق اللفظ فلو كان على وجه الانصراف البدوى الذى يرتفع بالتأمل او الحاصل من كثره الاستعمال فلا يكون حجه و من البديهى ان العذر الموجود فى الروايه لا ينصرف بحاق لفظه الى العذر المستوعب فلا اعتبار بهذا الانصراف .

و اما قوله لا يصدق العجز عن الافراد التدريجيه كما لا يصدق بالعجز عن الافراد العرضيه .

فنقول : ان العجز عنوان عرفى فاذا تحقق خارجاً فقد تحقق الموضوع و مع تحققه فقد طرء عليه الحكم و لا- شك فى تحقق العذر خارجاً على من كان معذوراً و لو كان العذر غير مستوعب . الا فى العذر الذى لا يبقى الا مده قليله بحيث لا يرى العرف انه معذور .

وقال المحقق الخوئى : لا- وجه لهذا الاحتياط و ذلك لتمكن المكلف من البدار باستصحاب بقاء عذره إلى آخر الوقت فإن اعتبره غير مختص بالأمر المتقدمه بل كان يعتبر فى الأمور الاستقباليه حيث إنه ذو عذر أول الزوال فيستصحب بقائه إلى آخره فبذلك يكون كالمتيقن فى نظر الشارع ببقاء عذره إلى آخر الوقت فيسوغ له البدار فإذا انكشف عدم بقاء عذره إلى آخر الوقت بعد ذلك تجب إعادته و هو مطلب آخر غير راجع إلى صحه الموضوع مع البدار بل الأمر كذلك فيما إذا بادر إليه لاعتقاد بقاء عذره و يأسه عن البرء إلى آخر الوقت فإن مع ارتفاع عذره قبل خروج وقت الصلاه ينكشف أن اعتقاده كان مجرد خيال غير مطابق للواقع فتجب عليه الإعادة لا محاله (1). [3]

ص: ٩٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٠٦ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

اقول : اولاً : قوله يستصحب بقاءه الى اخره (اى الوقت) : ان البحث و ان كان موكولاً الى باب الاستصحاب و لكن الظاهر ان المراد من الاستصحاب هو ابقاء ما كان و جريان الحكم من القضييه المتيقنه سابقاً الى زمان الشك فى اللاحق اى الزمان الفعلى و بعبارة اخرى انه اذا شك فى الحال فى موضوع كان موجوداً سابقاً يصح جريان الموضوع من السابق الى الحال الفعلى ثم سريان الحكم الى الموضوع الموجود فعلاً ثم العمل بمفاد ذلك الحكم لا جريان الحكم الموجود فى الحال الحاضر الى الزمان المستقبل كما ذكره هذا المحقق الشريف .

و ثانياً : انه لا يحتاج الى بقاء العذر فى الوضوء الجبيره الى اخر الوقت لانه قد مرّ جواز البدار لان هذا الوضوء يرتفع به الحدث و ليس فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - قيد الى لزوم كون العذر مستوعباً كما لم يكن فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - تفصيل بين العذر المستوعب و غيره فمع تحقق العنوان اى العذر لصح عليه العمل بما هو الجارى لذوى الاعذار من الاخذ بالبدل اى الوضوء الجبيره مقام الوضوء التام و الحكم بوجود الاعاده بعد زوال العذر يحتاج الى دليل فان كان فهو ان لم يكن لم تجب الاعاده بعد كون العمل على طبق الوظيفة .

و اما قوله : ان مع ارتفاع عذره قبل خروج وقت الصلوه ينكشف ان اعتقاده كان مجرد خيال غير مطابق للواقع فتجب عليه الاعاده .

ص : ٩٧

فقول : ان ارتفاع العذر قبل خروج الوقت و ان كان ينكشف به ان اعتقاده غير صحيح و لكنه اولاً ان المكلف قد عمل بما هو وظيفته فى ذلك الزمان و ثانياً ان وجوب الاعاده يحتاج الى دليل فمع وجوده لزم العمل على طبقه و الا فلا دليل على وجوب الاعاده بعد ما كان المكلف عمل بما هو وظيفته .

و بعبارة اخرى ان صرف عدم صحه الاعتقاد على موضوع بعد العمل بما هو الوظيفة لا يوجب الاعاده الا بدليل و الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يحكم بوجود الاعاده بعد العمل بما هو الوظيفة كما انه لا يفصل كلامه فى جواز العمل بين العذر المستوعب و غيره او لزوم الاعاده فى الوقت بعد رفع العذر.

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان جواز الاقدام على اتيان بوضوء الجبيره فى صورته تحقق العذر مما لا كلام فيه و انما الكلام فى لزوم الاعاده او عدمه بعد رفع العذر فى الوقت (مع ان عدم وجوب الاعاده فى خارج الوقت امر مسلم لان القضاء لكان فرع تحقق الفوت و لم يتحقق ذلك بعد ما كان المكلف قد عمل بما هو الوظيفة) .

و قد مرّ الكلام فى عدم وجوب الاعاده و لكن لا يترك الاحتياط بالاعاده بعد رفع العذر فى الوقت و وجه الاحتياط الذى

لا يترك هو ان العذر فى مقدار من الزمان مع العلم برفعه فى اخر الوقت او بعد ساعه يمكن ان لا يصدق على صاحبه انه من اولى الاعذار حتى يكفى له ما اتى فى اول الوقت لانه اذا كان للعذر وجه من الصحه لا يكون فيه فرق بين ان يرفع بعد ساعه او بعد ساعتين و اقل منها او اكثر نظير ذلك فى مورد الماء (مثلاً) لمن لم يكن عنده ماء و لكن يجده بعد ساعه او يكون الماء موجوداً و لكنه للغير و يبيعه بثمن لم يكن عنده و لكن يعلم انه يجده بعد ساعه لم يصدق عليه عرفاً انه فاقد الماء فى كلتا صورتين فلا يجوز له ان يتيمم بصرف فقدان الماء فى مقدار من الزمان فالامر كذلك فى المقام فعليه ان العذر اذا كان موجوداً يجوز له البدار فمع بقاءه الى اخر الوقت يصح ما اتى به فى اول الوقت و اما اذا انكشف الخلاف يعلم ان عذره ليس بعذر فى نظر الشارع فلزم عليه اعاده ما فعل احتياطاً .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣٣: إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجبيره ثمّ تبين عدم الضرر فى الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبين أنه كان مضراً و كان وظيفته الجبيره أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيره ثمّ تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيره ثمّ تبين الضرر صح و ضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربه منه فى الأخيرتين و الأحوط الإعادة فى الجميع. (١)

اقول : و فى المسئله صور لا باس بالنظر اليها و لكن قبل الخوض فى البحث لزم بين امور :

الاول : ان مفاد روايه الكليب الاسدى ان الخوف هو الموضوع لوضوء الجبيره سواء كان مطابقاً للواقع ام لم يكن فانظرالى مفاد الروايه .

فَعَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ . (٢)

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/١٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الثانى : ان الضرر الذى اعتقده المتوضى تاره يكون عظيماً بحيث ان المكلف علم ان الشارع الاقدس لا يرضى بهذا الضرر ففى هذه الصوره اذا علم المكلف بوجود هذا الضرر لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه و اخرى ان الضرر لا يكون كذلك بحيث ان المكلف لا يعلم بعدم رضا الشارع الاقدس فى الاتيان به ففى هذه الصوره يمكن ان يتمشى منه قصد القربه .

ص: ٩٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

الثالث : ان اللانزم فى سقوط التكليف هو مطابقه الماتى به للمامور به و على ما استفاد من روايه الكليب الاسدى لو تخيل المكلف وجود الضرر و لذا يتخوف منه و اتى بالماتى به مطابقاً للمامور به على طبق خياله و نظره و ان لم يكن ما توهمه مطابقاً للواقع للزم على الشارع تقبل هذا الناقص (فى الواقع) مقام الكامل ما دام الخوف باقياً فى نظره .

الرابع : ان وضوء الجبيره لكان حكماً امتنائياً صادراً لتسهيل الامر على المكلفين و فى الواقع يرجع الامر الى التوسعه فى باب الوضوء بانه لو كان غسل البشره مشكلاً على المكلف ليجوز له الاتيان بالوضوء جبيره و لو عمل المكلف بالوضوء التام فى الموضوع الذى يجوز له العمل بالجبيره فالامتنان يقتضى الحكم بالصحه اذا تمشى منه قصد القربه و لم يكن الضرر فيه على حد لا يرضى الشارع بغسل البشره لانه فى هذه الصوره يكون العمل مبعداً و لا يمكن ان يكون المبعد مقرباً .

فاذا عرفت هذا فنقول ان الصور المفروضه فى كلام السيد اربعة و ذهب السيد صاحب العروه فى جميع الصور الى الصحه مع الاحتياط فى الاعاده و الصور ترجع الى ان المكلف تاره اعتقد بالضرر و ان وظيفته هو العمل بالجيره فعمل بما علم و توضع جيره ثم بان و ظهر عدم الضرر و ان وظيفته هو الوضوء التام و اخرى انه اعتقد عدم الضرر فعمل بما هو وظيفته و توضع الوضوء التام و لكن ظهر وجود الضرر و ان وظيفته هى الجيره .

ص: ١٠٠

ففى هاتين الصورتين قد عمل بما هو وظيفته و لكن اعتقاده ليس مطابقاً للواقع .

و ثالثه : انه اعتقد الضرر و لكن لم يعمل باعتقاده و توضع الوضوء التام ثم بان عدم الضرر و انه قد عمل فى الواقع بالوظيفه و ان خالف فى الظاهر معتقده .

و رابعه : انه اعتقد عدم الضرر و لكنه لم يعمل باعتقاده و توضع جبيره ثم بان وجود الضرر و ان وظيفته هى الجبيره ففى هاتين الاخيرتين لكان العمل مخالفاً لاعتقاده و لكن كان مطابقاً للواقع فهذه هى الصور الاربعه التى ذهب السيد الى الصحه فى جميعها و ترجع خلاصه الصور الى ان المكلف تاره اعتقد الضرر و اخرى اعتقد عدمه ففى الصورتين تاره عمل بما هو وظيفته و اخرى لم يعمل بها بل عمل بخلاف اعتقاده.

و اما الصوره الاولى : ما اذا اعتقد بالضرر و ان وظيفته هى الجبيره و قد عمل بمعتقده ثم بان عدم الضرر ففى هذه الصوره لا اشكال فى صحه عمله لانه :

اولاً : انه قد علم بالوظيفه و ان الماتى به مطابق للمامور به فى نظره .

و ثانياً : ان الوضوء قبل انكشاف الخلاف لكان رافعاً للحدث و من البديهي ان بطلان هذا الرفع يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

ان قلت : ان هذا الرفع امر ظاهرى (فى ظرف الجهل بالواقع) فاذا انكشف الخلاف يفهم ان ما اتى به ليس برافع .

قلت : ان هذا الوضوء اما رافع ام لا يكون برافع فعلى الاول فقد تحقق المقصود .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و اما الكلام فى الصوره الثانيه : التى اعتقد عدم الضرر فتوضوء الوضوء التام ثم بان وجود الضرر و ان وظيفته هى الجبيره فالحق فى هذه الصوره هو صحه الوضوء ايضاً

لانه اولاً: قد عمل بما هو وظيفته .

و ثانياً : ان الوضوء جبيره لكان صادراً لتسهيل الامر على المكلفين امتناناً لهم و قد مرّ ان الامتنان فى المقام هو التوسع فى باب الوضوء بان الوضوء له فردان فرد منهما هو الوضوء التام و الاخر هو الجبيره عند طرو العذر تسهياً للمكلف و لذا ان الامتنان يقتضى الحكم بالصحه لانه وضع لتسهيل الامر لا لبطلان الاخر فلا معنى للحكم بالبطلان اذا لم يعمل المكلف بالحكم الامتنانى (و لا يخفى عليك ان مفروض الكلام لكان فيما لم يكن الضرر على حد لم يرض الشارع بتحقيقه لان الحكم فى هذه الصوره خرج عن عنوان الامتنان و دخل فى حكم واجب تكليفى مولوى)

و ثالثاً : ان الضرر تاره يكون على وجه لم يرض الشارع بتحقيقه (كما مرّ آنفاً) كقتل النفس او شرب الخمر او ارتكاب الزناء و اخرى يكون على وجه لا يكون كذلك بل نظر الشارع لكان هو التسهيل على المكلف و الامتنان عليه لا الترك بنفسه فلا مانع فى هذه الصوره الاخيره الاخذ بالحكم الاولى و ترك العمل الامتنانى و المقام فيما نحن فيه من هذا القبيل مضافاً الى ان وظيفته فى نظره هو ان الماتى به يكون مطابقاً للمامور به .

ص: ١٠٢

و اما الكلام فى الصوره الثالثه : و هى ما اذا اعتقد الضرر و لكن لم يعمل باعتقاده و توءاء الوضوء التام ثم بان عدم الضرر و هو قد عمل بما هو وظيفته فى الواقع و ان خالف ما يعتقده ظاهراً و الحكم فيها الصحه .

لانه اولاً: ان الماتى به لكان مطابقاً للمامور به الواقعى و انه فى الواقع قد عمل بما هو وظيفته واقعاً و ان كان غير عالم حين العمل بان عمله مطابقاً للواقع .

و ثانياً : ان وظيفته الظاهريه هو العمل بالجبيره و لكنه قد مرّ ان الوضوء جبيره لكان على وجه الامتنان و ان ترك الوظيفه الامتنانيه لا يوجب البطلان مع ان اللازم هو تمشى قصد القربه منه اذا علم انه لم يعمل بوظيفته حسب نظره و لكن اذا تمشى ذلك منه و ان الضرر الموجود بحسب نظره لا يكون مما لم يرض الشارع بتحقيقه فلا اشكال فى الحكم بالصحه لان عمله كان مطابقاً للواقع اولاً و تمشى منه قصد القربه ثانياً و لا يكون الشارع فى مورد من لم يرض بتحقيقه ثالثاً فمع هذه المقدمات فلا وجه للبطلان .

و اما الصورة الرابعة : و هى ما اذا اعتقد عدم الضرر و لكن يعمل بالجيره فبان الضرر و ان وظيفته فى الواقع هو العمل بالوضوء جيره فيما ذكرناه فى الصورة الثالثه يظهر الحكم فى الرابعه ايضاً طابق النعل بالنعل لان الصورتين الاخيرتين من واد واحد و الحكم فيهما على السواء .

احكام الجائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجائر، وضوء، الطهاره

ص: ١٠٣

و قال المحقق الخويى فيما اذا اعتقد الضرر او عدمه ما هذا لفظه : أما إذا اعتقد الضرر أو عدمه فعمل على خلاف ما يعتقده كما إذا اعتقد الضرر وأن وظيفته الوضوء مع الجيره إلّا أنه خالف اعتقاده فتوضأ الوضوء التام، أو أنه اعتقد عدم الضرر و أنه مأمور بالوضوء التام و لكنه توضأ جيره، فلا إشكال فى بطلان وضوئه لأن ما أتى به غير مأمور به باعتقاده، و مع الاعتقاد بعدم تعلق الأمر به لا يتمشى منه قصد الأمر فيقع فاسداً لعدم حصول قصد القربه (١)

اقول : انه على فرض عدم تمشى قصد القربه و انه قد عمل من دون القصد فلا اشكال فى انتفاء المشروط عند فقدان الشرط و ان العمل باطل و لكن اذا فرض (كما ذكرناه آنفاً) ان الضرر يكون على وجهين ففى الضرر الذى كان قليلاً فى نظر المكلف فيمكن ان يتمشى منه القربه ففى هذه الصورة فلا- اشكال فى الصحه مع ان المفروض فى كلام المحقق الخويى ان البطلان منسوباً الى عدم تحقق القصد و لكن اذا فرض امكان التمشى فالحكم بالصحه بلا اشكال مضافاً الى ما مرّ منا ايضاً ان جعل الوضوء مع الجيره لكان على وجه الامتنان و مقتضاه هو الصحه اذا عمل العبد بما هو خلاف الامتنان لانه وضع لتسهيل الامر على المكلفين لا انه امر وجوبى مولوى حتى يكون عدم المراعاة مستلزماً للحكم الوضعى من البطلان .

ص: ١٠٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٠٧ .

و الحاصل انه اذا فرض تمشى قصد القربه و ان الجبيره حكم امتنانى و ان نظره ان الماتى به صحيح و انه يمكن ان يكون مطابقاً للمامور به مع ان عمله فى نفس الامر يكون مطابقاً للمامور به الواقعى فلا اشكال فى الحكم بالصحه نعم ان الاحتياط حسن فى كل حال من اعاده الموضوع .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣٤ : فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الموضوع الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما . (١)

[٢]

اقول : ان الشبهه تاره تكون منشائها الاشتباه فى الموضوع و تسمى بالشبهه الموضوعيه بحيث لو علم بحقيقه الموضوع لكان الحكم عنده معلوماً و اخرى كانت الشبهه حكميه بان الموضوع معلوم عنده و لكن لا يعلم حكمه و ما هو وظيفته كما ان التعبير فى كلام السيد بقوله : يشك فى ان وظيفته الموضوع الجبيره او التيمم لكان اشاره الى الشبهه فى الحكم فعلى الثانى لكان المورد من موارد العلم الاجمالى و اللازم هو الاخذ باطرافه بمقتضى ذلك العلم الاجمالى كما فى الاحتياط فى الانائين المشتبهين فاللازم فى المقام هو العمل بالجبيره و التيمم معاً حتى يعلم باتيان الوظيفه لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينه .

و اما ان كانت الشبهه موضوعيه بان المكلف لا يعلم حين الاتيان بالموضوع ان المورد من موارد وجوب التيمم او جواز الجبيره فان كان له حاله سابقه يصح استصحابه حين الموضوع و العمل بما كان عاملاً به سابقاً و لكن اذا لم تكن له حاله سابقه حتى يوخذ بها فالشك فى الموضوع يوجب الشك فى الحكم الجارى عليه فان كان فى الواقع ان المورد من موارد جواز الجبيره لكان الواجب عليه هو الجبيره و ان كان من موارد وجوب التيمم لوجب عليه التيمم فالشبهه فى الموضوع يوجب الشبهه فى الحكم فاللازم هو الجمع بينهما حتى يعمل فى الموضوع المشكوك بما هو وظيفته لقاعده ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينه .

ص: ١٠٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.

و هذا تمام الكلام فى الوضوء الجبیره

و الحمد لله رب العالمین و الصلوه و السلام على محمد و آله الطاهرين .

فصل فى حکم دائم الحدث

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقصر على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا . (١) [٣]

ففى الصوره الاولى لكان الحكم واضحاً لان الواجب على المكلف هو الاتيان بالصلوه مع الطهاره الواجبه عليه فاذا يمكن للمكلف الاتيان بالصلوه الواجبه مع الشرائط فى زمان خاص لوجب عليه الاتيان فى ذلك الزمان و ان كان اللازم من ذلك ترك جميع المستحبات لان المستحب امر يجوز تركه سيما اذا كان اللازم من ذلك اتيان الواجب الذى لايجوز تركه و هذا مما اتفق عليه الاعلام كما فى الجواهر فى حكم المسلوس فقال لا اجد فيه خلافاً الا عن الاردبيلي القائل بعدم وجوب الاتيان فى ذلك الوقت الخاص و يجوز له الصلوه فى كل وقت يريد و لو مع الحدث .

اقول : انه قبل الخوض فى البحث و بيان استدلال القائل به و التحقيق فى صحه كلامه او عدمها لا بأس بذكر نكته و هى ان الظاهر ان للعامه ليس تعرضاً لهذه المسئله و اما فى الاماميه فاول من تعرض لهذه المسئله هو الشيخ فى الخلاف لانه ذكر فى المستحاضه و من به سلس البول انه يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوه فريضه و لا يجوز لهما ان يجمعوا بوضوء واحد بين صلوتين فريضتين و تبعه على ذلك المحقق فى المعبر و العلامه فى المختلف و لكنه اختار فى المنتهى جواز الاكتفاء بوضوء واحد للصلوتين اذا جمع بينهما و اختاره صاحب الحدائق و افتى به الشيخ فى المبسوط بجواز الصلوات الكثيره بوضوء واحد فقال فى اواخر احكام المستحاضه و اما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيره لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه و حمله على الاستحاضه قياس لا نقول به و انما يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن و يجعله فى كيس او خرقة و يحتاط فى ذلك، انتهى .

ص: ١٠٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) فصل فى حكم دائم الحدث

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاختصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا . (١) [١]

ففى الصوره الاولى لكان الحكم واضحاً لان الواجب على المكلف هو الاتيان بالصلوه مع الطهاره الواجبه عليه فاذا يمكن للمكلف الاتيان بالصلوه الواجبه مع الشرائط فى زمان خاص لوجب عليه الاتيان فى ذلك الزمان و ان كان اللازم من ذلك ترك جميع المستحبات لان المستحب امر يجوز تركه سيما اذا كان اللازم من ذلك اتيان الواجب الذى لايجوز تركه و هذا مما اتفق عليه الاعلام كما فى الجواهر فى حكم المسلوس فقال لا اجد فيه خلافاً الا عن الاردبيلى القائل بعدم وجوب الاتيان فى ذلك الوقت الخاص و يجوز له الصلوه فى كل وقت يريد و لو مع الحدث .

اقول : انه قبل الخوض فى البحث و بيان استدلال القائل به و التحقيق فى صحه كلامه او عدمها لا بأس بذكر نكته و هى ان الظاهر ان للعامه ليس تعرضاً لهذه المسئله و اما فى الاماميه فاول من تعرض لهذه المسئله هو الشيخ فى الخلاف لانه ذكر فى المستحاضه و من به سلس البول انه يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوه فريضه و لا يجوز لهما ان يجمعوا بوضوء واحد بين صلوتين فريضتين و تبعه على ذلك المحقق فى المعبر و العلامه فى المختلف و لكنه اختار فى المنتهى جواز الاكتفاء بوضوء واحد للصلوتين اذا جمع بينهما و اختاره صاحب الحدائق و افتى به الشيخ فى المبسوط بجواز الصلوات الكثيره بوضوء واحد فقال فى اواخر احكام المستحاضه و اما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيره لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه و حمله على الاستحاضه قياس لا نقول به و انما يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن و يجعله فى كيس او خرقة و يحتاط فى ذلك، انتهى .

ص: ١٠٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.

فنقول ان اللازم من كلام الاردبيلى هو احد الامرين :

الاول : تخصيص ما دل على اشتراط الطهاره فى الصلوه بالمسلوس و المبطون و لاجل التخصيص لايجب عليهما ايقاء الصلوه فى وقت الفتره من البول و الغائط .

الثانى : ان ناقضيه البول او الغائط فى الطهاره تخصص بالمسلوس و المبطون و الطهاره و ان كانت ترتفع بالبول او الغائط و انهما

ناقضان للطهارة في المكلف و لكن الطهارة لا ترتفع و لا تنقض بالبول و الغائط في حق المسلوس و المبطون .

و قال المحقق الخويى في الرد على التزام الاول ما هذا لفظه : و لو التزمنا بذلك فجزونا الصلاة في حقهما من غير طهاره لجازت لهما الصلاة مع إحداث غيرهما من الأحداث بالاختيار كإخراج الريح مثلاً، لأن المحدث لا يحدث ثانياً و المفروض عدم اشتراط الطهارة في صلاتيهما، مع أنه لا- يمكن الالتزام بصحتها فيهما مع إخراج الريح أو غيرهما من الأحداث ؛ هذا على أن المسلوس و المبطون غالباً يصدر منهما الحدثان في أثناء وضوءهما أو بعده و قبل الصلاة، فلو التزمنا بالتخصيص في أدلّه الاشتراط مع القول بناقضيتهما في حقهما فما الموجب لاشتراط الوضوء في حقهما من الابتداء ؟ فلا يلزمهما الوضوء أصلاً . وهذا أيضاً كما ترى مما لا يمكن الالتزام به .

ثم قال ما هذا خلاصته : و اما الالتزام بالتخصيص في ادله الناقضيه مع الالتزام ببقاء ادله الاشتراط بحالها فهو و ان كان امراً معقولاً- الا- ان الالتزام به في المقام يحتاج الى دليل و لا- دليل سوى دعوى شمول اطلاقات الاخبار الوارده في المسلوس و المبطون في المقام و هى تدل على جواز ايقاع الصلوه لهما مع الحدث .

ص: ١٠٨

ثم قال : و فيه : أنه لا- إطلاق لتلك الأخبار حسب الفهم العرفي، لأن الصلاة مع الحدث في حقهما حسب ما نفهم من أدلتها لدى العرف إنما هي صلاة عذرِيه بدلاً عن الصلاة المأمور بها على وجه التمام، نظير الوضوء مع الجبيره لديه، وهي إنما تصح مع معذورِيه المكلف و عدم تمكّنه من الإتيان بالمأمور به الأوّلى فيقتصر على المأمور به الاضطراري، وأمّا مع فرض تمكّنه من الواجب الأصلي فلا اضطرار له، و الصلاة مع الحدث ليست بعذرِيه حينئذ فتبطل (1).

اقول : قبل الخوض في روايات الباب و النظر في مفادها ان قول المحقق الخويي : انه اذا جوّزنا الصلوه في حقهما من غير طهاره لجازت لهما الصلوه مع احداث غيرهما من الاحداث الاختياريه كاخراج الريح مثلاً .

فهو كما ترى لان جواز اقامه الصلوه مثلاً مع الحدث لكان مقيداً من اول الامر بصوره الاضطرار لا بصوره الاختيار لان الواجب على المكلف هو اتيان الصلوه مع الشرط (اى الطهاره) فاذا وجد العذر لايجاد الشرط فالشارع الاقدس قد رضى بالمشروط دون الشرط لاجل الاضطرار و لكن المحذور يقدر بقدره و لا يصح التعدى من حدّ العذر الى غيره فاخراج الريح على وجه الاختيار فهو امر خارج عن الاضطرار نظير الاكل فى المخمسه من انه لا بد من ان يكون جواز الاكل يقدر بمقدار الخروج عن الاضطرار فاذا فرض رفع الاضطرار بلقمه واحده لايجوز له اكل لقمه اخرى كما لا يخفى و الامر فى المقام كذلك من لزوم رعايه ما بيّنه الشرع و ما جوّزه و لا يصح التعدى منه الى غيره .

ص: ١٠٩

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج ٦، ص ٢١٠ .

و بذلك يظهر ما قال به بعد ذلك بان المحدث لا يحدث ثانياً و المفروض عدم اشتراط الطهاره فى صلاتهما (انتهى كلامه).

و وجه الاشكال ان المحدث اذا كان فى نظر الشرع الاقدس كالمتوضى لكان مع حفظ الشرائط التى بينه الشارع الاقدس له بحيث لو تجاوز عن ذلك الشرط فقد تجاوز عن الحد الذى لزم عليه المشى فيه فمع رعايه ذلك الحد فقد تقبل الشارع الاقدس عمله و يحتسبه كالكامل الذى يوجب سقوط التكليف و لكن اذا كان المشى فى غير ذلك المسير فلا يتقبله الشرع و لذا صار كالذى اتى بالمشروط من دون الشرط عمداً فلا يقبل منه و لا يكون ذلك موجبا لسقوط التكليف .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ما قال به بعد ذلك بانه لو التزمنا بالتخصيص فى ادله الاشتراط مع القول بناقضيتهما فما الموجب لاشتراط الوضوء فى حقهما من الابتداء ؛ انتهى .

و وجه الاشكال واضح بما ذكرناه آنفاً بان المشى فى المسير الذى بينه الشارع الاقدس لكان موجبا لاسقاط التكليف و الشارع قد امر بالوضوء اول الامر ثم الاتيان بالمشروط و ان كان البول او الغائط يخرج منه حين الاتيان بالمشروط و اما الاتيان بالمشروط من دون الاتيان بالوضوء فى اول الامر لكان مما لم يقل به الشرع و لم يكن العمل به عملاً فى المسير الذى عينه الشارع فلا اشكال فى بطلان المشروط .

نعم ان ما ذكره فى الرد على الوجه الثانى من الاستدلال فى نفسه صحيح عندنا فاللازم هو النظر فى مفاد روايات الباب و التحقيق فيما يستفاد منها بان الشارع الاقدس هل امر بالصلوه من دون الطهاره مطلقاً حتى فيما يمكن له الاتيان بالمشروط فى زمان الفتره مع الشرط او لزم عليه المراعاة فان كان العذر مستوعباً لجميع الوقت فالحكم هو جواز الاتيان بالمشروط و ان كان الشرط ينتفى حين العمل و لكن اذا يمكن له الاتيان بالمشروط مع الشرط فى زمان خاص فلا يصح له الاتيان بالمشروط من دون الشرط فى غير ذلك الزمان بل لزم عليه الاتيان بالمشروط مع الشرط فيما يمكن من الزمان .

ص: ١١٠

و اما الكلام فى روايات الباب فى المقام خمس روايات لزم التامل فى مفاد كل منها :

فالاولى منها : فعَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقَطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالِدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذِكْرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. (١)

و اما ما يستفاد منها فنقول :

اولاً: ان المذكور فيها هو البول و الدم و لا- اشكال في ناقضيه البول مع النجاسه و لكن الموجود في الدم هو النجاسه دون الناقضيه و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بان النجاسه و الناقضيه في حق من كان له العذر عذر و صاحب العذر معذور اذا راعى سائر الشروط .

و ثانياً : قوله يقطر منه البول و الدم يدل على خروجهما عنه بلا اختيار فلا يشمل الخروج عن اختيار و اراده كما يدل ايضاً على انه ليس له قتره يخلو من جريان البول لادن من كان له سلس ليقطر منه البول و لا- يمكن له تعيين زمان لا-يقطر منه البول حتى ياتي بالصلوه مع الطهاره في ذلك الزمان .

و ثالثاً : ان الدم يمكن قطع جريانه بالشدّ عليه بان يجعل خرقة على المحل و يشده بحيث لا يخرج الدم و لكن لايمكن ذلك في البول و لكن الظاهر من انضمام الدم الى البول في السؤال هو ان الجرح لكان على وجه لايمكن شدّ جريانه فيما بقى من الوقت و ان كان يمكن شدّه بعد الوقت بالمعالجات الطبيه .

ص: ١١١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت .

و رابعاً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بجعل الكيس مع ما فيه من القطن لعدم سرايه النجاسه من موضعها الى سائر المواضع لان اللازم على المكلف طهاره اللباس و البدن و لكن حين طرو العذر لزم مراعاه طهارتهما مهما امكن و تقليل العذر باقل ما يمكن .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و خامساً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالجمع بين الصلوتين الظهر و العصر كذا المغرب و العشاء فلو كان المعذور مجازاً فى اتيان المشروط فى اى وقت كان لما حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالجمع بين الصلوتين فبذلك يظهر ان الاتيان بالمشروط يقيد بقيود منها الاتيان بصلوتين مع الطهاره فى اولهما فلو كانت الطهاره منتفيه على الاطلاق فلا معنى للجمع بينهما كما يظهر ايضاً انه عند عدم الجمع بينهما للزم الاتيان بالطهاره لكل واحد منهما .

و سادساً : ان حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتعجيل فى الاتيان بالعصر او العشاء بعد المغرب قرينه اخرى على لزوم مراعاه الشرط مهما امكن لا ان الشرط منتف براسه بصرف وجود العذر .

و سابعاً : و لو لم تكن الطهاره فى اوليها شرط فالجمع بين الصلوتين و التعجيل فى الاتيان ثانيتهما مما لا معنى له و الروايه اذا نظر فيها بنفسها و ان لم يذكر فيها اتيان الطهاره قبل الاتيان بالصلوه و لكن حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالجمع بينهما و التعجيل فى ثانيتهما عقيب اتمام الاولى قرينه واضحه على لزوم الطهاره قبل الدخول فى الصلوه .

ص: ١١٢

و ثامناً : قوله (ع) يؤخر الظهر و كذا قوله يؤخر المغرب لكان الظاهر منه انه اذا لايمكن الجمع بينهما الا بتاخير الصلوه الاولى للزم عليه التاخير حتى يمكن له الجمع بينهما و من البديهي انه اذا لم يؤخر الاولى و صليها ثم وقع بينهما فطره للزم عليه الطهاره مره اخرى لصلوه العصر او العشاء .

الثانيه من الروايات : عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبُؤْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً (١)

و ما يستفاد منها

اولاً :- ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بجعل خريطه لعدم سرايه النجاسه من موضعها الى سائر المواضع و اما كيفيه استعمال الخريطه فالروايه الاولى قد بينه بقوله (ع) ان يجعل فيها قطعاً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى .

و لا- يخفى عليك ان حكم استعمال الخريطه لكان امراً من الامام - عليه الصلوه و السلام - و لكن كيفيته استعمالها فهو امر

يفهمه العرف و الامام - عليه الصلوه و السلام - فى الروايه الثانيه : اذا لم يذكر كيفيه الاستعمال لكان لاجل ايكال الامر الى فهم العرف و بذلك يظهر ان بيان الامام - عليه الصلوه و السلام - فى الروايه الاولى ليس مما كان الشرع مستقلاً فى فهمه بل العرف ايضاً يفهمه و لذا كان بيان الامام - عليه الصلوه و السلام - ارشاداً الى فهم العرف و ارتكازه .

ص: ١١٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

و ثانياً : ان كيفية الاتيان بالصلوه فقد بينها الامام فى الروايه الاولى بالجمع بين الصلوتين الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء و التعجيل فى الثانيه .

و من البديهي ان الروايه الاولى اذا لم تبلغ الى المكلف للزم عليه الاتيان بالوضوء قبل الدخول فى كل صلوه لان بيان الامام - عليه الصلوه و السلام - من الاتيان بالوضوء الواحد قبل الجمع بين الصلوتين حكم مولوى من الامام - عليه الصلوه و السلام - و لم يفهمه العرف لو لا بيان الشارع الاقدس عليه .

و ثالثاً : ان قوله لم يقدر على حبسه قرينه على انه ليس له زمان من الفتره حتى يمكن له الاتيان بالصلوه مع الطهاره فى ذلك الوقت .

و رابعاً : ان قوله لم يقدر على حبسه دليل على ان خروج البول ليس باختياره فلا يصح له اخراج البول او الغائط او الريح اختياراً لان المذكور فى السؤال هو قوله - لم يقدر على حبسه - و الجواب ناظر الى السؤال فلا يصح القول بانه اذا خرج عنه البول لكان محدثاً و المحدث لا يحدث ثانياً (كما اشار اليه المحقق الخويى فى كلامه الشريف) فالحكم بالجواز منوط بالخروج عن غير اختيار فمورد الاختيار خارج عن محط الروايه .

و خامساً : ان قوله (ع) فالله اولى بالعدر دليل على قبول هذا المشروط اذا لم يمكن معه الاتيان بالشرط بان الشارع الاقدس قد تقبل الناقص مقام الكامل تسهياً للمكلفين و منه منه على العباد لان الدين سهله سمحه و عدم امكان الحبس عذر و صاحبه معذور و الله رئوف كريم بل ارحم الراحمين و كان اولى (من جميع العباد) بقبول العذر .

و سادساً : ان التعبير بالعدر قرينه واضح على لزوم الطهاره قبل الاتيان بالمشروط لانه اذا لم يكن فى البين طهاره فخرج البول لم يحتسب عذر لاجل ان هذا التعبير يستعمل فى المورد الذى فيه شرط على غير ذوى الاعذار و لكن مع طرو العذر فقد سقط الشرط عن الشرطيه و انه ليس بشرط لذوى الاعذار .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و الثالثه من الروايات : فعن مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمُبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ (١) و المستفاد من هذه الروايه :

اولاً : ان قوله (ع) يبنى على صلوته يشمل الواجبه و المندوبه بجميع اقسامهما من الاداء و القضاء لعدم تفصيل فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - .

و ثانياً : ان قوله (ع) يبنى على صلوته يشمل الصلوات المربوطه بهذا الفرد فلا يشمل الصلوات الاستيجاريه او المتبرعه لانهما كانتا للغير لا له بنفسه .

و ثالثاً : ان هذا الكلام يدل ايضاً على عدم وجوب الجمع بين الصلوتين الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء و لكن بما ذكرناه فى الروايه الاولى انه اذا جمع بين الصلوتين يجوز له الاكتفاء بوضوء واحد و مع عدم الجمع يجوز له البناء على صلوته و لكن لكل صلوه لزم وضوء يختص به لانه اللازم فيما يشترط فيه الطهاره و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم باكتفاء وضوء واحد للصلوتين اذا جمع المكلف بينهما و لاجل كون الامر من التعدييات و اللازم فيها هو النظر الى النص انه لو جمع بين الظهرين و العشاءين لا يصح له الوضوء مره واحده لجميعها لعدم ورود نص على ذلك لان الوارد هو الجمع بين الظهرين و كذا بين العشاءين (نعم فى صورته و ورود نص او اجماع على الجواز فلا اشكال فى البين) .

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

و رابعاً : انه لا دلالة فيها على تعجيل الاتيان بالعصر بعد الظهر او تعجيل الاتيان بالعشاء بعد المغرب نعم فى صورته التعجيل يصح له الاكتفاء بوضوء واحد كما مرّ آنفاً .

و خامساً : انه لا دلالة فيها على الاتيان بزمان الفتره و عدم تعجيل الصلوه فيها او عدم تأخيرها بعدها الا ان يقوم دليل على عدم الفرق بين المسلوس و المبطن فعليه ان ما ذكرناه فى المسلوس ليجرى فى المبطن ايضاً .

و سادساً : ان قوله (ع) يبنى على صلوته يدل ايضاً على تقبل الناقص (اى الاتيان بالمشروط دون الشرط) مقام الكامل فلا معنى للقول بعدم الناقضيه لان خروج البول او الريح ناقض للطهاره و لكن الشارع الاقدس تقبل هذه الصلوه بهذه الكيفيه عمن له العذر تسهياً للعباد لان الله تعالى اولى بالعذر.

و سابعا : ان اللازم على المكلف هو اتيان الصلوه مع الطهاره و لكن اذا طرء عليه العذر لايقطعها و لا تبطلها بل يبنى على صلوته من دون قطع و لا تجديد الموضوع سواء كان العذر فى اول صلوته او وسطها او اخرها .

و ثامناً : ان محط الكلام لكان فيمن له العذر من غير اختيار فلا يشمل الخروج عن اختيار فلا يصح القول بانه بعد الخروج اول مرتبه لصار محدثاً و المحدث لا يحدث ثانياً حتى يجوز له اخراج الحدث اختياراً كما اشار الى الجواز بعض الاعاظم .

و تاسعاً : انه اذا اراد الاتيان بصلوه نفسه يصح له البناء على صلوته و لايجب له عدم الاتيان بالصلوات القضائيه حتى عند الرجاء الى البرء او عدم الياس عن البرء الا ان يدل دليل على التاخير عند رجاء البرء او لزوم اليأس عنه لان هذه الروايه ساكتة عن كلا الشرطين .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الروايه الرابعه من الروايات : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ (١)

و ما يستفاد منها

اولاً : ان قوله (ع) صاحب البطن الغالب يدل على خروج الريح منه بكثرة لان الخروج مره او مرتين لا يحكم عليه بالبطن الغالب .

و ثانياً : قوله (ع) يتوضأ يدل على الوضوء عند خروج الريح و لا دلالة فيها على ان تجديد الوضوء مره واحده يكفى فى الاتمام على ما بقى بل حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتوضوء عند الخروج فكلما خرج منه الريح يتوضأ و يرجع و لو كان الوضوء مره واحده (مع كثره الخروج حين الصلوه) يكفى فى الاتمام للزم على الامام - عليه الصلوه و السلام - تقييد التوضوء بالمره و لكنه (ع) حكم بالتوضوء اى تجديد الوضوء عند خروج الريح .

نعم فى صوره لزوم الحرج فقاعده لا حرج حاكمه و تحكم بعدم لزوم التكرار بعد تحقق الحرج و اما قبل تحقق الحرج فالحكم هو ما ذكرناه .

و ثالثاً : انه قال (ع) فى الروايه الثالثه (عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر - عليه الصلوه و السلام -) فى المبطون يبنى على صلوته من دون قيد فيها بتجديد الوضوء و لكن حكم بتجديد الوضوء فى هذ الروايه فيمكن ان يقال ان الروايتين مثبتتين فلا تقييد لاحديهما على الاخرى كما يمكن ان يقال ان المراد من قوله (فى الروايه الثالثه) هو البناء على صلوته و عدم جواز قطعها ثم الاستيناف و لكن فى هذه الروايه يحكم بان البناء على ما فعل للزم ان يكون مع تجديد الوضوء و اتمام الباقي بعده .

ص: ١١٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٩٨، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٤، ط آل البيت .

و رابعاً : ان قوله فى صلوته مطلق يشمل النافله و الفريضه كما يشمل الادائيه و القضائيه و الاحتياطيه و لكن لا يشمل الصلوات الاستيجاريه او المتبرعه عن الغير لعدم صدق قوله - صلوته - عليهما .

و خامساً : ان قوله (ع) يتوضأ يدل على عدم جواز التعدى و الاتمام بدون الوضوء اذا خرج منه الريح .

و سادساً : ان الشارع الاقدس قد تقبل الناقص منه مقام الكامل تسهياً للعباد .

و سابقاً : انها تدل على ان خروج الريح لكان ناقضاً للطهاره السابقه و لكن لا مناص لصاحب البطن الغالب عن هذه المشكله لانه كلما عاد الى الوضوء لخرج منه الريح بعد مدّه .

و ثامناً : ان ما فعله صحيح من دون لزوم القضاء بعد لو تخلص عن هذه المشكله لان المفروض ان الشارع الاقدس قد تقبل هذه الصلوه الناقصه مقام الكامل .

و تاسعاً : ان الوضوء يحتاج الى افعال و لكن هذه الافعال الكثيره لا تضر بصلوته و لا تبطلها و لكن لا يخفى عليك ان اللازم على المكلف تقليل الافعال الكثيره المتخلله بين افعال الصلوه على قدر ما يمكن كوضع الماء فى جنبه حتى لا يحتاج الى المشى الى مكان اخر و كذا مراعاة جهه القبلة لان يحفظ عليه مراعاة الاستقبال لانها من شرائط صحه الصلوه و لزوم ان يقدر المحذور بقدره .

و الروايه الخامسه من الروايات : فَعَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سُرِّيَ لِي عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيْطَةً إِذَا صَلَّى (١)

ص: ١١٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٨، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٥، ط آل البيت .

و الكلام فيها هو ما ذكرناه فى الروايات السابقه مع ان قوله (ع) -صلى - لا دلالة فيها على كون الصلوه لنفسه فقط فيشمل اطلاق كلامه الصلوه للغير ايضاً كالصلوه الاستيجاريه او المتبرعه عن الغير مع امكان ان يقال ان سائر الروايات قرينه على تعيين المراد فى هذه الروايه بان الصلوه اذا كانت لنفسه لاتضر اخراج البول او الريح و لكن لايجوز له الصلوات الاستيجاريه ما دام كان حاله هكذا لان اللازم من سقوط الذمه عن الغير و اتيان الصلوه على وجه التام و تقبل الناقص مقام الكامل لكان لصاحب العذر لا للغير .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و الروايه السادسه : (و هى روايه واحده) من باب اخر من ابواب نواقض الوضوء و هى روايه وراها سَمَاعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقَطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ إِمَّا دَمٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ خَرِيطَةً وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيَصِدِّقْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتَلَى بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (١)

و المستفاد منها :

اولاً : ان قوله اخذه تقطير يدل على ان هذا امر دائمى مستوعب و ليس له فتره يمكن له اتيان المشروط مع الشرط .

و ثانياً : قوله اما دم او غيره فالمراد من الغير هو البول بقرينه قوله (ع) فليضع خريطه .

و ثالثاً : قوله (ع) و ليتوضأ و ليصل تشمل جميع الصلوات التى اراد المكلف الاتيان بها من دون فرق او تفصيل بينها .

ص : ١١٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٦٦، ابواب الوضوء، باب ٧، ح ٩، ط آل البيت .

و رابعاً : قوله (ع) فليضع خريطه و ليتوضأ دليل على ان خروج البول ناقض للطهاره اى يوجب الحدث كما ان خروج الدم يوجب النجاسه فاللازم على المكلف التطهير من الحدث او الخبث فالنجاسه و البول ناقضان للطهاره و لكن المكلف معذور فى هاتين النجاستين .

و خامساً : ان قوله (ع) و ليتوضأ دليل على لزوم التوضوء و ان كان فى حال الاتيان به ان البول يقطر و يخرج منه و لكن لزم عليه الاتيان بالطهاره و ان كان حاله هكذا .

و سادساً : ان قوله و لايعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ منه اى ان اعاده الوضوء لكان من الحدث الذى لم يكن قد ابتلى به فاذا نام او خرج منه الريح لوجب عليه الوضوء و اما فى الحدث الذى ابتلى به ففى هذه الصوره يصح له الوضوء الذى يتوضا لان

المفروض عدم الناقضيه في حقه و لكن اذا خرج عنه ما لم يكن ابتلى به كخروج الغائط مثلاً- ففي هذه الصوره للزم عليه الاستيناف و ترك ما فعل و عدم البناء على ما مضى .

و سابقاً: قوله ولا يعيدون يدل ايضاً على ان اخراج الحدث اختياراً مبطل للطهاره فلا يصح القول بان خروج الدم يوجب الحدث و المحدث لا يحدث ثانياً لأن صحه الاتمام على ما مضى لكان في بلاء ابتلى به لا غيره مما لم يكن ابتلى به .

و ثامناً : انه لا- دلالة على القضاء في خارجه لان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالوظيفه حين طرو العذر من باستدامه العذر او حكم الاعاده او القضاء بعده .

ص: ١٢٠

و تاسعاً : ان الروايه مضمرة على قول بعض لانه لم يذكر ان السماعه لم يذكر عن يروى الروايه .

و عاشراً : ان المصرح فى روايه حريز هو الجمع بين الصلوتين من الظهر والعصر و كذا بين المغرب و العشاء من دون تجديد وضوء بينهما و روايه منصور بن حازم كانت ساكته عن تجديد الوضوء و كذا روايه الحلبي و اما روايه سماعه (على فرض قبول السند) فالمصرح فيها هو تجديد الوضوء فالجمع بين الروايات يحكم بتجديد الوضوء تاره لصلوه الظهر و العصر و اخرى لصلوه المغرب و العشاء من دون وجوب وضوء بين الصلوتين اللتين جمع المكلف بينهما .

و لاجل ان الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بالوضوء قبل الجمع بين الصلوتين و لم يذكر فيه تجديد الوضوء حين خروج الدم او البول يفهم ان حكم اعاده الوضوء فى روايه سماعه ليس بواجب مولوى على المكلف مضافاً الى ان تقطير البول يستلزم عدم تمكن المكلف باعاده الوضوء بعد خروج البول لتكثّر ذلك لكرات و دفعات .

نعم لولا وجود الحرج فى تجديد الوضوء لكان ذلك امراً مستحبياً لعدم ذكر ذلك فى سائر الروايات لان سكوت الامام - عليه الصلوه و السلام - فى سائر الروايات مع كون الامام فى مقام بيان الحكم يستلزم عدم الوجوب

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٣٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و الحاصل مما يستفاد من الروايات الوارده فى الباب امور :

الاول : وجوب الوضوء حين الاتيان بالمشروط قبل الشروع فيه .

ص: ١٢١

الثانى : ان الناقضيه او النجاسه مسلمه لان العذر لا ينقلب الواقع عما هو عليه لكنهما لاتضرتان فى حق من له العذر اذا شرع فى الوضوء او الصلوه الى اتمام العمل فليس المراد من جواز العمل و اتمامه و صحته عدم الناقضيه او عدم النجاسه .

الثالث : ان العذر اذا كان مستوعباً بحيث لا يمكن له فتره (لاتيان المشروط مع الشرط) لا يوجب اشكالا فى صحه الصلوه .

الرابع : ان العذر اذا لم يكن مستوعباً بل يمكن له الاتيان بالمشروط فى زمان خاص مع الشرط فالروايات الوارده فى الباب و تدل على الصحه غير ناظره الى هذا المورد لقوله يقطر منه البول او الدم او قوله لا يقدر على حبسه او قوله تقطير البول او قوله اخذه تقطير فهذه التعابير كله قرينه على استدامه العذر فاذا يمكن له الاتيان مع الشرط فلا اشكال فى لزومه لعدم دلاله روايه تدل على صحه المشروط بدون الشرط فى هذه الصوره .

لاين المحذور للزم ان يقدر بقدره فاذا قلنا ان البول ناقض للطهاره او ان النجاسه مانعه عن الصحه فاللازم هو الاجتناب عنهما

مهما امكن فلا- يصح القول بصحة الصلوه بدون الطهاره لمن يقدر على اتيانها مع الطهاره و لم يكن عذره مستوعباً و الامر كذلك فى النجاسه .

الخامس : انه يصح الجمع بين الصلوتين الظهر و العصر او المغرب و العشاء بوضوء واحد و الحكم بصحتهما فى هذه الصوره .

السادس : لزوم تجديد الوضوء للصلوات الاتيه كتجديد الوضوء للمغرب و العشاء بعد الاتيان بالظهرين لعدم دلالة الروايات على كفايه وضوء واحد اذا جمع المكلف بين الظهرين و العشاءين لان المفروض ان البول ناقص و الشارع الاقدس تقبل الناقص مقام الكامل و هذا التقبل امر خلاف القاعده فلزم الاقتصار فيما خالف القاعده على مورد النص و المنصوص الوارده هو كفايه وضوء واحد اذا جمع بين الظهرين او العشاءين و لم يرد نص على كفايه وضوء واحد اذا اراد المكلف الجمع بين الظهرين و العشاءين معاً .

ص: ١٢٢

السابع : الاحتياط المستحب فى تجديد الضوء للمبطلون حين الاتيان بالصلوه (عند خروج الريح) ثم الرجوع الى الصلوه و الاتيان بما بقى منها مع حفظ سائر الشرائط كالاستقبال او عدم الاتيان بالفعل الكثير ان لم يكن اجماع او اتفاق على اشتراك الحكم بين المبطلون و المسلوس .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان ما ذهب اليه الاردبيلي غير صحيح و ان ما ذهب اليه السيد هو الصحيح.

(كلام السيد فى العروه) و على الثانى : إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثه مثلاً أو هو متصل ففى الصوره الأولى يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره. (١)

و اما الكلام فى خروج الحدث فى زمان الاتيان بالصلوه مرتين او ثلاث مرات .

فسيأتى البحث عنه و اما الكلام فى وجوب الاتيان فى زمان الفتره فالامر واضح لما ذكرناه آنفاً فاذا يمكن له الاتيان بالمشروط مع الشرط فى زمان لوجب عليه ذلك لان الواجب عليه هو كون الماتى به مطابقاً للمأمور به فاذا يمكن له ذلك لوجب عليه، مضافاً الى ان تقبل الناقص مقام الكامل لكان فى صوره تحقق العذر و لكن اذا فرض زمان لا يكون فيه معذور فلا معنى لتقبل الناقص مقام الكامل و لا يكون الماتى به مطابقاً للماور به فلا تصح الصلوه بلا اشكال و بذلك يظهر ايضاً انه لا فرق فى زمان الذى لا يكون معذوراً بين ان يكون فى اول الوقت او وسطه او اخره و الامر واضح .

ص: ١٢٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و إن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات. (١) [٢]

لأن الواجب عليه هو اتيان الواجبات على وجه الكامل اى اتيان المشروط مع جميع شرائطه و لكنه اذا توقف ذلك على ترك المستحبات (التى يجوز شرعاً تركها) للزم عليه تركها لانه لا يصح العمل بالمستحبات اذا يستلزم ذلك ترك الواجبات مضافاً الى ان الحكمه فى جعل المستحبات هو الاتيان بالواجبات على وجه الكامل بل الاكمل لان العمل بالمستحبات فى الصلوه يوجب ازدياد النورانيه و الكمال فى الواجبات و لكن اذا فرض ان الاتيان بها يوجب ترك الواجب فلا معنى لا عقلاً و لا شرعاً فى الاتيان بها .

(كلام السيد فى العروه) فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت . (٢)

و الامر واضح لانه مع امكان تحقق الشرائط و اتيان المشروط مع الشرط فلا يكون المكلف معذوراً فى الاتيان بالمشروط بلا شرط فمع ارتفاع العذر فى زمان خاص مع علمه به فلا يصح قيام الناقص مقام الكامل و لا يكون الماتى به مطابقاً للمامور به و مع عدم المطابقه لا يسقط المامور به و اللازم من ذلك بقاء التكليف على ذمه المكلف و الاشتغال باق على ذمته حتى يتحقق فى الخارج البرائه اليقيني .

(كلام السيد فى العروه) نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه . (٣)

ص: ١٢٤

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.
- ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.
- ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان مفروض المسئله لكان فيمن كان له الفتره فى زمان خاص (كاخر الوقت) و لكن اتى بالصلوه فى اول الوقت برجاء عدم الخروج الى اتمام الصلوه (مع احتمال الخروج و علمه بعدم الخروج فى زمان خاص غير هذا الزمان الذى اراد الايتان فيه) فاتفق عدم الخروج فالصلوه فى الواقع كانت مطابقه للمامور به لانها صلوه مع الطهاره (مع رعايه سائر الشروط) مع ان المهم هو تحقق قصد القربه فيها فاذا فرض تحققه منه فلا- اشكال فى الصحه لعدم دليل على البطلان لانه العمل اذا اجتمع فيه جميع الشرائط فلا يكون لبطلانه وجه .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إذا وجب المبادره لكون الفتره فى أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحه . (١)

و فى المسئله ثلاثه امور :

الاول : فى وجوب المبادره و الامر فيه واضح لان اللازم على المكلف ايتان الصلوه مع الشرائط و يمكن له ذلك فى وقت خاص كا اول الوقت فلا- اشكال فى وجوب الاقدام فى ذلك الوقت حتى اتى بالتكليف مع الشرائط فلا- وجه لجواز تأخيره فوجوب المبادره مسلم عليه .

الثانى : فى الحكم بعصيانه فالامر فيه واضح ايضاً لانه قد ترك ما هو المامور به عصيانياً و قد فوّت لنفسه المصلحه التامه الملزمه الموجوده فى المامور به فلا يجوز له التأخير فعليه ان العصيان مسلم شرعاً مع قباحه ذلك عقلاً .

ص: ١٢٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسين.

الثالث : فى صحه الصلوه فالامر فيها ايضاً واضح لان الصلوه لا تترك بحال سواء كان المكلف فى حاله الاختيار او الاضطرار فالواجب عليه هو الايتان بالصلوه فاذا كان فى حاله الاختيار لوجب عليه الايتان بتمام شرائطها و اما اذا كان مضطراً فى ترك بعض الشرائط لوجب عليه العمل على طبق الشرائط الفعلية (اى شرائط الاضطرار) فاذا اتى بالشرائط الممكنه (مع ترك بعض الشرائط) فالصلوه كانت صحيحه لانه قد عمل بما هو الممكن عنده و ان عوقب اذا كان تفويت الشرائط باختياره لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و نظير ذلك فى الشريعه كثير :

منها : من علم انه اذا اجنب نفسه لا يكون له سعه من الوقت فى الايتان بالطهاره المائيه فى شهر رمضان و لكنه اتى بالجنابه فضايق عليه الوقت فاضطر الى الايتان بالتيمم (بدل الطهاره المائيه) فلا اشكال فى صحه صيامه مع العصيان .

منها : من ذهب الى اتيان الصلوه فى مكان غضبى و علم انه اذا دخل فيه لا-يمكن له الخروج منه قبل اتمام الوقت و لكنه مع ذلك دخل فيه و اضطر الى اتيان الصلوه قبل مضى الوقت فعلى فرض جواز الاجتماع (كما عليه المختار) فالصلوه صحيحه و لكن يعاقب لاجل التصرف فيه .

منها : من كان عنده اناء غضبى فيه ماء مباح و يمكن له الذهاب الى مكان اخر حتى لاينصرف فى الغضب مع تمكن ذلك من جهة الوقت و لكن لم يذهب اليه حتى ضاق الوقت عليه فاضطر الى الاخذ من هذا الاناء الغضبى فالطهاره صحيحه مع صحه العقاب عليه لاجل تصرفه فى الغضب .

ص: ١٢٦

منها : من علم انه اذا ذهب الى مكان خاص ليكون مضطراً اى اكل الميتة او شرب الخمر و لكن اقدم بالذهاب اليه فاذا صار مضطراً الى الاكل او الشرب ليجوز له الاكل (بل كان واجباً عليه فى بعض الصور) و لكن يعاقب عليه لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و أما الصورة الثانيه- وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقه فى التوضؤ فى الأثناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فإذا خرج منه شىء ء توضأ بلا مهله- و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون . (١) [١]

اقول : انه اذا لم تكن الفتره واسعه بل يخرج منه البول او الدم او الريح حين الاستعمال فذهب السيد الى انه اذا كان الخروج مرتين او ثلاث مرات و لا مشقه فى التوضوء يتوضأ و يشتغل بالصلاه بحيث لا يصدر منه استعمال فعل كثير و لكن اذا كان له مشقه فلا يجب .

فنقول : فى صورته تحقق العسر و الحرج فلا- كلام فى عدم الوجوب و اما اذا لم يصل الى حد العسر فهل يجب عليه التوضأ اذا كان الخروج مرتين او ثلاث مرات، فالظاهر ان التعبير بالمرتين او الثلاث لكان من باب بيان مصداق عدم العسر و لذا ذهب السيد الى مراعاة الشرط مهما امكن و لكنه :

ص: ١٢٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٧، ط. جامعه المدرسين.

اولاً : ان هذا الحد لا يكون على وجه قاعده كليه لجميع الاشخاص لتفاوت احوالهم فبعض الاشخاص يكون هذا المقدرا عسراً لهم و لم يكن بعسر لبعض اخر .

و ثانياً : ان البناء على ما مضى من صلوته و الرجوع اليها بعد التوضوء انما يكون للمبطلون لا للمسلوس لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى المسلوس و لذا اشار الى ذلك المحقق الحكيم بان هذا فى المبطلون منسوب الى الاشهر او المشهور او المعظم او الجماعه و فى المسلوس محكى عن السرائر و جماعه (١)

فاذا لم يكن فى المسلوس دليل على التوضوء فى الاثناء و الرجوع الى صلوته فلا وجه للقول به فى حقه .

و ثالثاً : ان المفروض فى الروايات عدم الاعتناء بالناقضيه فى البول و النجاسه فيه و فى الدم فى المسلوس فعلى هذا الفرض فلا

موجب لتجديد الوضوء بعد تقبل الشارع الاقدس الناقص مقام الكامل لان الله تعالى اولى بالعدر فلا وجه لتجديد الوضوء، نعم فى صورته وروء ءليل على تجديد الوضوء فالواجب على المكلف الامتثال لان الكلام فى التعبيءاء و ليس للعقل سبيل الى فهم مناطاءها كما فى المبءون يكون الامر كذلك من تجديد الوضوء .

و رابعاً : قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : فان الاجماع و ان انعءء على عءم قاطعيه الءءء للصلوه لكنه لا ملازمه بينه و بين سقوء شرطيه الطهاره لافعالها فءيء لا ءليل على الثانى يكون المرجع اءلاق ءليل الشرطيه (٢).

ص: ١٢٨

-
- ١- مسءمسك العروه الوءقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ء ٢، ص ٥٦٧، ناشر: مكءبه آيهالله العظمى المرعشى النءفى .
 - ٢- مسءمسك العروه الوءقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ء ٢، ص ٥٦٧، ناشر: مكءبه آيهالله العظمى المرعشى النءفى .

اقول : اما قوله لا ملازمه بين عدم قاطعيه الحدث للصلوه و بين سقوط شرطيه الطهاره فنقول : ان فيه وجوهاً من الاشكال :

الاول : ان عدم قاطعيه الحدث للصلوه لكان عباره اخرى عن سقوط شرطيه الطهاره لافعالها لانه اذا فرض ان خروج البول ليس بقاطع للصلوه فيرجع الامر الى ان الشرط ليس بشرط لصاحب العذر في هذه الساعه مع ان المفروض عدم الناقضيه و عدم القاطعيه فعليهِ لاحتاج الى وجود دليل اخر على سقوط الشرطيه لان وجود الدليل على عدم القاطعيه (كما هو المفروض في الروايات) يكفيننا و لذا قلنا ان الشارع الاقدس قد تقبل الناقص مقام الكامل و هذا هو المراد بقوله (ع) فالله اولى بالعذر لانه لا معنى لقوله (ع) ان الله لكان اولى بالعذر و ان خروج البول ليس بقاطع للصلوه و لكن شرطيه الطهاره للصلوه باقيه ثم يقال فاللازم على المكلف الرجوع الى اطلاق دليل الشرطيه .

و الثانى : ان الرجوع الى الاطلاق لكن عند طرو الشك سواء كان الشك فى الموضوع كما اذا قال المولى اكرم عالماً فشك المكلف فيمن صدق انه عالم هل يكون للموضوع قيد من العدالة و عدمها فيصح الاخذ باطلاق الموضوع ثم سريان الحكم اليه كما يصح جريان الاطلاق فى نفس الحكم فاذا قيل اكرم عالماً فبعد تحقق الموضوع خارجاً اذا شك المكلف فى كيفية الاكرام يصح له الاخذ باطلاق الحكم و كفايه صدق مصداق من مصاديق الاكرام بجميع انواعه و اصنافه لان المولى لم يقيد حكمه لمصداق خاص دون مصداق و فى المقام اذا حكم المولى بعدم قاطعيه البول فاللازم هو ان شرطيه الطهاره فى حق من له العذر ليس بشرط فليس فى المقام اطلاق حتى يرجع اليه عند الشك و بعباره اخرى ان الحكم مقيد من اول الامر كما فى قوله ضيق فم الركيه بان الحكم لايشمل هذا المورد من اول الامر .

و الثالث : ان وجود الاطلاق محل تأمل (لجهه اخرى) لان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو جريان المقدمات و من جملتها ان المولى نظر الى جميع المصاديق فحكم بحكم لان يشمل جميع المصاديق و لكن علمنا ان المولى عند النظر الى حال المعذور فقد اخرجه عن موارد شمول الحكم و انه قد تقبل عذره فمع عدم جريان المقدمات فليس فى المقام اطلاق حتى يؤخذ به .

كما ان اللازم من الاخذ بالاطلاق ايضاً عدم وجود القدر المتيقن فى البين و لكنه موجود و هو من ليس له عذر فمعناه فاللازم من ذلك هو عدم وجود الاطلاق لعدم جريان مقدماته فالقول بان المرجع اطلاق دليل الشرطيه فغير سديد .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و الرابع : ان الشك فى وجود الاطلاق كاف فى عدم وجوده بان المولى فى مقام جعل الحكم من شرطيه الطهاره (فيما كان مشروطاً بالطهاره) هل كان ناظراً الى جميع المصاديق ممن ليس له عذر و من كان له عذر كالمسلوس او انه نظر الى المكلفين الذين كانوا على حاله الاختيار و عدم الاضطرار (لان الاحكام ناظره الى الموضوعات بعناوينها الاولى اى الاختيار دون الاضطرار او الاجبار او الاكراه لانها احكام بعناوين ثانويه محتاجه الى جعل اخر) فالشك فى وجود الاطلاق كاف فى عدم وجوده .

و الخامس : ان التوضوء فى اثناء الصلوه و البناء على ما بقى صحيح فى المبطلون لوجود روايات تدل على ذلك و لكن الحدّ الذى اشار اليه السيد فى كلامه (من المرتين او الثلاث) مما لا دليل عليه لعدم تعيين الحدّ فى روايات الباب و لذا قلنا سابقاً ان المناط هو العسر و الحرج فاذا كان المصلى على عسر و حرج و لو بعد مره واحده فلا يجب عليه ذلك بعدها فيصح له البناء على ما مضى و اذا لم يكن على عسر بعد ثلاث مرات للزم عليه التوضوء الى ان يصل الى حد العسر .

ص: ١٣٠

نعم يمكن القول فى تصحيح كلام المحقق الحكيم بان اطلاق شرطيه الطهاره هو المرجع اذا شك فى شرطيه الطهاره فى مورد خاص بان خروج الحدث غير ناقض للطهاره فى مورد الصلوه لان الشارع الاقدس قد تقبل الناقص مقام الكامل و انه (ع) حكم بادامه الصلوه و عدم الاستيناف و ذلك هو مورد النص و المصرح فيه و اما فى مورد غير الصلوه اذا شك فى شرطيه الطهاره فالمرجع هو اطلاق الشرطيه كم اذا اراد المسلوس او المبطلون مس الكتاب العزيز فالظاهر عدم الجواز كما سيأتى لان شرطيه الطهاره للمشروط مسلمه و الخروج عنها يحتاج الى دليل و الدليل فى مورد الصلوه موجود و اما فى غيره فلا، فلا يصح مس الكتاب العزيز بصرف كونه مسلوساً او مبطلوناً الا فى مورد كان المس واجباً كما سيأتى .

و سادساً : انه بقى فى المقام شئ فى روايه عن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ إِذَا دَمٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ خَرِيْطَهُ وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (١)

و اما فى روايه جامع الاحاديث فعن سماعه قال سئلته عن رجل اخذه تقطير من (فرجه) اما دم و اما غيره قال فليضع خريطه و

ليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدون الا من الحدث الذي يتوضأ منه

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٦٦، ابواب الوضوء، باب ٧، ح ٩، ط آل البيت .

ففى كلتا الروايتين موارد لزم التأمل فيه .

الاول : ان الروايه مضمرة لعدم البيان من ان السماعه عمن سنله .

الثانى : ان فى روايه جامع الاحاديث اشكالاً اخر لان السائل سئل عن رجل له كذا و كذا و قال الامام - عليه الصلوه و السلام - يتوضأ و ليصل فمورد الروايه هو الرجل الذى له كذا و كذا فالتعبير على وجه المفرد و الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب ايضاً على وجه المفرد بقوله (ع) يتوضأ و ليصل و لكن التعبير فى اخر الروايه لكان على وجه الجمع بقوله (ع) فلا يعيدون الا من الحدث الذى . . . ثم يرجع الى المفرد فقال يتوضأ منه، فالاضطراب فى التعبير بالافراد ثم بالجمع ثم بالافراد محل تأمل جداً.

اللهم الا ان يقال ان الغلط و الاشتباه لكان من الناسخ او من مسئول الطبع .

و الثالث : ان المذكور فى بعض النسخ هو قرحه بدل فرجه و لكن المذكور فى الوسائل نقلاً عن الشيخ و الشيخ فى تهذيبه رواها بلفظ - فرجه - كما ان المذكور فى الوافى و الحدائق ايضاً كذلك و الحق ظاهراً هو فرجه لوجوه :

الوجه الاول : ان الخارج عن القرحه هو القبيح او الدم و كلاهما لا يوجبان نقض الطهاره .

الوجه الثانى : ان التعبير بقوله تقطر لايناسب القرحه كما لا يخفى .

الوجه الثالث : قوله و ليضع خريطه قرينه و اضحه على كون اللفظ هو فرجه لعدم استعمال الخريطه للقرح كما لا يخفى لان الخريطه هو الكيس و قد جعل فيه الذكر لعدم سرايه النجاسه من موضعها الى سائر المواضع .

و لا يخفى عليك ان المراد من قوله فلا يعيدون الا من الحدث الذى يتوضأ منه هو الحدث الذى صدر منه قبل الاتيان بالصلوه كالنوم او البول او الريح فلزم عليه التوضوء قبل الدخول فى الصلوه و اما الخارج منه حين الصلوه لا يوجب الوضوء للحكم بعدم الناقضيه فى حقه .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصاً فى المسلسل بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه . (١)

اقول : و قد مرّ الكلام من عدم الحاق المسلسل بالمبتون و ان التوضأ بمره او ازيد قبل تحقق العسر و الحرج لكان فى المبتون لا المسلسل فاللازم عليه هو التوضأ قبل الدخول فى الصلوه ثم اتمامها من دون توجه الى خروج البول لعدم الناقضيه و النجاسه او سقوط شرطيه الطهاره فى حقه نعم ان اللازم عليه هو جعل خريطه لقرحه لان لا تتعدى النجاسه من موضعها الى موضع اخر .

(كلام السيد فى العروه) و أما الصوره الثالثه و هى أن يكون الحدث متصلاً بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاه. (٢)

و المسئله واضحه لانه :

اولاً : لا دليل على لزوم تجديد الوضوء فى حق المسلسل (و ان ورد الدليل فى حق المبتون) فعدم الدليل دليل على العدم .

ص: ١٣٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٨، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٨، ط. جامعه المدرسين.

و ثانياً : ان اللازم من التوضوء التجديدى فى حق من كان حاله كذا و كذا ليوجب العسر و الحرج .

و ثالثاً : عدم الاثر فى هذا الوضوء التجديدى حسب الفرض لانه اذا كانت الفتره يسيره فلا اثر لتجديد وضوئه .

و رابعاً : ان من كان حاله هكذا فالظاهر القريب انه حين التوضوء ايضاً يخرج منه البول و يقطر مع قطع النظر عن التقطير بعد اتمام الوضوء فلا اثر لهذا الوضوء، نعم ان الوضوء (مع كون حاله هكذا) قبل الشروع فى الصلوه لكان امراً تعبدياً من الشارع الاقدس و على المكلف الامتثال .

(كلام السيد فى العروه) و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء. (١)

اقول : انه قد مرّ سابقاً عدم الناقضيه و النجاسه فى حق المسلوس فى صلوه واحده و اما فى الجمع بين الصلوتين باتيان وضوء واحد من دون تجديد بينهما فذهب السيد الى عدم الجواز نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه و لكن قد مرّ منا سابقاً مستنداً الى روايه حريز فى المسلوس من جواز الجمع بين الظهرين بوضوء واحد و كذا فى الجمع بين العشائين و هذا مما ذهب اليه العلامة فى المنتهى و عن جماعه من متاخر المتأخرين فى المسلوس لتصريح الامام - عليه الصلوه و السلام - فى هذه الروايه بقوله (ع) اذا كان - إذا كان الرُّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ العَصِيرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ العِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فى الصُّبْحِ . (٢)

ص: ١٣٤

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٨، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت .

و الظاهر من الروايه هو جواز الجمع بين الصلوتين اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) يقطر منه البول لكان فيمن لافتره له بين الصلوتين و لذا يصح له الجمع بينهما و اما اذا يمكن له فتره بقدر الوضوء للصلوه الثانيه لزم عليه ذلك فى الثانيه كما ان الاحتياط ايضاً يقتضى ذلك .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فتره يمكن شىء من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط فى هذه الصوره أيضا الوضوء لكل صلاه. (١)

اقول : انه اذا كان الحدث مستمراً و لم يكن فى البين فتره فلا اشكال فى جواز الصلوه مع الطهاره التى اتى بها قبل الدخول فى الصلوه .

و اما قول المحقق الحكيم بما هذا لفظه : و لولا- قيام الاجماع على وجوب الوضوء للصلوه الاولى كما ادعاه الجواهر لم يجب الوضوء بها. (٢)

اقول : ان ما قال به المحقق الحكيم غير سديد .

لانه اولاً : ان وجوب الوضوء فى الصلوه الاولى مما حكم به الشرع الاقدس فمعه لكان الاجماع مدركياً و يصبح تاييداً لا دليلاً فى المقام .

ص: ١٣٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٧٢، ناشر: مكتبة آيها الله العظمى المرعشى النجفى .

و ثانياً : ان القول بعدم وجوب الوضوء للصلوه الاولى حكم يحكم به العقل مع انه ابعده شىء بمناسبات الاحكام فلا يفهم العقل ما هو العله فى وجوب الوضوء مع جريان الحدث و تقطير البول حين الاتيان به لان المقام من التعبديات و ليس للعقل سبيل اليها .

و ثالثاً : ان عدم الناقضيه فى جريان الحدث لكان فرع وجود الوضوء حتى يحكم بان الحدث الطارى غير ناقض له و الروايات الوارده فى الباب لا دلالة فيها على عدم الوضوء للصلوه الاولى بل المستفاد منها بعد الحكم باتيان الطهاره و الوضوء عدم نقض الطهاره و الصلوه بالحدث الطارى و صحه البناء على ما مضى و الاتيان بما بقى او الجمع بين الاولى و الثانيه فعلى هذا كان

الاتيان بالطهاره للصلوه الاولى لازماً كما ادعاه صاحب الجواهر بقيام الاجماع عليه و ان المتوضوء بحكم المتطهر الى اتمام عمله حتى يجيئه حدث اخر غير ما ابتلى به .

و اما الاتيان بالصلوات العديده فالظاهر ان المستفاد من روايه حريز (التقدمه) هو الجمع بين الصلوتين الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء فالجمع بين الصلوتين بوضوء واحد هو مفروض الروايه و اما الجمع بين الصلوات العديده فالاحتياط يقتضى الاتيان بالوضوء للمغرب و العشاء بعد الاتيان بالوضوء للظهرين لما ذكرناه آنفاً من ان المقام من التعبدات و ليس للعقل سبيل اليها و الاتيان بالوضوء حين تقطير البول مما لا يفهمه العقل فضلاً عن العرف و لكن الشارع الاقدس حكم به فاذا كان المورد خلاف القاعده لزم الاقتصار به على مورد النص و المنصوص الوارد هو الجمع بين الظهرين و كذا العشاءين بوضوء واحد و اما الجمع فى اربع صلوات بوضوء واحد مما لم يرد به نص فلا يصح التعدى عن مورد النص الى غيره فيما كان المورد من موارد خلاف القاعده .

ص: ١٣٦

و اما كلام السيد فى الاحتياط فيمكن ان يكون الوجه ان مفاد الروايه (روايه حريز) لمن كان له فتره بعد الجمع بين الظهرين كما يمكن ان يكون الحدث له مستمراً فلاجل وجود الاحتمالين لكان الاحتياط هو تجديد الوضوء للمغرب و العشاء ايضاً .

(كلام السيد فى العروه) و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك. (1)

اقول : انه قد مرّ سابقاً ان حكم المسلوس غير المبطون من ان جريان الحدث للمسلس غير ناقض للطهاره و اما فى المبطون للزم ان يكون فى جنبه اثناء فيه الماء و له ان يتوضأ حين الصلوه اذا خرج منه الريح و اما مفروض الكلام فى المسئله هو من له سلس الريح و المراد من كان له خروج الريح مستمراً

كما يكون الامر كذلك فى سلس البول من خروج البول عنه مستمراً فالسلس عنوان له مصاديق من خروج البول مستمراً بلا اختيار و كذا من خرج عنه الريح كذلك فاذا كان الحكم طارياً على موضوع و عنوان خاص فالحكم الطارى على ذلك الموضوع ليجرى على جميع مصاديقه ولاجل ذلك كان سلس الريح كسلس البول.

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

مضافاً الى بيان العله فى بعض الروايات .

منها : ما رواه منصور بن حازم قال قلت لأبي عبيد الله - عليه الصلوه و السلام - الرجل يعتره البول و لا يقدر على حبسه قال فقال لي إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر. (2)

ص: ١٣٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت

فقول السائل يعتره البول و لا يقدر على حبسه لكان عباره اخرى عمن به سلس البول و الامام - عليه الصلوه و السلام - قد علل الحكم بعدم النقض (او عدم اشتراط الطهاره فى حقه) بقوله فالله الاولى بالعدر فهذا دليل عام يشمل مصاديقه فسلس الريح ايضاً لا يقدر على حبسه فالله فى حقه ايضاً اولى بالعدر .

و منها روايه سماعه (مع قطع النظر عن الاشكال فى السند و الدلاله كما مرّ سابقاً) - قال سألتُه عن رجل أخذَه تَقْطِيرٌ مِنْ فَرْجِهِ إِذَا دَمٌ وَ إِذَا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ خَرِيْطَةً وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتَلَى بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. (1)

فقول السائل اخذه تقطير من فرجه اى له سلس من البول و قول الامام - عليه الصلوه و السلام - ذلك بلاء ابتلى به فهو حكم

على موضوع له مصاديق فسلس الريح ايضاً بلا ابتلى به ففى كلا المصداقين حكم واحد لاتحاد الموضوع و ان لم تكن كيفيه تحقق الموضوع لهما فى الخارج بنحو واحد لان احدهما فى القول و الاخر فى الريح .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١: يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهله. (٢)

اقول : انه اذا كان المكلف على عذر مستمر بحيث لا يكون له فتره فلا وجه لوجوب المبادره لان البول (مثلاً) يخرج منه مستمراً فالمبادره و عدمها فى حقه سواء و اما اذا كان له فتره و لم يكن الخروج منه مستمراً و وجد له زمان يتمكن فيه من اداء الواجب مع الشرائط لوجب عليه المبادره تحفظاً للشرط و اداءً للواجب مع شرائطه لان المحذور يجب ان يقدر بقدره فاذا امكن له الاتيان بالشرط مهما امكن للزم عليه ذلك و الحكم بعدم الناقضيه او القاطعيه (اى ان النقض و القطع غير جاريتين فى حقه) لكان بعد طرو الحدث فمن جهة للزم عليه رعايه الشرط و من جهة اخرى لاجل كونه معذوراً يحكم عليه بعدم الناقضيه فاذا امكن له الجمع بينهما لزم له ذلك فاللازم هو وجوب المبادره رعايه للشرط تحفظاً للوجه الاولى و لذا يخرج منه الحدث فلا اشكال فيه عملاً بالوجه الثانى .

ص: ١٣٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٢٦٦، ابواب الوضوء، باب ٧، ح ٩، ط آل البيت

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢: لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيا فيها بل و كذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شك فيها و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضة بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها. (١)

اقول : ان المسلوس اذا توضأ و دخل فى الصلوه فالمصرح فى الروايات هو عدم كون الحدث ناقضاً للطهاره فى حقه (او ان الطهاره ليست بشرط فى حقه) مع ان الصلوه مشتمله على اجزاء بحيث ان الاجزاء مع الشرائط اذا تحققت فى الخارج توجب تحقق ماهيه تسمى بالصلوه فى نظر الشارع الاقدس و الشارع ايضاً قد تعين محل اتيان تلك الاجزاء بان السوره مثلاً بعد الحمد قياماً و السجده بعد الركوع ساجداً و هكذا سائر الاجزاء و قد تعين ايضاً محل السجده المنسيه او التشهد المنسى فهذه الاجزاء سواء كانت فى محلها الاولى (اى عند التوجه و التذكر و محل الذى بيئه الشارع اتيان العمل فى ذلك المحل) او فى محلها الثانوى (اى عند النسيان و الترك فى محلها) كلها اجزاء تلك الصلوه التى تتحقق الصلوه بهذه الاجزاء فكما ان طرو الحدث لا يوجب اشكالاً او نقضاً فى الصوره الاولى فكذلك لا يوجب نقضاً و لا اشكالاً فى الصوره الثانيه و الامر كذلك فى صلوه الاحتياط لان هذه الصلوه اما ان تكون جابراً لما نقص من الصلوه او يكون كالاضافه فى جنبها فعلى الثانى فالامر واضح لانها لا تكون من اجزاء الصلوه الواجبه فلا يكون (على فرض وجوده) اثر فى الصلوه و على الاول ايضاً فالامر واضح لان هذه الركعه الاحتياطيه تكون فى الواقع مما تتم به الصلوه الواجبه فاذا لا يكون الحدث ناقضاً للصلوه لم تكن ناقضاً لما يكون من اتمامها و بعبارة اخرى ان الحدث لا يكون ناقضاً فى كل ركعه من الركعات الواجبه و هذه الركعه الاحتياطيه ايضاً من الركعات الواجبه متصله بالصلوه فلا يكون الحدث ناقضاً لها ايضاً .

ص: ١٣٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

و اما الكلام فى النوافل فذهب السيد الى عدم كفايه وضوء الفريضة للنافله ثم اشترط الوضوء لكل ركعتين منها .

فاقول : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - قال : فانه اولى بالعدر، ففى حقه حكم بعدم الناقضيه و ان الحدث اذا طرء حين الاتيان بالوضوء او الصلوه فلا بأس فاللازم من ذلك هو ان الصلوه التى اشتغل بها المكلف لكان فى عدم طهارته معذور و ان الشارع الاقدس قد تقبل الناقص مقام الكامل و لاجل كون الموردين موارد خلاف القاعده لزم الاقتصار على ما ورد فيه النص و النص الوارد قد حكم بعدم الاشكال فى موردين الاول فى الصلوه الواجبه و الثانى فى الجمع بين الصلوتين من الظهرين و العشائين فهذان الموردان مما حكم الشارع فيه بعد الاشكال عند طرو الحدث و صحه الصلوه مع عدم الشرط و اما التعدى من مورد النص الى غيره فاللازم هو اقامه الدليل فمعه فلا اشكال فى وجوب التبعية و الامتثال و مع عدمه فلاجل كون المورد من

موارد خلاف القاعده فلا يصح التعدى و لذا قلنا سابقاً ان الجمع بين الظهرين و العشاءين بوضوء واحد لا يجوز لعدم ورود نص على ذلك فالامر كذلك فى النوافل بان الشارع الاقدس لم يحكم بعدم النقص فى الجمع بين النافلتين او الجمع بين النافله و الفريضة و التعجب من السيد صاحب العروه من ذهابه الى جواز اجتماع الظهرين و العشاءين بوضوء واحد و عدم جواز الجمع بين النوافل و الفريضة فى المقام لان الحكم بالجواز فى الاول يستلزم الحكم بالجواز فى الثانى و الحكم بعدم الجواز فى الثانى يستلزم الحكم بعدم الجواز فى الاول لان كلا الموردين مما لم يرد فيه نص بالجواز و اللازم هو الاقتصار على مورد النص فقط .

ص: ١٤٠

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣: يجب على المسلسوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه و الأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه و أما الكيس فلا- يلزم تطهيره و إن كان أحوط و المبطن أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج. (١)

اقول : و اما وجوب التحفظ من تعدى النجاسه بواسطه السلس فهو مسلم لجهتين:

الاولى: لزم كون المحذور ان يقدر بقدره و ان النجاسه حيث لزم الاجتناب عنها من الثياب و البدن مهما امكن و العذر لكان مما يعفى عنه فى المقدار الذى يصدق تحقق العذر فيه (كالاكل فى المخصصه من جواز الاكل بقدر رفع الحاجه) فالامر كذلك فى المقام من عدم الاشكال فى النجاسه فى المقدار الذى يكون المكلف معذورا فيه كالجروح و القروح و اما فيما زاد عنه فلا عذر و لا جواز فيه .

و الثانیه: ان المصرح فى بعض روايات الباب هو اخذ الكيس و فيه قطن (او نحوه) حتى يكون القطرات مجتمعته فيه لا ين لتعدى النجاسه من الموضع الى غيره , و اما الاحتياط فى غسل الحشفه قبل الدخول فى الصلوه .

فمن جهه يكون الاحتياط لازما لان فى تطهير ذلك رفع الخبث كما لزم عليه التوضوء قبل الصلوه و هو رفع الحدث و من جهه اخرى ان الروايات الوارده فى باب المسلسوس مع بيان جميع ما لزم عليه من التكاليف فى صورته العذر لا دلالة فيها على غسل الحشفه مع كون الامام - عليه الصلوه و السلام - فى مقام البيان فاذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - باخذ كيس فيه القطن لجذب قطرات البول و حبسها حتى لا-تخرج عن الكيس عند الركوع و السجود و مع ذلك لا يذكر فيها غسل الحشفه فيفهم منه عدم لزومه بالاطلاق المقامى و خروج البول عند التوضوء و ان كان يوجب عدم الاثر فى التوضوء و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بذلك و لزم على المكلف الامتثال فيمكن ان يكون حين غسل الحشفه يخرج منه البول و لا يكون فى الغسل اثر و لو حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالغسل فاللازم على المكلف الامتثال و لكن المشكل انه لا دليل و دلالة فى الروايات على ذلك نعم الاحتياط حسن فى كل حال .

ص: ١٤١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و اما ما قال به المحقق الحكيم : لكن قد يستفاد الترخيص (فى عدم غسل الحشفه) من النصوص المتعرضه لوضع الخريطه فان عدم التعرض فيها لتطهير الحشفه ظاهر فى عدم وجوبه (١)

اقول : و فيه : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لكان فى مقام بيان حكم المصلى فى الصلوه من جهه عدم جواز تعدى النجاسه فى صلوته و لا-يكون ناظراً الى قبل الدخول فى الصلوه كما يكون كذلك امره بالوضوء فى المبطن و المسلوس قبل الاتيان بالصلوه (و ان حكم فى المبطن من الاتيان بالوضوء فى الصلوه عند خروج الريح) .

و لذا لايستفاد من الروايات التى حكم فيها بجعل الخريطه عدم لزوم غسل الحشفه بصرف عدم ذكره الا على ما ذكرناه من الاطلاق المقامى فان كان مراد المحقق الحكيم من كلامه هو الاخذ بالاطلاق المقامى فكلامه صحيح و الا فالروايات ناظره الى تكليف المصلى بعد الدخول فى الصلوه لا قبل الدخول .

و اما تطهير الكيس فلا يلزم لوجوه :

الاول : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يحكم فيه بشئ حتى على وجه الاحتياط .

الثانى : ان الكيس لكان من باب المحمول فلا يوجب اشكالاً فى الصلوه .

الثالث : ان الكيس الذى يجتمع فيه قطرات البول يكون فى زماننا هذا على وجه لا-يمكن تطهيره و لا-يجوزه الاطباء لامكان سرايه الامراض منه الى المريض و لذا حكموا بالتعويض و طرح المستعمل فالاحتياط يكون فى ترك هذا الاحتياط .

ص: ١٤٢

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٧٤، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .

نعم كما يجب الوضوء قبل الشروع فى الصلوه لاجل لزوم الاتيان بالشرط فكذلك لزم رفع الخبث عن البدن و اللباس و من جملة رأس الحشفه ان كان للنجاسه فتره لانه مع عدم الفتره لايزيد ذلك الا انتشار النجاسه و التوسعه فيها .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤: فى لزوم معالجه السلس و البطن إشكال و الأحوط المعالجه مع الإمكان بسهولة نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار أداء الصلاه و جب و إن كان محتاجا إلى بذل مال . (١) [٢]

ففى المسئله فروع : الاول : فى وجوب المعالجه لعلاج مشكل السلس او البطن فذهب بعض الى وجوبها و وجهه ان الطهاره

شرط لصحة الصلوه و المصلى مكلف على حصول الشرط فاذا كان قادراً على تحصيله لا يكون معذوراً في تركه فيجب عليه رفع المانع تحصيلاً للشرط .

اقول وفيه: اولاً-: ان وجوب المعالجه و رفع المشكل حكم وجب على الشارع بيانه و لو كان واجباً لبان و ظهر و لم يكن في الروايات ما تدل على وجوبها .

و ثانياً : انه لو كان ذلك واجباً للزم الحكم بوجوب نظائره كمن كان مريضاً و صلى قاعداً او مستطجعاً و لو كان قادراً على رفع مرضه حتى يصلى قائماً فهل يجب عليه رفع مرضه لان الواجب عليه القيام فى الصلوه و الظاهر انه لم يفت فقيه بوجوب المعالجه و رفع مرضه و كذا من كان مريضاً و لم يمكن له الاتيان بالصيام فى شهر رمضان و لكنه اذا اقدم على المعالجه ليتمكن له ذلك مع انه لم يفت فقيه بوجوب المعالجه فى حقه لان يقدر على الاتيان بالصيام .

ص: ١٤٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

و ثالثاً : ان السيره من المشرعه لم تكن على وجوب الاقدام و تحصيل الشرط بعده و هذه السيره لكانت فى المرئى و منظر الامام - عليه الصلوه و السلام - و لم يكن للامام ردع لهذه السيره .

و رابعاً : ان الاحكام ناظره الى حال المكلف ففى كل حال من الصحه او المرض و الحضر او السفر حكم و اما وجوب تغير حال المكلف من حاله الى حاله الاخرى فغير موجود فى كلام الشرع .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الثانى : و اما ما قال به السيد : لو امكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار اداء الصلوه و جب .

ففيه : ان الحكم بالاحتياط حسن و اما وجوب ذلك فلو كان لوجب على الامام - عليه الصلوه و السلام - بيانه و الروايات الموجوده فى الباب لم يكن فيها ما يدل على وجوب ذلك بل الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم باتيان العمل و الاخذ بالكيس لعدم تعدى النجاسه من محلها الى غيرها و لم يحكم بالمعالجه و اخذ ما يمنع عن خروج النجاسه . و لكن الظاهر وجوب التحفظ ان امكن بلا عسر لوجوب الاتيان بالشرط مهما امكن و عدم ذكر ذلك لكان لاجل عدم الاحتياج الى بيانه لان الواجب على المكلف الاتيان بالشرط مع الشرائط اللازمه الا فى صورته العذر فحينئذ يصح له ترك ما يتعذر منه .

الثالث : فى وجوب بذل المال لرفع المانع فذهب السيد الى وجوبه ان كان الرفع محتاجاً اليه .

ص: ١٤٤

فاقول : انه قد يقال ان ذلك مثل مسئله وجوب اشتراء الماء للوضوء بدلاله الروايات الموجوده فى الباب .

منها : روايه سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عليه الصلوه و السلام - عَنْ رَجُلٍ اِحْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجِدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائِهِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ (١)

فيقال انه اذا كان فى باب الوضوء تحقق الشرط مع الامكان واجباً و لو ببذل المال لكان امكان التحفظ ايضاً واجباً و لو ببذل الماء .

و فيه اولاً : ان الحكم بوجوب المعالجه للمعدور من الاحكام الشرعيه و بيانها بيد الشارع الاقدس فان دل دليل على ذلك فهو و الا فلا يصح جعل الحكم من قبل نفسه بالاستحسان او الاولويه الظنيه .

و ثانياً : ان الطهاره من الشرائط الواقعيه و تحصيلها واجب على المكلف فلزم عليه الاتيان بالشرط الواجب مع الامكان و عدم

العسر فمن يمكن له ذلك فلا يصح له الاخذ بالبدل ففي هذه الصورة فلا معنى لتقبل الناقص مقام الكامل (اذا لم يرد دليل على التقبل) و لكن اذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - في المقام بعدم الناقضيه في حق المسلوس و المبطون بان خروج الحدث لا يكون قاطعاً لما اتى به، فالمسئلتان لا تكونان من واد واحد فلا يكون التحفظ واجباً برأسه كما مرّ فضلاً عن بذل المال لايجاد التحفظ .

ص: ١٤٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٣، ص ٣٨٩، ابواب التيمم، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت

و لكن الظاهر ايضا كالفرق السابق مراعاة الشرط مهما امكن اذا لم يكن له عسر او حرج فاذا يمكن له بذل المال لان ياتي بصلوته في مكان خاص مثلا- (كالمكان الذي فيه الحراره و لا بتحريك له في خروج البول) للزم عليه ذلك الاحتياط الذي لا يترك.

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥: فى جواز مس كتابه القرآن للمسلس و المبطنون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال حتى حال الصلاه إلا أن يكون المس واجباً . (١)

اقول : ان الطهاره شرط للمشروط بها سواء كان المشروط هو الصلوه او غيرها و لكن الشارع الاقدس يحكم بجواز المضى فى الصلوه و ان الحدث الخارج لا يوجب اشكالا فما دل على جواز المضى و البناء على ما فعل و اتمام ما بقى فما هو المستفاد من الادله له احتمالات ثلاثه .

الاول : انه يمكن ان يكون ما دل من روايات الباب كان مقيداً او مخصصاً لادله الاشتراط بان رعايه شرطيه الطهاره غير واجبه فى الصلوه فى حقهما (اى المسلس و المبطنون)

الثانى : ان يكون ما استفاد من الروايات مقيداً او مخصصاً لناقضيه البول و اخويه بانها ليست بناقضه و المصلى بعد الايتان بالطهاره لكان طاهراً شرعاً .

الثالث : ان يكون ما هو المستفاد مقيداً او مخصصاً لما دل على قاطعيه الحدث للصلوه بان الحدث لا يكون قاطعاً للصلوه فيصح اتصال ما بقى من الصلوه بما مضى منها بعد خروج الحدث فهذه احتمالات ثلاثه يمكن ان تتصور من الادله .

ص: ١٤٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩١، ط. جامعه المدرسين.

فعلى الاول : ان المسلم عدم شرطيه الطهاره فى الصلوه فقط و اما عدم الشرطيه لغير الصلوه فلا دليل عليه فعليه لايجوز مس الكتاب بهذا الوضوء بعد خروج الحدث .

فعلى الثانى : انه يصح له مس الكتاب لان المفروض هو عدم الناقضيه فمع عدم النقص فالطهاره باقيه و مع بقائها يصح له مس الكتاب .

فعلى الثالث : ان المستفاد هو عدم القاطعيه للصلوه فقط فلا دلالة فيها على جواز مس الكتاب فلايجوز له المس .

مضافاً الى ما مرّ سابقاً ان تقبيل الناقص مقام الكامل و ان الحدث لا يضر بالطهاره (سواء كانت الادله مخصصه للشرطيه او تكون مخصصه للناقضيه) لكان خلاف القاعده لانها تحكم بعدم الصحه و ان الحدث ناقض للطهاره و مبطل للشرطيه و فاذا كان المورد من موارد خلاف القاعده للزم على المكلف الاقتصار فيما خالف القاعده على مورد النص و المنصوص هو عدم الاشكال فى الصلوه (لان الصلوه لا تترك بحال و لا مناص الا لاتيائها و لا مناص ايضاً الا لاتيائها مع الطهاره فمع خروج الحدث او الريح من المعذور على وجه عدم الاختيار فلا- مناص ايضاً فى الحكم بعدم الشرطيه او الناقضيه و لكن المكلف لا يكون معذوراً فى مس الكتاب الشريف لعدم وجوبه عليه و امكان الترك برأسه) .

و الحاصل انه مع وجود احتمالات ثلاثه و عدم جواز المس على احتمالين منها و جوازه على احتمال واحد فلا نقطع بالجواز لان احتمال عدم الجواز كاف فى عدم الجواز و اصف الى ذلك ان المحذور لزم ان يقدر بقدره و المعذور معذور فى اقامه الصلوه لانه لا مناص له فيها (كما مرّ آنفاً) لانها لا تترك بحال و اما مس الكتاب فليس له الزام فيه لانه يمكن له قرائه الكتاب الشريف من دون المس مع ان عدم جواز المس من دون طهاره امر مسلم فالخروج عن دليله (اى دليل منع المس من غير طهاره) يحتاج الى دليل اقوى حتى يحكم بجواز المس و تخصيص دليله كما اذا كان المس واجباً مثل ما اذا وقع الكتاب الشريف فى بالوعه نجسه و وجب اخراجه فوراً لحرمة هتكه او وجوب رفع الهتك عنه ففى هذه الصوره لاجل وجود امر الاهم يصح ترك المهم فوجب على المكلف اخذ الكتاب الشريف و اخراجه عن البالوعه و ان كان على غير وضوء و لولا وجود الاهم لكان المهم هو حرمة المس من دون وضوء من غير فرق بين حال الصلوه و غيرها .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله٦: مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه. (١)

و اما قول السيد من كون الاحوط هو الصبر لاحتمال وجود الفتره الواسعه .

فنقول : انه على فرض العلم بوجود الفتره الواسعه فلا اشكال فى وجوب الصبر لان عدم الاشكال فى خروج الحدث لكان للمعذور و مع وجود الفتره الواسعه لا تيان المأمور به فلا عذر له فلا يصح له الاتيان بالناقص اذا قدر على الاتيان بالتام .

و اما مع احتمال وجود الفتره فلو كان للاحتمال وجه عقلاىى لزم عليه الصبر لوجه الذى ذكرناه آنفاً و لكن بصرف الاحتمال لا يجب عليه الصبر لان هذا الارض معارض باستصحاب بقاء العذر فاذا اقدم على الاتيان بالواجب (و لم يصبر) و لم ينكشف الخلاف بعد الاتيان فلا اشكال فى صحه عمله و اما اذا انكشف الخلاف و ظهر وجود الفتره الواسعه (بعد الاتيان بالعمل) فهل يجب عليه اعاده ما فعل او لا يجب فيرجع الامر الى ان الاتيان بالامر الظاهرى يجرى و يكفى عن الاتيان بالامر الواقعى ام لا فعلى القول بالاجزاء او الكفايه مع تمشى قصد القربه عنه فلا اشكال فى الصحه (مضافاً الى وجود استصحاب بقاء العذر الى الزمان الذى يحتمل فيه رفع عذره) و سيأتى الكلام فى اخر هذه المسئله فى اجزاء الامر الظاهرى عن الامر الواقعى فانظر .

ص: ١٤٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩١، ط. جامعه المدرسين.

و اما الكلام فى قول السيد : الاحوط الصبر الى الفتره التى هى اخف من العذر الذى كان ابتلى به مع العلم بها بل مع احتمالها فالمراد هو اتيان بعض الصلوه مع الطهاره فيها .

فنقول : ان هذا الاحتياط غير لازم لامرين :

الاول: ان الصلوه ماهيه واحده تتحقق بالاجزاء المختلفه و لزم الطهاره من اولها الى اخرها بحيث لو انتفت الطهاره فى جزء زمان من ازمته الاتيان بها ليكفى فى بطلانها سواء كان الحدث عارضاً فى اول اتيانها او فى وسطه او فى اخره فاتيان بعض الصلوه مع الطهاره مع انقضائها فى بعضها الاخر لا يسمن و لا يغنى من الحق شيئاً .

و الثانى : انه بعد حكم الشارع الاقدس بعدم ناقضيه الحدث فى المسلوس و المبطون فالصلوه منهما لكانت مع الطهاره فى نظر الشارع الاقدس فجمعه ان الطهاره سواء كانت فى بعضها او نصفها او اكثرها او اقلها فلا فرق فيها فى نظر الشارع الاقدس لان

الصلوه عنهما محسوبه مع الطهاره فالصلوه مع الطهاره فى اولها كالصلوه مع الطهاره فى اخرها نعم الاحتياط حسن و لكنه غير لازم قطعاً .

بحث اصولى : فى ان اتيان المامور به بالامر الظاهرى هل يكفى عن اتيان المامور به بالامر الواقعى ام لا ؟

فنقول : على وجه الاجمال بقدر ما يكفى فى المقام انه وقع بحث بين الاعلام فى ان الماتى به بالامر الظاهرى هل يجزى عن المامور به بالامر واقعى ام لا- كمن صلى يوم الجمعه صلوه الجمعه ثم قامت الاماره على حرمتها فى زمان الغيبه (مثلاً) فهل يجب عليه اتيان صلوه الظهر ام لا و هكذا فى متعلقات التكليف كمن صلى صلوه بدون السوره لورود دليل على عدم وجوبها ثم قامت الاماره على وجوبها كما يقع البحث فى الاصول فيمن صلى عملاً بمفاد الاستصحاب ثم انكشف الخلاف .

ص : ١٤٩

فقد ادعى المحقق البروجردى وجود الاجماع على الاجزاء قبل زمان الشيخ و الشيخ قد ذهب الى الاجزاء مطلقا و ذهب المحقق الاخوند و الامام الخمينى الى التفصيل بين الامارات و الاصول من القول بالاجزاء فى الثانى دون الاول و ذهب المحقق البروجردى الى القول الاجزاء مطلقا.

فلا بد من البحث (اجمالاً) اولاً فى مقام الثبوت ثم الكلام فى مقام الاثبات .

فقول : اولاً : انه يمكن ان يقال ان الحكم الظاهرى (اى مؤدى الامارات و الاصول) ذو مصلحه تامه و افيه بالغرض و لا يلزم من ذلك التصويب المحال كما عليه العامه من عدم وجود حكم فى الواقع لانه اذا كان فى الواقع حكم من الله تعالى و العالم يتفحص فى الاخبار حتى يصل اليه فاذا يصل اليها فيها و الا فى مؤدى الامارات و الاصول مصلحه تامه .

و قيل ان هذا و ان لا يستلزم المحال و لكن اجمع الاصحاب على بطلانه و لكن لا يخفى ما فيه لان الاجماع مخدوش فقهاً و اصولاً كما قال به المحقق البروجردى و ان هذا ناش من الاختلاف بين العامه و بين الفرقة المحقه فى عصمه الصحابى و عدمها .

و ثانياً : انه يمكن ان يقال ان الحكم الظاهرى بمنزله الكامل و الحكم الواقعى بمنزله الاكمل بمعنى وجود المصلحه فى كل واحد منهما مع افضليه الثانى كما فى صلوه الفردى بالنسبه الى صلوه الجماعه .

و ثالثاً : يمكن ان يقال ان الحكم الظاهرى بمنزله الناقص بالنسبه الى الحكم الواقعى و لكن اتيانه يوجب ارتفاع قابليه المحل لان يؤتى مره اخرى بالحكم الواقعى كما اذا امر المولى ان يشربه العبد الماء فاتى العبد الماء فاتى العبد بالماء غير البارد فشرب فاذا جاء العبد بالماء البارد فليس للمولى اراده و طلب فيه لرفع عطشه بالماء الاول .

و رابعاً : يمكن ان يقال ان الفرض بحاله مع عدم ايجاب ارتفاع قابليه المحل فيصح الاتيان بعدُ بالحكم الواقعي .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

ففي هذه الفروض الاربعه لابد من القول بالاجزاء في الثلاثه الاول و بعده في الاخير فتسمى هذه الفروض الاربعه بالسببيه . و هذه الفروض الاربعه كلها تأتي على القول بالمصلحه السلوكيه بمعنى وجود المصلحه في العمل على طبق الاماره و الاصول و التطرق في طريقتهما ففي هذه الفروض الاربعه (المسماه بالمصلحه السلوكيه) لابد من القول بالاجزاء الا في الاخير .

كما يمكن ان يقال ايضاً ان الحكم الظاهري ذو مصلحه من دون ارتباط بينه و بين الحكم الواقعي فعلى هذا الفرض لابد من القول بعدم الاجزاء في جميع الصور الاربعه لان الحكم الواقعي موجود فاذا علم المكلف به فيجب عليه العمل على طبقه لعدم دليل على كفايته عن الحكم الواقعي لان المفروض عدم الارتباط بين الحكمين و المكلف مكلف باتيان الحكم الواقعي فما اتى به سابقاً من الحكم الظاهري فغير مرتبط بالحكم الواقعي فتحصل مما ذكرناه اثنا عشر صوره .

و ايضاً يمكن ان يقال (في مقام الثبوت) ان الكلام فيما نحن فيه كان من باب تقبل الناقص مقام الكامل بمعنى ان المولى تقبل ما ليس بمأمور به مقام المأمور به فعليه فلايُبد من القول بالاجزاء لان المولى قد يرضى بالناقص مقام الكامل مع قطع النظر عن ارتفاع قابليه المحل لان يعطى مره اخرى و عدمه .

ص: ١٥١

و ايضاً يمكن ان يقال ان مودى الاماره و الاصول (في مقام الثبوت) ان اصاب الواقع فيوجب التنجز و الا فالمولى رفع يده عن التكليف الواقعي بقاعده الاهم و المهم لايجاد الرغبه في الناس حتى يكونوا مشتاقين الى قبول الدين .

و ايضاً يمكن ان يقال ان الحكم الواقعي لكان على وجه التعليق بمعنى لو علم به لتنجز عليه و لكن اذا عمل على طبق الحكم الظاهري ثم انكشف الخلاف و علم المكلف الحكم الواقعي لتنجز عليه الواقع فعليه كان الحكم هو عدم الاجزاء في الوقت و اما اذا علم بالخلاف خارج الوقت فان كان القضاء بالامر السابق فهكذا يجب عليه الاتيان و ان كان بامر جديد فيمكن القول بعدم وجوبه للشك في طرو الامر الجديد و الاصل عدمه .

اذا عرفت هذا فينبغي الكلام في مقام الاثبات فنقول انه يمكن القول بالاجزاء لوجوه :

الوجه الاول : ان قاعده الاهم و المهم (كما مرّ الاشاره اليها) تقتضى رفع اليد عن التكليف بمعنى ان الحكم الواقعي مشترك فيه العالم و الجاهل و الامارات و الاصول تكون طريقه الى كشف الواقع فاذا اصابته توجب التنجز و الا فالمولى رفع يده عن التكليف لتلك القاعده .

بيان ذلك : انه اذا دار الامر بين العمل على طبق الاحكام الواقعيه مع لزوم العسر و الحرج على المكلفين الموجب لعدم اقبالهم الى الدين و بين ان يكون العسر و الحرج مرفوع عنهم حتى يكونوا مشتاقين اليه غايه الامر يستلزم تفويت بعض احكامه و المصلحه الموجوده فيها فالعقل يحكم بلزوم الثانى دون الاول .

ص: ١٥٢

و لا يخفى عليك ان تسهيل الامر للمكلفين يكون حكمه لرفع اليد عن الحكم الواقعي فلا دخل للعلم و الجهل في ذلك بمعنى انه في ظرف قيام الاماره او الاصول و عدم الاصابه لرفع المولى يده عن التكليف الواقعي و لذا ان وجود التكليف بعد العلم به يستلزم عود الحكم الواقعي على ذمّه المكلف و من البديهي ان العود لا يثبت الا بدليل .

فعلى ما ذكرناه يظهر الاشكال في قول ابن قبه القائل بان العمل على طبق المؤدى الامارات و الاصول يستلزم تحليل الحرام او تحريم الحلال و وجه الاشكال ان الحرام الواقعي لا يصير حلالاً كما ان الحلال الواقعي لا يصير حراماً بل الواقع لبقى على حاله و لكن في مؤدى الامارات و الاصول حكمه في نظر الشارع الاقدس لتلك القاعده المهمه و لا يذهب عليك ان المحقق الحائري و الفشاركي و الداماد و البروجردى و الامام الخميني ذهبوا الى ما ذكرناه من رفع اليد عن التكليف الواقعي كما يظهر من كلمات الشيخ ايضاً او لا اقل من القول بما ذهب اليه المحقق الهمداني من تقبل الناقص مقام الكامل .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٢٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الوجه الثانى : انه بعد العمل بالحكم الظاهري طبق مؤدى الامارات و الاصول ان امكان وجود التكليف او العود بعد العلم به يرتفع بالاصل مع عدم صحه استصحاب التكليف لعدم العلم بوجود حاله السابقه حتى تستصحب لان امكان رفع اليد عن التكليف لكان بمكان من الامكان فلا علم بوجود الحكم او التكليف حتى يستصحب و هذا مما ذهب اليه شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري دام ظله .

ص: ١٥٣

اقول : و لكن الظاهر ان هذا الاستدلال غير سديد لان المفروض وجود الحكم الواقعي قبل العمل بالحكم الظاهري فبعد العمل لا يعلم رفعه او بقاءه فالاستصحاب موجود يصح جريانه في ظرف الشك فمع وجود الاستصحاب لاتصل النوبه الى البرائه لان الاستصحاب عرش الاصول و من البديهي ان مفاد الاستصحاب هو اثبات المتيقن في ظرف الشك اللازم منه القول بوجود الاعاده في الوقت و اما في خارج الوقت لكان منوطاً بان القضاء يكون بامر جديد او بالامر السابق فعلى القول بانه بالامر السابق للزم على المكلف الاتيان في خارج الوقت لانه المفروض ان التكليف لم يؤد و على القول بانه بالامر الجديد فلا يعلم طوره و الاصل عدمه .

الوجه الثالث : ان الاعلام اتفقوا على معذوريه الجاهل القاصر تكليفاً و وضعاً و اجمعوا ايضاً على عدم معذوريه الجاهل المقصر الا في موضعين و لكن ذهب بعض الى ان الاجماع مخدوش نصاً و فتوى و ذهب شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري الى معذوريه الجاهل المقصر بقوله (ع) ايما رجل ركب امراً بجهاله فلا شئ عليه .

و قال ان الجاهل المقصر معذور الا ما اخرجه الدليل و على كل حال ان معذوريه الجاهل القاصر مما عليه الاتفاق و عليه ان

المجتهد اذا استقر رأيه بصحة الصلوه بدون السوره مثلاً مع كمال فحوصه و اجتهاده ثم عمل بما استقر نظره و كذا مقلديه لكان فى جهله قاصراً فعليه ان اللانزم هو عدم شئ عليه فيرجع الامر الى عدم وجوب الاعاده او القضاء و هذا يرجع الى الاجزاء و الكفايه فيما اتى به.

ص: ١٥٤

و هذا الوجه لكان سديداً في نظر شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري دام ظله .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الوجه الرابع : وجود السيره العقلانيه بمعنى انه اذا امر المولى عبده باخذ الفرامين من الواسطه المنسوبه من قبله و قال كل ما يؤدي عنى فعنى يؤدي ثم امر الواسطه بالضيافه و عين له افراد معينه و لم يذكر احدأ (لاسى وجه كان) من السهو او الغفله او النسيان او لامر اخر) ثم اطلع المولى عدم وجود ذلك الفرد فى الضيافه فلا شئ على العبد لانه قد كان مكلفاً بما قال به الواسطه و قد عمل بجميع ما قال به فالمواخذه عليه قبيحه لان العبد لكان ممثلاً و المراد من المواخذه هو لزوم الضيافه مره اخرى (و هذا ايضاً من الوجوه التى كان سديداً عند الاستاذ)

و لكن اقول انه يمكن ان يقال ان المواخذه على العبد مذمومه قبيحه بلا اشكال و لكن اذا يمكن للعبد الدعوه لذلك الرجل لان يحضر فى الضيافه بان يكون الوقت واسعاً و يمكن للغائب الحضور (بعد الدعوه) فلا اشكال فى امر المولى عبده بالدعوه هذا هو الدعوه فى الوقت الباقي و اما الدعوه خارج الوقت مره اخرى يحتاج الى دليل خاص و الحاصل ان الاعاده فى الوقت مع سعته صحيحه كالدعوه لذلك الرجل مع سعه الوقت و اما خارج الوقت فيرجع الامر الى ان القضاء بامر جديد او بالامر السابق و قد مرّ الكلام فيهما آنفاً .

ص: ١٥٥

و لكن يمكن ان يقال تصحيحاً لكلام شيخنا الاستاذ ان العبد حسب الفرض لكان ممثلاً فى نظر المولى لاتيانه بما هو الصادر اليه (من قبل الواسطه) و المولى اذا اطلع بعدم وجود الرجل ليصح و يمكن له الامر عبده بالدعوه كما يمكن له عدم الامر بالدعوه و الرضا و الاكتفاء بما فعله العبد فالامر يحتاج الى دليل فان كان فهو و الا فلا فمع عدم الدليل فلا يجب عليه الدعوه مره اخرى .

و فى المقام ان العبد لكان ممثلاً بما وصل اليه من الاحكام و لو فرض سعه الوقت و امكان الاعاده فالامر بالاعاده صحيح و لكنه يحتاج الى دليل يثبت فمع اثبات الدليل فلا اشكال فى لزوم الاعاده و مع عدم الدليل فلا يجب على العبد الا تيان مره اخرى .

الوجه الخامس: قاعده الحرج، بيان ذلك ان الوارد فى الشريعه انه ما جعل عليكم فى الدين من حرج و اتفق الاعلام على ان الحرج ههنا شخصى و لكن يمكن استفاده الحرج النوعى لِمَا بمعنى انه اذا كان الحرج على شخص واحد يوجب ارتفاع الحكم عنه فلا بد من القول بارتفاع الحكم اذا كان الحكم فى نفسه حرجياً كما قال به المحقق الداماد .

و لذا قال الامام - عليه الصلوه و السلام - (لولا حجيه اليد او السوق و اصاله الصحه) لما كان للمسلمين سوقه و هذا الكلام اشاره الى حجيه الامارات من اليد و السوق و اصاله الصحه و ان الحكم بعدم الحجيه حرج على المسلمين قطعاً و على فرض

عدم الحجية ربما يجب على مكلف قضاء صلوته و ان كان الاتيان بها فى مده كثيره او فى سنوات متماديه او بطلان العقود التى تترتب عليها عقود كثيره و ان مضى عنها سنوات كثيره .

ص: ١٥٦

و من البديهي ان الشارع لا يرضى بذلك و لكن ذهب القائلون بعدم الاجزاء الى وجوب القضاء عليه اذا افتى المجتهد الثاني (بعد وفات المجتهد الاول) بطلان ما افتى به الاول .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الوجه السادس : التوفيق العرفي بين ادله الاحكام الواقعيه و بين مؤدى الاصول و الامارات، بيان ذلك : ان الادله التي بين ايدينا على انواع مختلفه .

منها : ما سيق لبيان الاجزاء و الشرائط الموجوده في الماموربه كاجزاء الصلوه .

منها : ما سيق لبيان حجيته الامارات تعبداً اما تأسيماً كالامارات الوارده في الدماء الثلاثه بان انقطاع الدم قبل الثلاثه يدل على عدم كونه حياً و اما امضاء لما عليه العرف في معاملاتهم مثلاً .

و منها : ما جعل الشارع الاقدس في ظرف الشك اصولاً لان يعتمد عليها المكلف و جعلها طريقاً الى الحكم الواقعي او ان يعمل على طبقها لان يخرج عن الحيره و الشك فاذا نظر العرف الى هذه الادله فلا يخلو نظره و حكمه الا من وجهين .

الوجه الاول : انه لا حكم للعرف في ترجيح احدها الاخر فالحكم في هذه الصوره هو التخيير شرعاً.

الوجه الثاني : ان للعرف حكماً في الجمع بين هذه الادله بان الادله الواقعيه حجه في ظرف عدم وجود الامارات او الاصول على خلافها بمعنى ان الامارات و الاصول ان طبقت للواقع فيها و الا فكان مؤدى الامارات و الاصول حجه و ليس المكلف حينئذ مكلفاً بالواقع حتى يجب عليه اتيانه بعد العمل بمؤدى الامارات و الاصول كما يكون الامر كذلك في الجمع بين الاحكام بعناوينها الاولى و الاحكام بعناوينها الثانويه . (و هذا مما ذهب اليه شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري دام ظله العالي) .

ص: ١٥٧

اقول : و لكن يمكن ان يقال انه فرق في الجمع بين الاحكام الاولى و الثانويه و بين الجمع فيما نحن بصدده بانهما ليسا من واد واحد حتى يحكم عليهما بحكم واحد بانه في الجمع بين الاحكام الاولى و الثانويه انه بعد العمل بالحكم الثانوي فلا يبقى محل للعمل بالحكم الاولى بمعنى انه في كل مورد لزم على المكلف العمل بالحكم الثانوي لما كان للحكم الواقعي محل و كذا في كل مورد لزم على المكلف العمل بالحكم الاولى لما كان محل للحكم الثانوي كالاكل في المخصصه من لزوم اكل الميتة عند الاضطرار مع عدم وجود الحكم الاولى اي الاختيار و في صورته وجود الاختيار لما كان في البين حكم من الاضطرار فوجود احدهما يستلزم رفع الاخر مع عدم بقاء موضوع للمرفوع و لكن في المقام ان المكلف اذا لم يصل اليه الحكم الواقعي فيما اذا خالف مؤدى الامارات و الاصول الواقع للزم عليه العمل بمؤدى الامارات و الاصول و هذا مما لا اشكال فيه و لا كلام و في

العرف ايضاً يحكم بذلك قطعاً و لكن انما الكلام فيما اذا وصل يده الى الواقع و علم ان ما اتى به على طبق مؤدى الاصول او الامارات لكان مخالفاً للواقع فهل يجب عليه الاتيان بما هو الواقع (مع عدم العسر و الحرج) او يكفى ما فعل و لايجب عليه الاتيان مره اخرى و المفروض بقاء الوقت و امكان التدارك و الاعاده فما ذكره فى الجمع العرفى صحيح اذا لم يصل اليه الواقع (بعد العمل على طبق مؤدى الاصول و الامارات) .

ص: ١٥٨

نعم فى خارج الوقت يمكن القول بعدم لزوم الاعاده اذا كان القضاء بامر جديد و شك فى طرو الامر بعد احتمال ان ما اتى به فى (الوقت) لكان مرضياً عند الشارع الاقدس و انه قد رضى بما فعله العبد و اما فى الوقت فيمكن القول بالاعاده اذا لم يستلزم العسر و الحرج .

الوجه السابع : هو التأمل فى الاجماع المدعى من القدماء على الاجزاء و هذا الاجماع لاجل كونه مدركياً فلا حجيه فيه و لكن عدم الالتفات اليه مع ذهاب اكابر القدماء و اعازمهم اليه (كما اشار اليه المحقق النائينى) مشكل جداً فلا باس بذكر مثال .

فقد افتى المحقق الكاشانى بطهاره الكافر و الخمر و عدم نجاسه الماء القليل بالملاقاه و عدم تنجيس المتنجس و استدل على مدعاه لروايات تدل على الطهاره و ان كان بعضها يدل على النجاسه ثم قال الجمع بينهما يقتضى الحكم بالطهاره غايه الامر ان الاجتناب اولى.

و قال الامام الخمينى ان الجمع بين الروايات ليس مما لا يعلمه الاعلام و لكنهم مع علمهم بطرق الجمع افتوا بالنجاسه و نجاسه الكافر اجماعاً و هذا ليس الا لاجل وجود مدرك عندهم لم يصل اليه، و على ما ذكرناه ان العدول عن ذلك الاجماع مشكل و فيما نحن فيه ان الاجماع على الاجزاء مسلم عند القدماء و العدول عنه مشكل . نعم اذا كان الاجماع فى نظر احد تاماً فيكون دليلاً برأسه فى جنب سائر الادله و ان لم يكن تاماً (لاجل كونه مدركياً او لذهاب عده من الاعلام الى خلاف مقعد الاجماع او ذهاب بعض الى التفصيل بين الامارات و الاصول) لكان الاجماع تاييداً لما ذكر من الادله الاسبقه.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٧: إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه و لو تبين بعد الصلاه أعادها. (١)

اقول : انه قد مرّ الكلام فى ان المسلوس او المبطن معذور فى حفظ الطهاره و ان الحدث ليس ناقضاً فى حقهما فى ظرف العذر و لكن اذا امكن لهما اتيان الصلوه مع الطهاره لكان الواجب عليهما مراعاة الطهاره و اتيان المشروط مع الشرط مهما امكن لان الواجب على كل مكلف اتيان الصلوه مع الطهاره و لكن لاجل العذر كان صاحبه معذوراً فعليه لو امكن اتيان المشروط مع الشرط فى زمان الفتره فلا يكون معذوراً فى اتيان المشروط بلا شرط فلزم عليه مراعاة زمان يمكن له ذلك (اى زمان وجد فيه الفتره) و لو تبين فى الاثناء وجود الفتره و ان كان يصح له قطع الصلوه و انتظار زمان الفتره و لكن الاحتياط هو اتمام الصلوه ثم الاعاده و لو تبين بعد اتمام الصلوه امكان اتيان المشروط مع الشرط و ان ما زعمه من عدم الامكان لكان غير مطابق للواقع ففى الوقت لزم الاتيان مره اخرى مع الشرائط لان جهله بالواقع لا يوجب ارتفاع التكليف عنه لانه مكلف باتيان المشروط مع الشرط و هذا ممكن له فلا- يكون معذوراً فى الترك و لا- معنى لتقبل الناقص مقام الكامل اذا يمكن للمكلف اتيان الكامل على وجه الكامل .

بقى فى المقام شئ و هو ان اللازم من القول بالاجزاء كما هو المختار هو كفايه ما فعل و عدم لزوم الاعاده فى الوقت (مع ان عدم القضاء فى خارج الوقت امر مسلم) و لذا لو تبين وجود الفتره بعد ما فعل لا- يجب عليه الاعاده الا اذا كان مقصراً فى الفحص و لكن اذا تفحص فى الحد المتعارف و علم الفتره فاتى بالصلاه ثم بان وجوبها فلا يجب عليه الاعاده و لكن الاحتياط فى الاعاده و لا يترك.

ص: ١٦٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨ : ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه و لو بأن يقتصر فى كل ركعه على تسبيحه و يومئاً للركوع و السجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه و هذا و إن كان حسناً لكن وجوبه محل منع - بل تكفى الكيفيه السابقه . (١)

و لا يخفى ان المحكى فى السرائر ان مستدام الحدث يحفظ الصلوه و لا يطيئها و يقتصر على ادنى ما يجزى المصلى عند الضروره و قال انه يجزيه ان يقرأ فى الاولين بآم الكتاب وحدها و فى الاخيرتين بتسييح فى كل واحد اربع تسييحات فان لم يتمكن من قرائه فاتحه الكتاب سبّح فى جميع الركعات فان لم يتمكن من التسييحات الاربع لتوالى الحدث فليقتصر على ما دون التسييح فى العدد و فى التشهد ذكر الشهادتين خاصه و الصلوه على محمد و آله - عليهم الصلوه و السلام - مما لا بد منه فى التشهدين . . . الى اخره .

و جعل الشيخ الاعظم فى حاشيته على نجاه العباد الاحوط الجمع بين الصلوه المذكوره فى زمن الفتره و بين الصلوه التامه فى وقت اخر و لكن قال فى طهارته : ظاهر الاخبار فى السلس و نحوه ان له ان يصلى الصلوه المتعارفه و ان هذا المرض موجب للعفو عن الحدث لا الرخصه فى ترك اكثر الواجبات تحفظاً عن الحدث، انتهى كلامه .

ص: ١٦١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسين.

فاذا عرفت هذا فنقول : ان ما ذكر صاحب السرائر و ان كان فى بدء النظر امر موافق للاحتياط و لكن فيه :

اولاً : انه لو كان هذا الاحتياط لازماً لاشار اليه الامام -عليه الصلوه و السلام - و امر المكلفين باتيان الصلوه مع هذه الكيفيه و لكنه لم يحكم به .

و ثانياً : ان اللازم من الاتيان بهذه الكيفيه هو ترك اكثر الاجزاء من الركوع و السجود و القيام و ترك الحمد و السوره و امثال ذلك و لو لا - حكم قطعى من الامام -عليه الصلوه و السلام - على جواز ذلك لما يصح ترك هذه الاجزاء لائن المركب المتشكل من الاجزاء ينتفى بانتفاء جزء من اجزائه الا ما صرح الامام -عليه الصلوه و السلام - بعدم الانتفاء كما فى الطهاره .

و ثالثاً : انه اذا حكم الامام -عليه الصلوه و السلام - ان الحدث ليس بناقض فى حق المسلس و المبطون او ان الطهاره ليست بشرط فى حقهما فعليه فلا وجه لاتيان الصلوه بتلك الكيفيه .

و رابعاً : ان بعض الـاجزاء لكان على وجه الواجب و بعض الـاجزاء لكان على وجه الركنيه مع ان ترك الركن على اى حال من السهو او الغفله او الجهل موجب لبطلان الصلوه فلا يجوز ترك اركان الصلوه بلا مجوز من الشارع الاقدس .

نعم : ان المكلف اذا لم يقدر على اتيان الركوع بالكيفيه التى امرها الشارع الاقدس لصح له بدل ما عجز عنه بما بينه الشارع ايضاً لاـ ترك تلك الـاجزاء او بيان اتيانها بما زعمه و تصوّر لان الصلوه امر مخترع من الشارع الاقدس و لاسبيل للعقل الى كيفيه اتيانها .

ص: ١٦٢

و خامساً : ان لبعض الاجزاء بدلاً كالجلوس مقام القيام و كالاضطجاع مقام الجلوس و اما ترك الركوع برأسه و قيام الاشارة مقامه بدلاً عنه او ترك السجدين و قيام الایماء و الاشارة مقامهما بدلاً عنهما فلا يصح الا بنص من الشارع الاقدس فلا يجوز الا بنص الشارع الاقدس .

و سادساً : ان تشبيه المقام بصلوه الغريق محل منع جداً لان الغريق لكان فى معرض الموت و لا يقدر على الاتيان بكلمه من اجزاء الصلوه الا- على وجه الاشارة مع عدم استقراره فى جوف الماء فاين المقام بمثل هذه الصلوه من الغريق فهذه التشبيه فى غايه المنع .

و سابعاً : ان توالى الحدث لو كان مضرراً لكان مضرراً لاصل الصلوه حين الشروع بتكبيره الاحرام فاذا لم يكن مضرراً بالتكبيره فما الدليل على اضراره بسائر الاركان حتى يحكم بعدم الاتيان به .

و ثامناً : ان المعذور معذور فى الطهاره فقط لجريان الحدث و لا يكون معذوراً فى الاتيان بسائر الاجزاء فلزم ان يقدر المحذور بقدره و لا يصح ترك ما لم يكن معذوراً فى اتيانه .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و تاسعاً : انه لم يكن فى الشريعه مورد من عدم الاتيان بالبدل حين العذر عن المبدل (على فرض وجوده) و لذا يقال ان الاحكام فى الشريعه المقدسه على وجهين : حاله الاختيار (اى ظرف عدم العذر) و حاله الاضطرار (اى فى ظرف وجود العذر) فيكون فى حاله الثانيه حكم يختص بها اذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بالحاله الاختيار. و اما ترك المبدل و لا يبدل اذا يمكن الاتيان بالبدل فلا يكون من الشريعه

ص: ١٦٣

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضه و سيجىء حكمها. (١)

و سيأتى الكلام فى باب المستحاضه و بيان اقسامها و حكمها فانظر بعون الله تعالى .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٠: لا يجب على المسلس و المبطلون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعادته. (٢)

و اما الكلام فى خارج الوقت و كان القضاء بامر جديد فلا اشكال فى عدم الوجوب لان الاصل هو عدم طرو الامر الجديد فلا يجب عليه قضاء ما فعله على عذر الا- اذا ثبت الامر بالدليل مضافاً الى ان وجوب القضاء لكان فرع صدق عنوان الفوت و لا يصدق عرفاً هذا العنوان اذا اتى المكلف بالوظيفه فى الوقت و اما اذا اراد الاتيان بالعمل فى الوقت و احتمل عدم كون العذر

مستوعباً بآى قرينه كانت و كان منشاء الاحتمال امراً عقلائياً فلاجل كون عدم الناقضيه فى الحدث منوطاً بالعدر و المكلف يحتمل رفع عذرله للزم عليه الصبر حتى يأتى بالصلوه فى زمان الفتره و رفع العذر و اما اذا لم يحتمل رفع عذرله فعجل بالحكم الظاهرى و اتى بالصلوه مع وجود العذر حين العمل ثم انكشف رفع العذر فيرجع الامر الى انه هل يجرى المامور به بالامر الظاهرى عن المامور به بالامر الواقعى ام لا- فمن ذهب الى عدم الكفايه لزم عليه القول بالاعاده فى الوقت و من ذهب الى الكفايه و الا- جزاء يصح له القول بعدم لزومها و قد مرّ ان المختار هو الثانى فلا يجب عليه الاعاده فى الفرض المذكور نعم الاحتياط حسن فى كل حال اذا بقى فى الوقت ما يمكن الاعاده فيه و اما اذا انكشف الخلاف فى الوقت و لم يبق من الوقت ما يمكن الاعاده فلا اشكال فى الكفايه .

ص: ١٦٤

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسين.

و بما ذكرناه يظهر الحكم فيما اذا كان القضاء بالامر السابق (لا بالامر الجديد) لان الكلام فيه هو الكلام الذى ذكرناه فى صورته الاعاده فى الوقت و عدمها .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١١ : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوفاً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج و يمكن القول بانحلال النذر و هو الأظهر. (١)

اقول : ان ما ورد من عدم ناقضيه الحدث للطهاره فى حق المسلوس و المبطون لكان محط نظر الروايات هو حين الاتيان بالمشروط لا- فى غير زمان الاتيان (بالمشروط) بمعنى انه اذا اراد الاتيان بالمشروط و توضأ لاجله (حسب ما امره الشارع الاقدس) فشرع فى اتيانه ثم طرء حدث فلا اشكال فى صحه اتيان المشروط و ان الحدث فى حقه ليس بناقض لطهارته و اما اذا لم يكن فى حال الاتيان بالمشروط فلا دليل على عدم ناقضيه الحدث للطهاره (فى غير زمان الاتيان بالمشروط) بل الحاكم هو الروايات التى دلت على ناقضيه البول و اخويه للطهاره لان عدم الناقضيه حكم خلاف الاصل و القاعده فلزم الاقتصار على مورده فقط .

فعلى ما ذكرناه يظهر انه اذا نذر ان يكون على وضوء دائماً سواء كان حين الاتيان بالمشروط او فى غيره و اما فى حاله الاتيان بالمشروط فقد مرّ الكلام فيه من الحكم بعدم الناقضيه و اما فى غير تلك الحاله لاجل النذر فالواجب عليه التوضوء عند طرو الحدث و لاجل كون الناذر مسلوفاً او مبطوناً لكان التوضوء بعد كل حدث يستلزم الحرج بل لا يمكن فى بعض الاوقات كما اذا كان البول غير منقطع فلا يقدر على الامساك (لان المفروض انه كان مسلوفاً او مبطوناً) فمن البديهي ان ذلك يستلزم الحرج او عدم امكان العمل بمفاد النذر فقاعده نفي الحرج تقتضى عدم تحقق النذر فى حقه برأسه لعدم امكان العمل على طبق نذره فاذا كان تحقق متعلق النذر غير ممكن يعلم عدم تحقق النذر برأسه .

ص: ١٦٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسين.

و اما ما قال به المحقق الخويى بما هذا لفظه : (اذا بنينا على ان طهاره المسلوس و المبطون لاتنتقض بيولهما و غائطهما كما بنينا عليه فلا ينحل نذره لانه على الطهاره على الفرض و اما اذا بنينا على انتقاض طهارتهما بيولهما و غائطهما فيجب عليه الوضوء بعد كل حدث فيما اذا لم يستلزم الحرج فلا ينحل نذره ايضاً و اما اذا كان مستلزماً للعسر و الحرج) فان كان نذره على نحو الانحلال و العموم الافرادى بان نذر الطهاره فى كل فرد من افراد الزمان فيجب عليه الوضوء الى ان يبلغ مرتبه العسر و الحرج فلا ينحل و اما اذا كان حرجياً سقط عنه لعجزه و تعذره و اما اذا كان نذره على نحو العموم المجموعى فبعدم تمكنه من الطهاره فى فرد من الزمان اعنى بعد بلوغه مرتبه العسر و الحرج ينحل نذره لعجزه عن متعلقه .

ثم قال : و اما بناءً على ما ذكرناه من عدم ناقضيه للطهاره لهما بيولهما و غائطهما فنذره صحيح غير منحل بلا فرق بين صورتى انحلال نذره و كونه على نحو العموم الافرادى او كونه على نحو العموم المجموعى . (1) انتهى كلامه .

احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٢٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و اما ما قال به المحقق الخويى بما هذا لفظه : (اذا بنينا على ان طهاره المسلوس و المبطون لاتنتقض بيولهما و غائطهما كما بنينا عليه فلا ينحل نذره لانه على الطهاره على الفرض و اما اذا بنينا على انتقاض طهارتهما بيولهما و غائطهما فيجب عليه الوضوء بعد كل حدث فيما اذا لم يستلزم الحرج فلا ينحل نذره ايضاً و اما اذا كان مستلزماً للعسر و الحرج) فان كان نذره على نحو الانحلال و العموم الافرادى بان نذر الطهاره فى كل فرد من افراد الزمان فيجب عليه الوضوء الى ان يبلغ مرتبه العسر و الحرج فلا ينحل و اما اذا كان حرجياً سقط عنه لعجزه و تعذره و اما اذا كان نذره على نحو العموم المجموعى فبعدم تمكنه من الطهاره فى فرد من الزمان اعنى بعد بلوغه مرتبه العسر و الحرج ينحل نذره لعجزه عن متعلقه .

ص: ١٦٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٣٤.

ثم قال : و اما بناءً على ما ذكرناه من عدم ناقضيه للطهاره لهما بيولهما و غائطهما فنذره صحيح غير منحل بلا فرق بين صورتى انحلال نذره و كونه على نحو العموم الافرادى او كونه على نحو العموم المجموعى . (1) انتهى كلامه .

اقول : و اما الكلام فى عدم ناقضيه الطهاره فى حقهما فيكون نذره صحيحاً .

فقد مرّ الكلام فى ان عدم الناقضيه المستفاد من الروايات لكان حين الايتان بالمشروط لا على وجه المطلق لان سوال السائل لكان فى هذا المورد فيرجع الامر الى ان عدم الناقضيه حكم خلاف القاعده فيجب الاقتصار على مورد النص و هو حين الايتان بالمشروط ففى غير ذلك الزمان لكان البول ناقضاً فيرجع الى عدم امكان العمل بمتعلق النذر فالنذر باطل من رأسه لعدم امكان العمل على طبق متعلقه .

و لا يخفى عليك عدم امكان التمسك بالاطلاق حتى يشمل غير صوره الاتيان بالمشروط لان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو عدم وجود القدر المتيقن و ايضاً لزوم كون المولى فى مقام بيان مراده بجميع الافراد اى الافراد فى كل حال من الحالات و لكن كلتا المقدمتين محل اشكال لان المتيقن موجود و هو حين الاتيان بالمشروط و كون المولى فى مقام بيان جميع الحالات ايضاً محل منع لان سوال لكان عن كيفية الاتيان بالمشروط حين كونه معذوراً و كان صاحب العذر مسلوساً او مبطوناً و الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب بمورد السؤال لا على وجه الاطلاق .

ص: ١٦٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٣٤.

مع انه يرد على كلامه ايضاً ان تقسيم المقام بالعموم الافرادى و العموم المجموعى غير سديد . لان هذه الدقيات غير موجوده فى العرف و لا-يكون المتفاهم و المتعارف بينهم هذه الدقه بل الظاهر ان مراد الناذر هو كونه على طهاره فى كل زمان من الازمنه الاتيه بانه اذا عرض عليه حدث توضوء و ان يرجع ذلك الى العموم الافرادى فاذا يصل الامر الى العسر و الحرج ينحل النذر حين طرو العذر فينحل النذر حينئذ لعدم امكان العمل على طبق متعلقه .

ان قلت : ان قوله -عليه الصلوه و السلام - الله اولى بالعذر يكون دليلاً عاماً يشمل المورد و غيره لان الله تعالى اولى بقبول عذر المعذور فى جميع الحالات و الموارد و من جملتها حين الاتيان بالشرط فاطلاق الكلام يشمل جميع الصور .

قلت : انه قد مرّ ان سقوط الشرط عن الشرطيه امر خلاف القاعده لانها تقتضى انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فلزم الاقتصار على مورد النص من دون جواز التعدى منه الى غيره و اما فى الصلوه فهى امر لا يبد منه لانها لا تترك بحال فأمّا فى غير هذا المورد لكانت قاعده الشرطيه جاريه فلاجل عدم امكان بقاء الطهاره للمسلسوس و المبطون من جهه و عدم امكان ترك الصلوه من جهه اخرى فالله تبارك و تعالى بلطفه و كرمه قد تقبل عذر المعذور و اسقط الشرطيه او الناقضيه فى حقه و اما فى غيره فلا وجه له لامكان الترك و عدم الاتيان فاذا قلنا ان النذر ينحل لاجل عدم امكان الاتيان بمتعلقه فلا يوجب اشكالاً بخلاف الصلوه لما ذكرناه من الوجه .

و اما ما قال به المحقق الخويى فى اول كلامه بانه اذا بنينا على عدم الناقضيه فلا ينحل نذره.

فاقول : و فيه ما لا يخفى لانه على القول بعدم الناقضيه لكان ذلك خلاف القاعده فلزم الاقتصار على مورده فقط من دون التعدى منه الى غيره فلا يستلزم الجواز فى الاتيان بالصلوه (مع عدم الطهاره) الجواز فى الاتيان بغيرها كالنذر للوجه الذى ذكرناه آنفاً .

احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١١/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الاغسال، الطهاره

فصل فى الأغسال

(كلام السيد فى العروه) و الواجب منها سبعة . غسل الجنابه و الحيض و النفاس و الاستحاضه و مس الميت و غسل الأموات و الغسل الذى وجب بنذر و نحوه كأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزياره أو الزياره مع الغسل و الفرق بينهما أن فى الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل و لكن يجوز أن لا يزور أصلاً و فى الثانى يجب الزياره فلا يجوز تركها و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التى يستحب الغسل لها. (١)

اقول : انه لا يخفى عليك ان هذه الاقسام و ان كان الغسل فيها واجب و لكن الوجوب فى بعضها لكان على وجه الوجوب الشرطى بمعنى انه اذا اراد الاتيان بالصلوه فصلوته مشروطه بالطهاره فلو كان على حال الجنابه وجب عليه الغسل لان صلوته مشروطه بالطهاره و كذا من خرجت عن الحيض و النفاس او كانت فى حال الاستحاضه (فى بعض الصوره) و جبت عليها الغسل لان صلوتها مشروطه بالطهاره و بعبارة اخرى من لم يرد الاتيان بالمشروط من الصلوه او مس الكتاب الشريف او دخول المسجد و . . .) لم يجب عليه الغسل لاجل نفس جنابته او الحيض او النفاس مثلاً و الامر كذلك فى مس الميت و اما فى غسل الأموات فليس وجوبه وجوباً شرطياً لعدم وجود المشروط بعد تحقق الغسل حتى يكون الغسل لاجله بل الوجوب وجوب شرعى بان نفس عروض الموت يوجب الغسل لصاحبه فعلى المسلمين تغسيله بالوجوب الشرعى و اما فى النذر فلا اشكال فى ان الوفاء بالنذر واجب لا ان متعلق النذر صار واجباً فاذا نذر لوجب عليه الوفاء بنذره و الحاصل ان الوجوب فى هذه الاقسام السبعة ليس على نهج واحد .

ص: ١٦٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٣، ط. جامعه المدرسين.

و اما الكلام فى باب النذر و اقسامه فسيأتى فى المسئله الاولى .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١ : النذر المتعلق بغسل الزياره و نحوها يتصور على وجوه.

الأول أن ينذر الزياره مع الغسل فيجب عليه الغسل و الزياره و إذا ترك أحدهما وجبت الكفاره. (١)

اقول : ان الظاهر المصرح من كلامه ان متعلق النذر هو الزياره و لكن زيارته لكانت مقيده بالغسل فلاجل تعلق النذر بالزياره لوجب عليه الزياره و لاجل كون الزياره مقيده بالغسل لوجب عليه الغسل لانه اذا وجب عليه شئ (كالزياره او الصلوه لوجب عليه مقدماته و شرائطه او قيوده فحينئذ لوجب عليه الغسل ثم الزياره بعده فاذا ترك الزياره فقد حث نذره و وجب عليه الكفاره و اذا ترك الغسل فكذلك لانه ترك الواجب عليه و هو الزياره مع الغسل و ان ترك كلاهما (الزياره و الغسل) لوجب عليه كفاره واحده لان القيد و ان كان خارجاً و لكن التقيد لكان داخلياً فالواجب عليه شئ واحد و هو الزياره حال كونها مع الطهاره اى مقيده بالغسل فلا اشكال فى وجوب كفاره واحده عليه .

(كلام السيد فى العروه) الثانى أن ينذر الغسل للزياره بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا- يزور إلا- مع الغسل فإذا ترك الزياره لا كفاره عليه و إذا زار بلا غسل وجبت عليه. (٢)

ص: ١٧٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٣، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٤، ط. جامعه المدرسين.

اقول : و الظاهر المصرح فى كلامه انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فليس عليه وجوب الزيارة لانها ليست متعلقه للنذر بل المتعلق عند الاتيان بالزيارة هو كونها مع الغسل فلاجل عدم كون الزيارة متعلقه للنذر فلا يجب عليه ان يزور فعليه لو ترك الزيارة فلا شئ عليه و اذا ترك الغسل عند عدم الزيارة فكذلك فلا شئ عليه و لكن اذا زار و لا يكون مع الغسل لوجب عليه كفاره واحده لان متعلق النذر شئ واحد و هو الزيارة مع كونها مع الغسل فليس متعلق النذر شيئين الزيارة و الغسل كلاهما بل الواقع ان متعلق امر مقيد بامر اخر و القيد (كما مر) و ان كان خارجاً و لكن حال التقيد لكان داخلاً و الحاصل ان متعلق النذر امر واحد مقيد بامر اخر فلا اشكال فى وجوب كفاره واحده عند ترك ذلك المقيد .

(كلام السيد فى العروه) الثالث أن ينذر غسل الزيارة منجزاً و حيثئذ يجب عليه الزيارة أيضاً و إن لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفاره واحده و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة. (١)

اقول : و الظاهر المصرح فى كلامه ان متعلق النذر هو الغسل منجزاً و لكن الغسل لكان مقيداً بامر اخر و هو الزيارة و لذا عتبر كلامه بصوره الاضافه فقل غسل الزيارة (على وجه المضاف و المضاف اليه) فالواجب عليه هو الغسل و الزيارة كانت مقدمه لتحقق ذلك الواجب فالزيارة لكانت واجبه بتبع وجوب الغسل فاذا ترك الزيارة فلا يتحقق متعلق النذر فوجبت عليه كفاره واحده لعدم تحقق المتعلق فلو ترك الغسل فالزيارة لا تكون متعلق نذره و لكنه ترك متعلق النذر ايضاً فوجب عليه كفاره واحد لترك متعلق النذر و لو اتى بالغسل و ترك الزيارة فكذلك لوجب عليه كفاره واحده و ان كان حين الغسل عازم على الزيارة و لكن العزم لا يكفى فى تحقق المتعلق فى الخارج فاذا غسل ثم زار فقد تحقق متعلق النذر فلا كفاره عليه ففى غير هذه الصوره وجبت عليه الكفاره .

ص: ١٧١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٤، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) الرابع: أن ينذر الغسل و الزياره فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده.
(١)

اقول : و الظاهر المصرح من كلامه ان متعلق النذر هو امران الغسل و الزياره من دون تقييد احدهما بالآخر فكأنه نذر بانشاء واحد بشيئين فاذا كان متعلق النذر كذلك لكان ترك كل واحد منهما يستلزم كفاره لاجله بخصوصه و اذا ترك كلا الامرين فقد ترك متعلق كلا النذرين فوجب عليه كفارتان .

(كلام السيد فى العروه) الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزياره و الزياره مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال. (٢)

اقول : ان هذا الكلام من السيد يحتمل بظاهره على وجهين :

الوجه الاول : ان قوله ينذر الغسل الذى بعده الزياره او الزياره مع الغسل كان احدهما (اى الغسل و الزياره) على وجه المقيد و الاخر على وجه القيد فاذا كان الامر كذلك يرجع الامر الى الوجه الاول

لان وجود القيد يوجب التقييد فى المقيد فكان متعلق النذر شيئاً واحداً فاذا ترك القيد او المقيد لما يتحقق متعلق النذر فعليه كفاره واحده .

ص: ١٧٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٥، ط. جامعه المدرسين.

الوجه الثانى : ان يكون متعلق النذر امرين من الغسل و الزياره غايه الامر اراد انضمام احدهما بالآخر فى مقام التحقق فيرجع الامر الى ان متعلق النذر اثنان و كان اللازم على الناظر تحققهما معاً فاذا تركهما فقد وجبت عليه الكفارتان و اذا ترك احدهما لوجب عليه الكفارتان ايضاً لترك احدهما برأسه و عدم تحقق الاخر الذى كان اللازم عليه ايجاده مقيد و لكنه اتى به منفرداً لا منضمماً الى الاخر .

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الاطهرين .

(كلام السيد فى العروه) فصل فى غسل الجنابه

و هي تحصل بأمرين الأول خروج المنى و لو في حال النوم (١)

و اما تحقق الجنابه بخروج المنى فالمسئله اجماعيه كما عن الخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكره و غيرها و عن بعض اجماع المسلمين عليه و النصوص به متواتره .

و لكن لا يخفى عليك انه اذا كان في المسئله دليل او نصوص فالاجماع كان مدركياً و لا اعتبار بنفس الاجماع بعنوان انه دليل في المسئله بل انه كاشف عن اتفاق الاعلام فيها فالملاك هو مفاد الدليل و لا بأس في الاشاره ببعض النصوص .

منها : عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُنزِلَ. (٢)

ص: ١٧٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١، ط آل البيت .

و المصرح فيها هو تحقق الجنابه بالانزال .

و منها : ما رواها ابن سنان عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قال ثلاث يخرجن من الأخليل و هن المني فمئنه الغسل . (١)

منها : ما عن عبيد بن مريض قال سمعت أبا عبد الله -عليه الصلوه و السلام - يقول لا نرى في مئذى و ضوءاً و لا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر . (٢)

و المسئلة في الرجل مما لا اشكال فيه و اما في المرأه فمقتضى مفاد بعض الاخبار هو عدم الفرق في ذلك بين الرجل و المرأه و ان الانزال و خروج الماء يوجب الغسل بلا فرق بين المرثه و الرجل و اما في الرجل فقد مر و اما في المرأه

فما رواها : إسماعيل بن سعيد الأشعري قال سألت الرضا -عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوه فعلتها الغسل . (٣)

و منها : صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا -عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يجامع المرأه فيما دون الفرج و تنزل المرأه هل عليها غسل قال نعم . (٤)

ص : ١٧٤

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٠، ط آل البيت
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٦، ط آل البيت
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٣، ط آل البيت

و منها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتُحَرِّكَ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتَنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (١)

منها : ما عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ إِذَا أَمَنَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأُمُّهُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامِعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقْظِهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

و منها : عن يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُبَيْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلًا أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتَ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ. (٣)

و لكن فى المقام روايات اخر تدل على ان المرأة لايجب عليها الغسل بالانزال فلزم النظر الى مفادها .

منها : ما عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ فَسَائِمَهُ تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ اخْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ. (٤)

ص: ١٧٥

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٤، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٠، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٥، ط آل البيت .
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٢، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢٢، ط آل البيت .

منها : عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصَيَّغَهُ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمْدَيْتُ أَنَا وَ أَمْنْتُ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ. (١)

و منها : صحيحه °عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) فصل فى غسل الجنابه

و هى تحصل بأمرين الأول خروج المنى و لو فى حال النوم (٣)

..... و منها : صحيحه °مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمْنْتُ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْأَخْرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنْتُ أَوْ لَمْ تُعْمِنْ. (٤)

ص: ١٧٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢٠، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢١، ط آل البيت .

٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسين.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٩، ط آل البيت.

و اما الجمع بين هاتين الطائفتان فنقول انه وجب الاخذ بمفاد الطائفة الاولى لوجوه :

الوجه الاول : ان مفاد الطائفة الاولى لكان عليه عمل الاصحاب و اما مفاد الطائفة الثانية لكان معرضاً عنه عند الاصحاب فلا يكون اعتبار بما اعرض عنه المشهور لان اعراض الاصحاب يوجب سقوط الروايه عن درجه الاعتبار كما قال صاحب الجواهر كلما زاد فى صحته زاد فى سقمه .

الوجه الثانى : ان عدم وجوب الغسل على المراه عند الانزال لكان موافقاً لقول العامه (و لو فى زمن صدور الروايه) فعليه ان قوله -عليه الصلوه و السلام - فخذ ما خالف العامه يحكم بالاخذ بالطائفة الاولى فمن ذهب الى ان اعراض الاصحاب لا يوجب

سقوط الروايه عن الاعتبار للزم عليه الاخذ بالوجه الثانى.

الوجه الثالث : ان التعليل فى مفاد بعض هذه الروايات (فى الطائفه الثانيه) مما لا يمكن الاخذ به ففى روايه عبيد بن زراره قال - عليه الصلوه و السلام - ان الله وضع الاغتسال من الجنابه على الرجال و قال و ان كنتم جنباً فاطهروا و لم يقل ذلك لهن، فان التعليل فى غايه الضعف و يظهر بادننى تأمل لان جميع الخطابات الشرعيه لكان للرجال (على طبق ظاهر الالفاظ) الا ما شذّ و لكن المسلم جريان الحكم الى النساء ايضاً لاشتراكهما فى التكاليف الشرعيه الا ما خرج بالدليل، فهل يصح القول بان قوله تعالى اقيموا الصلوه و آتوا الزكاه او قوله كتب عليكم الصيام و امثال ذلك خطابات للرجال فقط و لا تشمل المرأه .

ص: ١٧٧

الوجه الرابع : ان خروج الماء الاعظم يوجب الجنابه لان المفروض فى الروايات هو خروج هذا الماء فكيف يعقل الحكم بالجنابه ثم القول بعدم وجوب الغسل عليها مع ان المرتكز فى ذهن السائل هو تحقق الجنابه عند خروج المنى و لذا سئل عن وجوب الغسل عليها و عدمه و الامام - عليه الصلوه و السلام - قال بعدم وجوب الغسل و ان خروج هذا الماء من دون دخول لا يوجب الجنابه و لاجل عدم تحقق الجنابه لا يجب عليها الغسل و لكن المصرح فى سائر الروايات ان خروج الماء الاعظم يوجب الجنابه و لزوم الغسل بعدها و اللازم هو التهافت فى الكلام لان المستفاد من سائر الروايات ان خروج الماء الاعظم يساوق تحقق الجنابه كما هو المرتكز فى ذهن السائل .

الوجه الخامس : ان التعليل بان الوقوعه فى النوم يوجب الغسل مما لا يعقل لولا تصريح من الشرع الاقدس على ذلك من دون تقيه لانه اذا كان للجنابه امور محصوره من الدخول و الانزال او الامناء و ليس فيها الوقوعه فى النوم يظهر ان المذكور فى هذه الروايه له عله مخصوصه كالتقيه و امثال ذلك .

ان قلت : انه يمكن القول بان للجنابه اسباباً فذكر فى الروايات السابقه امران و فى هذه الروايه امر اخر فان الدخول فى النوم ايضاً من الاسباب .

قلت : و فيه اولاً : ان مفاد هذه الروايه معرض عنها عند الاصحاب و لم يفت احد من الاصحاب بمفادها.

و ثانياً : انه لم يفعل فى حقها امر حتى يوجب الجنابه عليها مضافاً الى ان للرويا و ما يرى فى النوم تعابير مخصوصه غير ما هو المتصور او يعقل فى اليقظه فمن رأى انه يشرب ماءً بارداً فتعبيره هو بلوغ خير اليه يسره و من رأى انه دخل فى النهر فتعبيره هو الوصول الى علم او معرفه و كذا سائر ما يرى الانسان فى المنام من التعابير المختلفه .

و ثالثاً : انه بالتأمل فيما يستفاد من الروايات التي تدل على تحقق الجنابه فى حقها يظهر ان الجنابه العارضه عليها لكانت لاجل تحقق امر فى حقها من الدخول او الانزال و الامناء الحاصل من الملاعبه او المعانقه و امثال ذلك و لا يعقل تحقق الجنابه عليها من دون تحقق امر فى حقها .

و رابعاً : انه اذا كانت المجامعه فى النوم يوجب الجنابه على المراه للزم ان يوجب الجنابه على الرجل الذى كان فاعل ذلك الفعل لانه لا يعقل ان يقع فعل واحد من الفردين (الدخول و الايلاج) فيوجب ذلك الفعل الجنابه فى حق احد دون الاخر .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٤

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و خامساً : انه هل يصح القول بوجود الديه على من راى فى المنام انه يقتل احداً او راى فى المنام انه كان صائماً و لكن افطر (فى حاله النوم) بشئ حرام فهل يجب عليه كفاره الجمع او راى فى المنام انه نذر ان لايفعل فعلاً خاصاً و لكنه فعل فهل يجب عليه كفاره حنث نذره او راى فى المنام انه يستطيع و وجب عليه الحج فحج فى المنام بالشرائط التى وجب على الحاج فى اليقظه كاتيان الحج فى اشهر الحج و امثال ذلك فهل يمكن القول بسقوط الحج عن ذمته و الامثله كثيره و لايمكن لفقيه ان يفتى بذلك .

فعلى ما ذكرناه يظهر انه لاتصل النوبه الى القول بالتعارض بين الطائفه الاولى من الروايات و الطائفه الثانيه حتى يرجع الامر الى التعارض و التساقط لان اللازم من التعارض هو تساوى المتعارضين فى الحجيه و الدلاله و المفروض ضعف الطائفه الثانيه فى الدلاله و الحجيه واما الاشكال فى الدلاله فواضح و قد مرّ آنفاً و فى الحجيه فلاجل موافقتها لقول العامه .

ص: ١٧٩

(كلام السيد فى العروه) و لو فى حال النوم أو الاضطرار. (١)

لان حكم الجنابه ناظر الى تحقق موضوعها و الموضوع هو خروج المنى (او الدخول كما سيأتى) سواء كان بالاضطرار او الاختيار و سواء كان فى النوم او اليقظه كالحكم بوجود مس الميت سواء كان الميت مات بحتف انفه او مات بالقتل فلا دخل للاختيار او الاضطرار فى تغيير الحكم عند تحقق موضوعه كما لا دخل فى النوم او اليقظه مضافاً الى ان مفاد بعض الروايات هو ثبوت الجنابه عند تحقق الموضوع .

منها : ما عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

منها : عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى

الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عَلَّةً. (٣)

و المراد من اتخاذهن عله هو ان النساء اذا علمن هذا الحكم بانهن يمكن ان تقع عليهن الجنابه فى النوم لا وجبن على انفسهن وجوب الغسل بادننى مناسبه و هذا يوجب الوسوسه فى افكارهن ثم استحواذ الشياطين على اذهانهن .

ص: ١٨٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٥، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

وقال المحقق الخويى : ما هذا لفظه : وفيه ان المحمل على التقيه يتوقف على وجود المعارض للروايه حيث ان مخالفه العامه من المرجحات و اما الروايه المتعبره من غير ان يكون لها معارض فمما لا يمكن رفع اليد عنها بحملها على التقيه و الامر فى المقام كذلك لان الصحيحه غير معارضه بشئ حيث لم يرد من رواياتنا ان الرجل اذا خرج منه المنى عن غير شهوه ايضاً يوجب الجنابه و غسلها و ليس فى البين سوى الاطلاقات و ان الغسل من الماء الاكبر و مقتضى القاعده تخصيص المطلقات بالصحيحه و لا موجب لحملها على التقيه ابداً (١)

و فى المنتقى الجمان ج ١ ص ١٧٢: ان المنى فى الصحيحه انما اطلق على البلل المشتبه الذى ظنه السائل منياً فاطلق المنى على ما ظن انه منى فهو استعمال على طبق خياله و عقيدته لا ان الخارج كان منياً يقيناً، انتهى كلامه .

اقول: انه على ما ذكره لكانت الروايه خارجه عن ما نحن بصدده و ناظره الى ان البلل المشتبه انما يوجب الغسل (بالفتح) و لكن يحمل على كونه منياً اذا خرج عن شهوه .

اقول : اما القول بان الخارج اذا كان على غير شهوه فهو موافق للعامه فهو امر مسلم و المخالفه لقول العامه من المرجحات كما اشار اليه المحقق الخويى و ليس فى رواياتنا ما يدل على ان الخارج اذا كان منياً و لكنه لم يخرج بشهوه فليس عليه الغسل حتى يقع التعارض بين رواياتنا فيستلزم الرجوع الى المرجحات و منها ما يخالف العامه و لكن بالتامل فى متن الروايه يظهر نكته :

ص: ١٨١

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٤٥.

فنقول: توضيحاً للمراد ان الرجل اذا يعلب امراته و يقبلها بشهوه ليخرج منه المنى و لا اشكال فى وجوب الغسل و اما اذا لم يجد فى الخارج حين الخروج شهوه و لا - لئذا فلا - بأس فيه و لا يجب الغسل و لكن المهم انه ليس فى الروايه ان الخارج كان منياً و لكنه يخرج بلا شهوه بل المصرح فيها هو و ان كان انما هو شئ - و لو كان الضمير فى - ان كان - هو المنى فالتعبير بقوله - انما هو شئ - محل تامل جداً .

لانه يمكن للامام - عليه الصلوه و السلام - ان يقول ان كان لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس فالمراد بقوله (ع) انما هو شئ - اى ان الخارج ليس بمنى و لذا لم يكن فيه فتر و لا - شهوه فعلى ما ذكرناه فلا - تصل النوبه الى التقيه حتى يرد عليه ما اورده المحقق الخويى بل ان ما ذكره الشيخ هو الصحيح بان هذا الماء الخارج بلا شهوه عند اشتباه الامر عند صاحبه لا يكون بمنى لان من علامات المنى هو الخروج بشهوه و قوه فلاجل عدم كون الخارج منياً و لعدم وجود علاماته فلا بأس به فيكون الماء ماء الملاعبه كما لا يخفى .

ثم قال المحقق الخويبي ما هذا لفظه : و الذى يسهل الخطب ان الموجود فى الصحيحه على روايه قرب الاسناد كتاب على بن جعفر على ما رواه صاحب الوسائل كلمه - الشئ - بدل المنى و عليه فالصحيحه وارده فى البلل المشتبه دون المنى و روايه قرب الاسناد و كتاب على بن جعفر لو لم تكن فى الصحيحه لاجل وقوع الاشتباه فى روايات الشيخ على ما شاهدنا كثيراً فلا اقل من عدم ثبوت روايه الشيخ فمقتضى الاطلاقات وجوب الغسل بخروج الماء الاكبر مطلقا سواء خرج مع الشهوه ام بدونها، انتهى كلامه (١)

ص: ١٨٢

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٤٦.

اقول : و اضع الى ذلك ان الوارد فى الروايه اذا كان له احتمالان الماء المشتبه و المنى فلا يصح الاستدلال بهذه الروايه على ان الخارج من الانسان اذا كان على غير شهوه و لا-قوه لا-يوجب الغسل فلا- تكون هذه الروايه مخصصه لما دل على الاطلاق بوجوب الغسل اذا كان الخارج منياً .

مضافاً الى ان الخارج اذا كان منياً - مع اثبات الموضوع - فالقول بعدم وجوب الغسل فى الرجال اذا كان على غير شهوه لكان معرضاً عنه عند الاصحاب و لذا لا اعتبار بهذا القول.

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما الكلام فى مورد النساء : فقد ورد فى بعض الاخبار ما يدل على ان الخارج منها اذا كان مع شهوه يوجب الغسل فعلى القول به للزم القول بتخصيص ما دل على الاطلاقات بان الخارج من الانسان اذا كان منياً يوجب الغسل .

ففى صحيحه إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبُثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ. (١)

و منها : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتُحَرِّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزَلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلْتَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

ص: ١٨٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.

و منها : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ صَالِحاً - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ يَعْبُثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتَ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ. (١)

و لكن الذى يسهل الخطب هو ان القول بان المرأه اذا انزلت بغير شهوه لا يوجب الغسل لكان معرضاً عنه عند الاصحاب فعليه ان المطلقات باقيه على حالها بان المنى سواء كان من الرجال او النساء او سواء يخرج بشهوه او بدونها يوجب الغسل و من الشواهد ايضاً على عدم قيد الشهوه فى خروج المنى هو ما يخرج من المجرى بعد غسل الجنابه قبل الاستبراء فان المشتبه فى هذه الصوره تحكم عليها بالمنى فوجب الغسل مره اخرى مع انه لا شهوه حين خروجها .

(كلام السيد فى العروه) جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً. (٢)

و المراد من الصفات هي الصفات المشهوره و هي الشهوه و الدفق و الفتور و عليها الاجماع و في الحدائق انه لاختلاف في ذلك بين الاصحاب و لا يخفى عليك ان الغالب في المنى لكان بهذه الصفات فيصح الرجوع اليها عند الاشتباه فبعد تطبيق هذه الصفات على الماء الخارج يحكم بانه يكون منياً .

و في بعض كلمات الاصحاب قَيَدُوا الماء الخارج بالدفق كعبارة المفيد و المرتضى و المبسوط و سلار و غيرهم حيث فسروا الماء الدافع بالمنى فيكون هذا القيد امراً غالباً لا ان الدفق شرط بحيث لو لم يكن الخارج على دفق لا يكون منياً او لا يوجب الغسل و لو كان منياً، مضافاً الى انه قد مرّ سابقاً ان الموضوع اذا تحقق يتبعه الحكم فاذا علم ان الخارج منى فقد علم بتحقق الموضوع فلا اشكال في وجوب الحكم عند تحقق موضوعه .

ص: ١٨٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٥، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و فى حكمه الرطوبه المشتببه الخارجه بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول. (١)

اقول : و من البديهى ان ذلك لكان فيما اذا كانت الجنابه بالانزال حتى تكون الرطوبه المشتببه تحتمل المنى و الجنابه لانه لو لا هذه الصوره (كالدخول بغير الانزال) لما تحتمل الرطوبه المشتببه منياً فسيأتى الكلام فى هذه الفرع فى محله .

(كلام السيد فى العروه) و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره . (٢)

و فى المسئله احتمالات بل اقوال و ظاهر جماعه من الاصحاب هو وجوب الغسل على وجه الاطلاق و لم يقيدوا بالاعتیاد و يستدلوا باطلاق النصوص و ظاهر القواعد اعتبار الاعتیاد فى غير المخرج النوعى و ظاهر بعض اعتبار انسداد الطبيعى عند الخروج عن غير مجرى الطبيعى و ذهب بعض الى التفصيل بين ما يكون المخرج الغير المعتاد ما دون الصلب فهو كالمخرج المعتاد فيجب الغسل و ان لم يصر هذا المخرج معتاداً و بين ما يكون فوق الصلب فمثل المخرج المعتاد فى موجبه اذا صار معتاداً و الا فلا- و بعض ذهب الى التفصيل فيما يخرج عن غير الموضع الطبيعى بين ما يخرج من ثقبه الاحليل او الخصيتين او الصلب فلا يعتبر الاعتیاد بل يكون مثل خروجه عن المخرج الطبيعى فى موجبه للغسل و بين ما اذا كان يخرج من هذه المواضع الثلاثه فيعتبر الاعتیاد فى كونه مثل المخرج الطبيعى فى موجبه للغسل و قال المحقق الحكيم و لكن الجميع طرح للاطلاق (٣)

ص: ١٨٥

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسين.
 - ٣- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١١، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعى النجفى .

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : ان الاقوى هو الاول (اى القول الاول و هو عدم الفرق بين الخروج من المخرج المعتاد و غيره فيجب الغسل بخروج المنى اى موضع كان) لاطلاق الادله و دعوى انصراف الادله عن الخارج من غير مخرج المعتاد انصراف بدوى منشأ قله الوجود و هذا لا يكفي فى منع شمول الاطلاق لفرد

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/١١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

الصلب بالضم الصاد - جمع اصلاب و اصلب - و معناه بالفارسيه كمر، اصل، تيره پشت، ستون فقرات

اقول : و اما القول بالاطلاق فمحل منع جداً لان الاطلاق يستلزم جريان مقدماته و هو محل منع جداً لاشكالين .

الاول : ان اللازم من الاطلاق هو عدم وجود القدر المتيقن فى البين مع انه موجود و هو خروج المنى من مخرج المعتاد فمعه لا يصح الاخذ بالاطلاق .

و فى الثانى : هو كون المولى فى مقام بيان جميع المصاديق من المخرج الطبيعى و غير الطبيعى .

و كون مخرج غير الطبيعى معتاداً او غير معتاد او كون المنى يخرج من دون الصلب او من فوقه او ان المنى يخرج من ثقبه الاحليل او الخصيتين او من غيرهما و من البديهي احتمال كون المولى فى مقام بيان جميع المصاديق بعيد جداً فمع عدم جريان مقدمات الاطلاق لا يصح الاخذ به .

و اما قول من عاصرناه من الاخذ بالاطلاق و ان دعوى انصراف الادله عن الخارج عن غير المخرج المعتاد انصراف بدوى منشأ قله الوجود فغير سديد جداً .

ص: ١٨٦

لان القول بالاطلاق فقد مرّ جوابه آنفاً و اما ردّ الانصراف عن غير مخرج المعتاد بان منشأ قله الوجود فيه : ان الذهن لا ينصرف الى جميع المصاديق مع ان اللازم من الانصراف الذى كان حجه هو الانصراف من حاق اللفظ و لو كان هذا الانصراف موجوداً و ان المنصرف من الادله هو جميع المصاديق فاللازم هو وجود القول الواحد بين الاعلام فاختلف الاقوال لكان دليلاً على عدم صحه الانصراف من الادله الى جميع المصاديق .

و لذا نقول ان الحق فى المسئله كما هو المختار هو ان الموجب للغسل لكان فيه قيد ان الاول كان الخارج يعنون بعنوان المنى و الثانى ان يعنون المنى الخارج بعنوان الانزال او الامناء و لذا لو خرج، لم يكن بعنوان المنى فلا يوجب الغسل و ان الخارج لو كان بعنوان المنى و لم يكن بعنوان الانزال او الامناء فلا- يوجب الغسل ايضاً كما فى الخارج من البدن بالآلات الطبيه لاجل بعض التحقيقات فيما ذكرناه يظهر ان الخارج اذا كان بهذين العنوانين للزم القول بوجوب الغسل سواء كان من المخرج المعتاد ام لا و

لو انتفى قيد من هذين القيدين فلا يوجب الغسل مطلقا .

(كلام السيد فى العروه) و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابه. (١)

و المسئلة واضحة لانه قد مرّ ان اللازم من وجوب الغسل هو تحقق القيدين وان الخارج يعنون بعنوان المنى اى لزم خروج المنى فمع عدم الخروج فلم يخرج منه شئ حتى يبحث عن وجوب الغسل و عدمه و ان تحرك من محله و انتقل من موضع الى موضع اخر من بدنه كما ان الدم او البول او الغائط ما لم يخرج من البدن لا يوجب النجاسه و لا التطهير .

ص: ١٨٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و أن يكون منه فلو خرج من المرأه منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها. (١)

و المسئله واضحه لادن الخارج من المراه اذا لم يكن منياً فلا يوجب الغسل عليها لعدم وجه لوجوب الغسل عليها و لعدم دلالة النص على الغسل فى هذه الصوره لادن الخارج منها هو شئ دخل الى جوفها من الخارج ثم خرج منها و اما فى صورته العلم باختلاط منيتها بمنى الرجل فالمسئله ايضاً واضحه لادن الخارج منها لكان يعنون بعنوان المنى سواء خرج منها بوحدته او مع اختلاطه بمنى اخر لصدق ما ذكرناه حينئذ بان الخارج منها هو منيتها و صدق عنوان الامناء او الانزال حسب الفرض مضافاً الى دلالة الروايات على ما ذكرناه .

منها : سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَأَلْمَرُوهُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) بَعِيدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ. (٢)

منها : صحیحہ عبيد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته ابا عبد الله - عليه الصلوة و السلام - عن المرأه تغتسل من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا. (٣)

ص: ١٨٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠١، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٢، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ٣، ط آل البيت .

(و لو شك فى اصل الخروج فالمسئله واضحه لان وجوب الغسل لكان فرع الخروج فاذا شك فى الخروج فلا وجه للغسل و عن الدروس و البيان للشهيد وجوب الغسل مع الشك و لكن القول غير سديد جداً لعدم وجه للغسل ايضاً .

لان الحكم يتبع موضوعه فمع الشك فى الموضوع فلا وجه لطرؤ الحكم على ما ليس بموضوع له و عن نهايه الاحكام وجوب الغسل مع الظن فى كون الخارج منياً كما اذا كانت ذات شهوه و يخرج منها ماء فالامر ايضاً كذلك من عدم وجوب الغسل لعدم تحقق الموضوع و جريان الاصل عند الشك و الظن لان صرف كون الانسان ذات شهوه لا يوجب العلم بتحقيق الموضوع حتى يستوجب طرؤ الحكم على الخارج) .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٥

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إذا شك فى خارج أنه منى أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً- و إن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم. (١)

ففى المسئله فروع :

الفرع الاول : اذا شك فى ان الخارج منه منى او غيره كماء الملاعبه مثلاً فالمسئله عند الاشتباه بالنظر الى الاصول لكان من موارد الشبهات الموضوعيه فلا يلزم الفحص بل الحكم فيها هو عدم وجوب الغسل لامرين :

ص: ١٨٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسين.

الاول : استصحاب عدم خروج المنى و لكن فى استصحاب نظر لان قضيه المتيقنه مفاد كان التامه و المشكوك مفاد كان ناقصه و مع تعدد الموضوع لايجرى الاستصحاب .

و الثانى : استصحاب الطهاره السابقه اذا كان على طهاره (اى طهاره عن الجنابه) و لكن الظاهر ان الرجوع الى الصفات مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يظهر ذلك من كلمات المحقق الحكيم. (١) مع انه لا- خلاف بين الاصحاب ايضاً فى وجوب الغسل مع اليقين بكون الخارج منياً و ان لم يكن مع الصفات لان الرجوع اليها كلاً او بعضاً لكان مع الاشتباه كما فى الحدائق ج ٣ ص ١٩، انتهى .

و الوجه فيه واضح لانه كما مر سابقاً ان الحكم اى وجوب الغسل طرء على موضوعه و هو كون الخارج منياً فاذا علم بتحقيقه فلا اشكال فى وجوب الغسل ففى بعض الاخبار تقييد وجوب الغسل بالصفات الثلاثه كما فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدُفِعَ وَفَتَرَ لِيُخْرِجَهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ إِذَا كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ. (٢)

وقد مرّ منا الكلام في هذه الرواية سابقاً انه في مورد الاشتباه لزم عليه الرجوع بالصفات و مع عدم وجدانها يحكم بان الخارج ليس بمنى و انه قد يتوهم كونه منياً و في بعض الروايات قيد الماء الخارج بالشهوة و انه مع هذه الصفة يحكم بكونه منياً فيجب الغسل .

ص: ١٩٠

-
- ١- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٢، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشي النجفي.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٤، ابواب الجنابة، باب ٨، ح ١، ط آل البيت.

كما فى صحيحه إسماعيل بن سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْجَبُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ. (١)

و كذا فى روايه مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتُحَرِّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزَلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلْتَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

و فى بعض الروايات كان المصرح فيها هو ان خروج المنى (المعبر عنه بالماء الاكبر) يوجب الغسل و لم يقيده بالصفات كما عن ابْنِ سِنَانٍ يَغْنَى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ. (٣)

و كذا عن عُبَيْدِ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ كَانَ عَلِيٌّ - عليه الصلوه و السلام - لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ. (٤)

ص: ١٩١

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٠، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١١، ط آل البيت.

ففي هاتين الروايتين يترتب حكم وجوب الغسل على خروج المنى فبالنظر الى مجموع الروايات يظهر ان الخارج ان كان منياً و علم به فقد وجب عليه الغسل من دون الرجوع الى الصفات لادن موضوع وجوب الغسل فقد تحقق (قطعاً) فلا- يحتاج الى الرجوع الى الصفات و لكن عند اشتباه الامر و الشك في ان الخارج منى ام لا لزم الرجوع الى الصفات المذكوره في الروايات .

و بذلك يظهر ايضاً ان هذه الصفات المذكوره في الروايات لكانت اماره على كون الخارج منياً و لا يكون المراد ان الطريق منحصر بها و الفرق بينهما انه على الاول لو علم ان الخارج منى من غير هذه الصفات كاللون او الرائحة الكريهه (كما في جامع المقاصد القائل بانها لا- خلاف في وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط) او علم و اطمأن في نفسه بان الخارج كان منياً لوجب عليه الغسل و على الثاني ان الطريق الى كونه منياً منحصر بهذه الصفات المذكوره بحيث لو لم يكن الخارج بهذه الصفات لم يكن منياً و ان كان مع سائر الصفات (كالريح) او علم في نفسه بان الخارج كان منياً .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما الكلام في لزوم اجتماع الصفات الثلاثه في الحكم بان الخارج منى او كفايه بعضها في الحكم به (عند الاشتباه و عدم العلم) - مع ان الحكم بوجود الغسل اذا علم بان الخارج كان منياً امر مسلم - كاللازم هو النظر في مفاد الروايات حتى يعلم بان هذه الصفات شرط في المريض ايضاً او انها شرط في السالم فقط .

ص: ١٩٢

فنقول ان الوارد في بعض الروايات هو ثلاثه علامات و صفات كما في صحيحه على بن جعفر بقوله (ع) اذا جاءت الشهوه و دفع و فتر .

و في بعض الروايات تذكر صفه واحده .

كما في صحيحه اسماعيل بن سعد الاشعري بقوله (ع) اذا انزلت من شهوه فعليها الغسل فعليه ان الشهوه امر مما لا بد منه لان خروج المنى لكان بالتحريك و الشهوه بحيث لولا تحقق الشهوه لما خرج منه منى - و لذا ان الشهوه المذكوره في كلتا الروايتين - و اما الفتور فهو امر طرء على الانسان بعد خروج المنى لوجود التلازم بينهما و لاجل ذلك قال الاطباء ان كثره الانزال يوجب تنقيص العمر و ضعف البدن فاذا تحققت الشهوه فقد تحقق الفتور ايضاً و اما الدفع فالمصرح في بعض الروايات ان هذه علامه للسالم دون المريض .

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمُكُّهُ الْهُوَيْنُ بَعْدَ فَيُخْرَجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا) قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقِهِ قَوِيٍّ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ. (١)

وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانٍ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ. (٢)

ص: ١٩٣

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٥، ابواب الجنابه، باب ٨، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٦، ابواب الجنابه، باب ٨، ح ٥، ط آل البيت.

و الحاصل مما ذكرناه مع ما يستفاد من الروايات ان الشهوه و اللذه متلازما مثلاً زمان و كذا الفتور و الشهوه كما مر من تحقق الاول بعد تحقق الثانى قهراً و تكويناً و اما الدفق فهو شرط للسالم دون المريض لضعفه و مرضه فيرجع الامر الى ان علامه المهمه و الرئيسه هو اللذه و الشهوه (مع تحقق الفتور بعدها قهراً) و اما الدفق فقد امر انه امر للسالم دون المريض فاذا علم بان الخارج هو المنى فقد تحقق الموضوع فيتبعه الحكم و اذا اشتبه على احد ان الخارج هو المنى ام لا فلزم عليه الرجوع بان الخارج هل يكون مع اللذه و الشهوه ام لا مضافاً الى ان الدفق امر مستلزم للخروج لشهوه فى السالم .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الشهوه هو علامه اللازمه فى الحكم بان الخارج منى ام لا و اما الفتور فهو اللازم من خروج المنى و اما الدفق فهو اللازم من خروج المنى بشهوه فى السالم دون المريض .

و فى مرسله ابن رباط (تأييداً لما ذكرناه من التلازم بين الخروج بشهوه و بين الفتور) عن ابى عبد الله عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصلوه و السلام - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِخْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَيْدِيُّ وَ الْوَدِيُّ وَ الْوَدِيُّ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي لَه الْعِظَامُ وَ يَقْتَرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ. (١)

(كلام السيد فى العروه) و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور. (٢)

ص: ١٩٤

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩٠، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٧، ط آل البيت.
- ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٨، ط. جامعه المدرسين.

وقد مرّ الكلام فيه بان الشهوه تستلزم الفتور قهراً و تكويناً و التدفق فهو امر للسالم دون المريض فيرجع الامر الى ان المهم هو الخروج بشهوه و لذا ان المصرح في بعض الروايات كفايه الخروج بشهوه في المرأه كما في «مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قُلْتُ لَهُ تَلْزُمُنِي الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِيٌّ عَلَى جَنْبِي فَتَتَحَرَّكُ عَلَيَّ ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنْزِلُ الْمَاءَ أَفَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (١)

و الامر كذلك في روايه مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَتَحَرَّكُ عَلَيَّ ظَهْرُهُ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَانْزَلَتِ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه) الثاني : الجماع و إن لم ينزل و لو يادخال الحشفه (٣)

و المسئله اجماعيه محصلاً و منقولاً على وجه الاستفاضه كاد ان يكون على حد التواتر و النصوص على ذلك مصرحه و يعبر عن الجماع في الروايات بالتقاء الخانين او بالادخال او الايلاج بان نفس الايلاج او الادخال يوجب الجنابه و الغسل و ان لم يكن في البين انزال .

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.

٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٨، ط. جامعه المدرسين.

منها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ. (١)

ومنها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَلْتُ الرِّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ، فَلَا يَنْزِلَانِ فَقَالَ إِذَا تَقَيَّ الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ : نَعَمْ ! (٢)

عله السؤال واضحه.. لان التقاء اذا كان بمعنى الملاقاه فقد وقع و تحقق حسب الفرض و لكن الامام عليه الصلوه و السلام حكم بوجود الغسل عند الالتقاء لكان قربته على ان المراد فهذا ليس هو الملاقاه فقط بل المراد هو الدخول....

ومنها : عن زراره عن ابي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال جَمَعَ عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه و آله، فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله، فَيُخَالِطُهَا و لا- ينزل . فقال الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وَجِبَ الغسل فقال عُمر لعليّ (عليه الصلوه و السلام) ما تقول يا ابالحسن ؟ فقال عليّ (عليه الصلوه و السلام) أتوجبون عليه الحدّ و الرجم و لا- توجبون عليه صاعاً من الماء اذا التقى الختانان فقد وَجِبَ عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار... (٣)

ص: ١٩٦

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

ومنها : ما عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه الصلوه و السلام الرجل يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرَاهِ، فَيَمْنِي عَلَيْهَا غَسْلًا؟ فقال اذا اصابها من الماء شى فلتغسله و ليس عليها شى الا اذا ادخله. (١)

مساله مصرحه واضحه ولكن فى بعض الروايات فى بادي الراى ما يتوهم خلاف ذلك كما عن عنسبه بن مُصَعَب قال سمعت ابي عبدالله عليه الصلوه و السلام فيقول كان على لا يرى الغسل الا فى الماء الاكبر. (٢)

وقد يتوهم منها ان الغسل واجب عند الانزال لا بالادخال و الايلاج اذا لم يكن فيه انزال .

ولكن فيه اولاً- : ان الحصر لكان بالاضافه الى ما ذكر قبله بأن ما يخرج من الاحليل لا يُوجِبُ الغسل الا اذا كان الخارج متياً و الشاهد على ذلك عن عنسبه بن مُصَعَب..

(فى روايه اخرى) قال سمعتُ ابا عبدالله - عليه الصلوه و السلام- يقول كان على لا يرى فى المذى وضوء و لا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر..

ثانياً : ان فى نفس الروايه قرينه اخرى و هى الاتيان بالصفه توضيحاً للموصوف، فقال الا فى الماء الاكبر، فان قيد الاكبر لكان فى مقابل الماء الذى ليس بالاكبر و هو الماء الذى و ماء الملاعبه و ماء الودى مثلاً..

والحاصل ان الجماع بنفسه موجب للغسل سواء وَقَعَ فى البين انزال ام لا، كما ان الانزال بنفسه موجب للغسل سواء كان فى البين ايلاج ام لا ؟

ص: ١٩٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، ب ٧، ح ١١، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) او مقدار من مقطوعها (١)

و فى المقام ثلاثه فروع :

الاول : الكلام فى نفس الحشفه و مقدارها....

الثانى : فىمن كان مقطوع الحشفه لا بتمامها بل من بعضها....

الثالث : فىمن كان مقطوع الحشفه بتمامها..

اما الكلام فى الفرع الاول : فى نفس الحشفه و مقدارها فمن بعض حمل الحشفه على المتعارفه المتوسطه كما فى سائر التقدير كغسل الوجه كما اشتمل عليه الابهام و الوسطى عرضاً بان الملاك هو حد المتعارف من الناس و كذا فى قدر الكثر من الاشبار بان الملاك هو المتعارف من الشبر فمن خرج شبره عن المتعارف لزم عليه الاخذ المتعارف...

و قال المحقق الحكيم بعد النقل هذا القول، هذا لفظه : و لا- يظن التزامهم به لانا نقول المراد بالتقدير بالنسبه الى كل بحشفته...انتهى كلامه... (٢)

اقول : انه يمكن الجمع بين القولين بان جميع الناس الا من شد و ندر لكانت حشفتهم على وجه المتعارف و لذا يصح القول بان كل بحشفته و لكن من كانت حشفته خارجه عن المتعارف سواء فى الكبير او الصغر لكان ذلك لاجل وجود مرض فى بدنه كما قد سمعنا فى بعض الافراد مع كبر سنه لكانت حشفته على قدر حشفه الاطفال مع انه فى هذه الصوره ايضاً لزم القول بان الملا-ك فى حقه على فرض نعوذ آله هم حشفته لانه لو كان الملاك فى حقه هو المتعارف للزم ادخال تمام ذكره مع امكان ان لا يبلغ على الحد المتعارف ايضاً، فهل يلتزم احد بعدم وجوب الغسل اذا غابت حشفته، فالظاهر ان القول بعدم وجوبه مشكل و اما فى صوره كبرها عن الحد المتعارف و ادخل حشفته على الحد المتعارف ليتمكن ان لا يدخل الا بعضها او نصفها ففى هذه الصوره ان القول بغيوبه الحشفه فى حقه (بادخال بعضها الذى يكون على حد المتعارف فى غيره) غير صادق لان المفروض ان الرافع فى حقه هو بعضها لا- تمامها فهل يلتزم احد بوجوب الغسل اذا ادخل نصف حشفته او بعضها، ففى هذه الصوره ان الاحتياط يقتضى الوضوء اولاً ثم الغسل ثانياً حتى يتيقن بتحقيق الطهاره اللازمه فيما يشترط فيه الطهاره.

ص: ١٩٨

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٧، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى.

و اما الكلام فى مقطوع الحشفه فى بعضها لا بتامها :

فقال بعض من عاصرناه، هذا لفظه : اما الالتزام بكفايه دخول، بقى من حشفته فى وجوب الغسل فلا وجه لان الموجب ان كان خصوص الحشفه فهى ليست الا تامها لا بعضها و لن كان مقدارها لا خصوص نفسها فلا بد من ان يكون الداخل بمقدارها حتى يجب الغسل لا- بعضها كما ان القول بكفايه مسمى دخول الذكر فى الفرض و لو لم يدخل تمام بعض الباقي من الحشفه او القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذكر ميا دليل عليه... ثم قال : فالمستفاد من تعليق وجوب الغسل بالتقا الختائين و كون اطلاق الشرط يقتضى دخله فى المشروط مطلقا عدم وجوب الغسل فى المورد لعدم غيبوبه الحشفه العلقه عليها حكم الغسل لكن الاحوط وجوب الغسل فى هذه الصوره..انتهى كلامه....

و قال المحقق الحكيم، هذا لفظه : اما مقطوع بعض الحشفه فحيث لا مانع من تحكيم اطلاق القيد فيه اى تقييده بغيبوبه الحشفه على واجدها كما عن المدراك و كشف اللثام يكون مقتضاه وجوب الغسل بغيبوبه المقدار الباقي... منها : كما عن التذكرة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف اللثام و عن جامع المقاصد اشترط ما يصدق معه الادخال عرفاً و لعل مراد الجميع و لا اجماع هنا على تقدير... (١)

مقدار كان على نحو يصدق أنه ادخل حشفته او اولجها فلا اشكال فى أنه يجب عليه الاغتسال. (٢)

ص: ١٩٩

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٧، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : الظاهر انَّ المسئله مَمَّا لا- اجماع فيه لعدم تعرّض القدماء لهذه المسئله مع وجود الاختلاف بين المتأخرين فلا يصح التمسك بالاجماع لعدم وجوده براسه و عدم تعرّض الروايات بالصراحه لهذا المورد حتى يتمسك بالنصوص فيرجع الامر الى ان المراد من كلام الامام عليه الصلوه و السلام فى غيبوبه الحشفه عند العرف ما هو مع ان الحشفه لا يبقى منها الا جزء منها و لذا تقول ان هو الظاهر عندنا كما عليه المختار ان غيبوبه الحشفه التى توجب الغسل هو ان انتهاء الحشفه هو الحدّ الذى يكون الدخول قبله لا يوجب الغسل و الدخول بعد ذلك الحدّ يوجب سوائه ببقى الحشفه بتمامها او بقى منها بعضها فاذا تجاوز الدخول من ذلك الحدّ فقد وَجَبَ الغسل كما فى وجوب الغسل فى الوضوء بانّ الحدّ الواجب الذى يَجِبُ غسله هو ما بين الابهام و الوسطى، فقيل ذلك الحدّ لوجب و ما زاد عنه فلا يجب كما ان الامر كذلك فى حدّ مسح الرجلين بان انتهاء وجوب المسح هو قبه القدمين (على بعض الاقوال) بان الواجب هو مسح ظهر القدم قبل البلوغ اليها و عدم وجوبه اذا تجاوز عنها فاذا قَطَعَ ظهر القدم و لا يبقى منه الا بعضه لوجب مسح ذلك البعض الى قبه القدم و اذا لم يبق منه شى فلا وجوب لانتفاء الحدّ الواجب فى المسح لانتفاء الموضوع و عدم الاثر فى المسح غير ذلك الحدّ بخلاف المقام من ترتيب الاثر فيما بقى من الته شى و لذا قلنا فى المسئله الاتيه - فى مقطوع الحشفه بتمامها - انه مع صدق الايلاج و الدخول وَجَبَ عليه الغسل لأنّ الداخلى لكان بعد ذلك الحدّ الذى تحققه يوجب الغسل و لاجل ما ذكرناه يرد على من ذهب الى ان الملاك هو غيبوبه الحشفه ماذا قطع بتمامها او بعضها، فلا- يتحقق فى حقّه غيبوبه الحشفه، ان للانزال من كلامه انه اذا اولج ذكره بتمامه فلا- يجب الغسل لعدم تحقق ذلك الملاك فى حقّه و ان الجماع فى حقّه لا يوجب الغسل و انّ الموجب لجنابته هو الانزال فقط فهو كما ترى لا يمكن الالتزام به...

ص: ٢٠٠

و ايضا ان القول بان الموجب للغسل اذا كان التقاء الختانيين و ان مفهومه هو عدم وجوب الغسل اذا لم يتحقق هذا العنوان - اى التقاء الختانيين - فلا يوجب الغسل اذا ادخل ما بقى من الذكر فهو كما ترى لانّ المفهوم اى العدم عند العدم لكان المراد هو عدم وجوب الغسل عند عدم الالتقاء، لكان ناظراً الى انه مع وجود الختانيين فلا يوجب الغسل عند عدم الالتقاء اى عند عدم البلوغ الى ذلك الحدّ ماذا بَلَغَ الى ذلك الحدّ يوجب الغسل سوائه كان للفاعل حشفه بتمامها او بعضها او كان مقطوع الحشفه بتمامها، فالبلوغ قبل ذلك الحدّ لا يوجب الغسل و البلوغ بعد ذلك يوجب...

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما الكلام فى مقطوع الحشفه بتمامها فذهب السيد الى ادخال الحشفه بمقدارها من مقطوعها وفى مفتاح الكرامه انه المعروف

من مذهب الاصحاب و عن شرح الدروس الظاهر الاتفاق عليه لدعوى ظهور النصوص المتضمنه لذكر التقاء الختانيين و غيبوبه الحشفه فى التقدير بذلك..

قال المحقق الحكيم فالحمل على التقدير خلاف الظاهر و القرينه عليه مفقوده و من هنا احتمال الاكتفاء بمجرد صدق الادخال اخذاً باطلاق صحيح بن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل مع الاقتصار فى تقييده بغيبوبه على... (١) و وجدها كما عن المدارك و كشف اللثام كما احتمال ايضاً، اعتبار ادخال تمام الباقي لظهور الادخال فى صحيح ابن مسلم فى ادخال الجميع و يحتمل سقوط الغسل بالمره لانتفاء الشرط و هو التقاء الختانيين و غيبوبه الحشفه مع عدم الاقتصار فى التقييد على خصوص الواجد و الاخير اوفق بقواعد الجمع بين الادله، اذ لا- وجه للاقتصار فى التقييد على خصوص الواجد للحشفه فانه خلاف اطلاق التقييد. انتهى كلامه (٢)

ص: ٢٠١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٧، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

اقول : و امّا قول المحقق الحكيم بان الظاهر من الادخال هو ادخال الجميع، ففيه ما لا يخفى لانّ الادخال امر عرفي فاذا ادخل بعض ذكره فقد حكم العرف بتحقيق الادخال و الايلاج مع ان ادخال الجميع امر غالبى فلا يصح ان يكون هو الملاك بعد تحقق نظر العرف و حكمه...

اما قوله بان احتمال سقوط الغسل بالمره لانتفاء الشرط و هو التقاء الختانيين و غيبوبه الحشفه فهو اضعف من الاول لانّ من ادخل ذكره بتمامه مع حكم العرف بتحقيق الادخال و الايلاج ثمّ الحكم بعدم الوجوب الغسل فهو فما لا- يمكن الالتزام به فيرجع الكلام الى انّ الواجب فى حقه فى وجوب الغسل هو الانزال فقط دون الجماع مضافاً الى ان التلازم فى كلام الامام عليه الصلوه و السلام بين الحدّ و المهر و الرجم و بين الغسل .

فمقطوع الحشفه اذا زنى بامراه اجنبيه فقد حكم عليه بالحدّ او الرجم و المهر فعلى القول بعدم الدخول لمقطوع الحشفه فلا معنى للرجم او الحدّ و المهر مع ان العرف يحكم عليه انه جامع امراه اجنبيه...

ففى صحيحه الحلبي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَمَّا يُنْزَلُ أَعْلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَ الْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ. (١)

ص: ٢٠٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٤، ط آل البيت.

و المصرح فيها هو التلازم بين الحدّ و الغسل و المهر.

و كذا فى روايه زراره عن أبى جعفر - عليه الصلوه و السلام - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهُمْ وَ لَا يُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَتَعَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيُّ ع أ تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَتَعَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعَا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ . (١) و تقدم ذكرها سابقاً..

فإذا حكم العرف بتحقيق الادخال فقد وجب المهر كما وجب الغسل .

وأما قول المحقق الحكيم بأنه لاوجه للاقتصار فى التقييد على خصوص الواجد للحشفه فإنه خلاف اطلاق المقيد فهو محل منع ايضاً .

لأنه قد مرّ مراراً فى خلال الابحاث السابقه ان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو صحه جريان مقدماته و لكن الامر مشكلاً فى الاثنتين منها .

الاول : فى وجود القدر المتيقن بأن القدر المتيقن من التقاء الختانيين هو الواجد لا الفاقد أو فاقد البعض لندرته و قلته بحيث يحكم الموجود فى حكم المعدوم لقلته ..

ص: ٢٠٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

و الثاني : كون المولى فى مقام بيان تمام مراده ناظراً الى جميع المصاديق مَمَّن لم يكن بمقطوع الحشفه و من كان مقطوعها بتمامها أو ببعضها لا- بتمامها مع ان الثانى و الثالث نادر جداً لا يخطر بذهن السائل حين السؤال عمّا إبتلى به مع ان الشك فى جريان المقدمات بعد امكان وجودها كافٍ فى عدم الجريان و عدم صحّه الاخذ بالاطلاق. و لكن الاطلاق موجود فى لفظ الدخول بان صرف تحقق هذا العنوان كاف فى تحقق الجنابه باى مقدار كان.

و أما قال به المحقق الهمداني من قياس المقام للمسافر بان المسافر يجب عليه القصر فيما خفى له الجدران بأن المتفاهم العرفى ان وجوب القصر مشروطاً بالبعد عن بلد المسافر بمقدار خفاء الجدران سواءً كان هناك جدران أم لم يكن كما اذا سافر من القرى و البوادي و كذلك الحال فى المقام بان المستفاد من الاخبار الوارده فى أن الغسل يجب بايلاج الحشفه ان المناطق انما هو الادخال بمقدار الحشفه سواء كان له حشفه أم لم يكن فمقطوع الحشفه اذا أدخل من احليله بقدر الحشفه يجب عليه الاغتسال. (١)

و فيه : أن الظاهر من باب المسافر هو بيان المسافه و البعد عن المكان بمقدار خفى فيه الجدران أو الاذان و المقام كما هو المصرح فى الروايات هو ان الغسل يجب بادخال الحشفه و انتهائها هو الحدّ و الملاك فى وجوب الغسل و عدمه فاذا لم يتجاوز عن الحدّ فلا يجب الغسل فاذا تجاوز فقد وجبّ بلافق بين واجدها بتمامها أو واجد بعضها أو فاقدتها فالقياس فى غير محلّه لان الملاك فى المسافر فى مقدار البعد عن المحل بحيث خفى الجدران او الاذان و الملاك فى المقام هو البلوغ الى الحدّ، مع امكان القول بصحه القياس بأنّ الملاك فى المقامين واحد و هو البلوغ الى حدّ خاص ففى المسافر أنّ الحدّ هو البلوغ الى مكان خفى فيه الجدران أو الاذان سواءً كان للبلد جدران أو مؤذن أم لا و فى المقام أنّ الحدّ هو البلوغ الى انتهاء الحشفه سواءً كان للفاعل حشفه ام لا . فالقياس على وجه الذى ذكرناه هو الحق فالمسئله لا على وجه الذى ذكره عن المحقق الهمداني.

ص: ٢٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) فى القبل و الدُّبُر (١)

و المسئله ذات قولين:

احدهما : عدم الفرق فى وجوب الغسل بين الادخال فى قُبُل المرثه أو فى دُبُرها و هذا هو المشهور بين الاصحاب و مذهب معظمهم بل ادعى عليه الاجماع المرتضى بل عن الحلّى أنه اجماع المسلمين.

و ثانيهما : عدم وجوب الغسل بالوطء فى دُبُر المرثه كما مال اليه صاحب الحدائق...

اقول : مضافاً الى أنه فى تحقّق الاجماع تأمّل و أنه مدركىّ قد يناقش فى تحقّق الاجماع لظهور الخلاف من الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و كذا الكلينى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار و قد تردّد الشيخ فى المبسوط و الخلاف كما تردّد العلامة فى المنتهى و كشف الرموز و لتردّد بعض المتأخري المتأخرين مع استناد كلا القولين الى الروايات فاللازم هو النظر فى الروايات و التأمل فى مفادها بعد الفراغ عن صحّحه سندها.

منها : عن ابى عُمير عن حفص بن سوجه عمّن اخبره قال سألت ابا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يأتى اهله من خلفها قال (عليه الصلوه و السلام) هو احد المأتين فيه الغُسل. (٢)

و الروايه محلّ تأمّل سنداً و دلالة لأنّها مرسله و ما ذكر عن بعض من ان مراسلات ابن أبى عُمير كالمسندات لكان فيما اذا كان الارسال من قبله لا من قبل فرد اخر و الروايه مرسله من قبل حفص بن سوجه.

ص: ٢٠٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٠، ابواب الجنابه، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت.

و قال المحقق الحكيم : و الارسال فى الخبر المتقدم قد لا يقدر فيه كسائر مراسيل ابن أبى عُمير فتأمل , انتهى كلامه.. (١)

و الظاهر أنّ المراد من التأمل هو ما ذكرناه من ان الارسال اذا كان من قبل ابن أبى عُمير يمكن القول بان مراسيله كالمسانيد و لكن الارسال فى المقام لكان من الحفص لا من ابن أبى عُمير...

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و أمّا الدلاله أيضاً محلّ تأمل لإحتمال ان يكون المراد من الاتيان من الخلف هو الاتيان فى القبل من الخلف- كما يكون الامر كذلك فى الحيوانات من الاتيان من الخلف و عدم الاتيان فى الدبر - مع لزوم الدقه فى الكلام فى وجود الفرق بين قوله يأتى من خلفها و بين قوله يأتى خلف اهله أو يأتى فى خلف اهله، مضافاً الى ان احتمال هذا يكفى فى عدم صحّحه الاستدلال بها على المدعى و اضيف الى ذلك أيضاً عدم جبران ضعف السند بعمل المشهور بمفاد هذه الروايه لعدم العلم بأن هذه الروايه كانت مستند قول المشهور كما ان القول بأن تحقق الجنابه بواسطه الوطى فى الدبر يستفاد من الادخال فى الفرج لأنه يشمل القبل و الدبر و لاجل ذلك افتي المشهور بأن الايلاج فى الدبر يوجبُ الغسل، محلّ تأمل أيضاً لمعارضه هذه الروايه بروايات اخرى تدلُّ على عدم وجوب الغسل فى الايلاج فى الدبر.

ص: ٢٠٦

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٩، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعى النجفى.

كمرفوعِ البزقيّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا. (١)

لكن الروايه مرسله و كانت ضعيفه سنداً و لا يصح الاستدلال بها على المدعى .

و منها: مرسله عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ. (٢)

و الدلاله واضحه و لكن الاشكال فى السند من جهة الارسال و عدم العلم بمن هو المراد من الكوفيين.

و منها: صحيحه الحلبيّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. (٣)

و السند صحيح و لكن لزوم التأمل فى مفاد الدلاله .

لانه اولاً: ان ما دون الفرج هو غير الفرج فيشمل ما تحت الفرج فالسؤال ناظر الى التلذذ و الاستمتاع من الفخذين فعليه ان الروايه كانت خارجه عما نحن بصددده .

ص: ٢٠٧

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٠٠، ابواب الجنابه، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٠٠، ابواب الجنابه، باب ١٢، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٩، ابواب الجنابه، باب ١١، ح ١، ط آل البيت.

و ثانياً : ان قوله فيما دون الفرج (مع قطع النظر عن الايراد الاول بان المراد من ما تحت الفرج هو التفخيد) فتاره يستعمل الفرج ويراد به القبل خاصه فى مقابل الدبر و اخرى يستعمل الفرج فى المعنى الاعم الذى يشمل القبل و الدبر كما يشمل كلمه الفرج فى بعض الموارد المذكور من الرجل ايضاً كقوله تعالى - و الذين هم لفروجهم حافظون - و المراد من الفروج فى الرجال هو الذكر فعلى الاحتمال الثانى لكان المراد من - ما دون الفرج - ما لايشمل القبل و الدبر فيتعين ان المراد هو الفخذين و على الاحتمال الاول لايشمل الدبر فيرجع الكلام الى ان للروايه احتمالين فعليه لايصح التمسك بها على المدعى و فى كتاب مصباح المنير : الفرج من الانسان القبل و الدبر و اكثر استعماله فى العرف القبل , انتهى كلامه.

و يؤيد ذلك (اى اكثر استعماله فى القبل) ما ورد فى بعض الاخبار بالتقاء الختانيين المراد به هو القبل فيرجع الامر ايضاً الى وجود الاحتمالين فى المقام فلايصح الاستدلال بها على المدعى .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و منها : ما فى صحيحه زراره فى قضيه المهاجرين و الانصار و اختلافهم فىمن يخالط اهله و لاينزل حيث قال الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و قول امير المومنين - عليه الصلوه و السلام - فى روايه زراره عن ابي جعفر - عليه الصلوه و السلام - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ تَوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْحِدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تَوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ . (١)

ص: ٢٠٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت .

فمراد الامام - عليه الصلوه و السلام - ان اثبات الحدّ و الرجم مع عدم اثبات الغسل كالجمع بين النقيضين لانهما معلولان لعله واحده فلايصح القول بعد تحقق العله من تحقق معلول واحد دون معلول اخر فاذا ثبت الحكم فى احدهما للزم ثبوته فى الاخر .

و هذا مما يستدل به بعض على اثبات قول المشهور .

و لكن فيه : ان اطلاق الختانيين للدبر هو اول الكلام كما مرّ آنفاً فى روايه الحلبي و قال المحقق الحكيم بعد ردّ هذه الروايه فى الاستدلال بها فى المقام ما هذا لفظه: لاسيما بملاحظه عدم امكان الالتزام بالملازمه بين الوجوبين فى كثير من الموارد. (١)

وفيه : ان المراد من التلازم لكان فيما نحن بصدده و ان كان لا ملازمه بينهما في سائر الموارد كوجوب الحدّ و ان لم يكن في البين التقاء الختائين كوجوب الحدّ على القذف و شرب الخمر و غيرهما و لكن فيما نحن فيه لوجب الحدّ مع وجوب الغسل و لا نظر في الروايه الى وجود الملازمه بينهما في سائر الموارد حتى يرد عليه ما اورده المحقق الحكيم .

و قال صاحب الحدائق ما هذا لفظه : انا لا نسلم ان العله في وجوب كل من الغسل و الحدّ هو الايلاج بل العله هي امر الشارع بذلك عند وقوع الايلاج و لئن اطلق على ذلك عله فهو كما في سائر علل الشرع لما صرحوا به انه من قبيل الاسباب و المعرفات لا-انها علل حقيقه يدور المعلول معها وجوداً و عدماً كالعلل العقليه حتى يلزم المحال باثبات العله و رفعها في وقت واحد و حينئذ فحمل الغسل على الحدّ و الرجم لاشتراكهما في جامع الايلاج قبلاً-قياس محض اذ ليس القياس الا عباره عن تعديده الحكم من جزئى الى اخر لاشتراكهما في جامع و هو هنا كذلك فانه قد عدى الحكم و هو الوجوب من الحدّ و الرجم الى الغسل لاشتراكهما في العله الجامعه و هو النكاح في القبل . (٢)

ص: ٢٠٩

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٩، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى .
 - ٢- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحرانى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٧، ناشر: موسسه النشر الاسلامى .

و فيه : ان الظاهر من الاحكام فيما نحن فيه ان العله فى جريان الحدّ او الرجم هو الايلاج كما ان العله فى وجوب الغسل ايضاً هو ذلك و لذا قال مولانا امير المومنين -عليه الصلوه و السلام - على وجه الاستفهام الانكارى ان الايلاج يوجب الحدّ و الرجم و لا يوجب الغسل فالمراد ان الايلاج عله تامه فى تحقق الحدّ و الرجم و الغسل وجوداً و عدماً فيما نحن فيه .

و اما قوله : بل العله امر الشارع بذلك عند وقوع الايلاج فهو كما ترى لان الاوامر و النواهي تابعه للمصالح و المفسدات فى نفس الامر بان فى الايلاج على حرام مفسده موجهه للنهى من الشارع الاقدس فالمفسده الموجوده فى الايلاج موجهه للنهى لا ان النهى عند الايلاج مع قطع النظر عن الواقع موجب للحدّ و الغسل و لعمري ان المسئله واضحه .

و بذلك يظهر ايضاً انه لا مجال للقول بالقياس فيما نحن فيه لانه الايلاج على حرام فى نظر الشارع الاقدس موجب لترتب الاحكام الشرعيه من الغسل و جريان الحدّ فالايلاج عله واحده يترتب عليه اثران فى الشرعيه فليس المراد جريان الحكم من الحدّ الى الغسل لاجتماعهما فى عله واحده بل نفس الايلاج يوجب ترتب الحكم عليهما بمحض تحققه خارجاً من دون تأخر بينهما حتى يحكم بالقياس .

اقول : بعد ما عرفت انه يمكن الاستدلال على وجوب الغسل فى الوطى فى الدبر بالآيه الشريفه بقوله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » (١) ؛ تقريب الاستدلال : ان الله تعالى جعل الملامسه سبباً للتيمم عند فقدان الماء و التيمم اما ان يكون بدلاً عن الوضوء و اما ان يكون بدلاً عن غسل و الاول منتف قطعاً لان صرف الملامسه بجميع افرادها لا يوجب الوضوء فالمتعين هو الغسل و الملامسه ايضاً لها مصاديق خرج منها غير الدخول فى القبل و الدبر . كما فى صحيحه ابى مريم الانصارى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَّتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا (اى اهل السنه) يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بَدَلِكَ بَأْسٌ وَ رَبِّمَا فَعَلْتَهُ وَ مَا يُعْنَى بِهَذَا أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا الْمَوَاقِعُ فِي الْفَرْجِ . (٢)

ص: ٢١٠

١- نساء/سوره ٤، آيه ٤٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٢٧١، ابواب نواقض الوضوء، باب ٩، ح ٤، ط آل البيت.

و اما المراد من الفرج ففي الحدائق الفرج شامل للقبل و الدبر لغه و شرعاً اما الاول فلتصريح اهل اللغه بذلك و اما الثاني فلقوله تعالى : « وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ » . (١) مراد به الذكر من الرجل و انت خبير بان مرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر. (٢)

و قال المحقق خويي : ان الملامسه كما تصدق بوطنها في قبلها كذلك تصدق بوطنها في دبرها. (٣)

و قال بعض في الآيه الشريفه : ان سبب الجنابه و وجوب الغسل منحصر بالمواقعه في فرج المرأه فلا يكون وطئها في دبرها موجباً للجنابه، انتهى كلامه .

اقول : ان الصحيح كما اشار اليه المحقق الخويي و صاحب الحدائق (كما ذكرناه آنفاً) بان الفرج لم يثبت في اللغه على خصوص القبل من المرأه بل انه يستعمل في الجامع بين القبل و الدبر و الذكر من الرجل ايضاً و الشاهد على ذلك ما مر من الآيه الشريفه (المومنون ٥) و الفرج كما يستعمل في الذكر من الرجل يستعمل في خصوص الدبر ايضاً كما في موثقه سماعه قال - سَيَأْتِي أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يُعِيدُ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ. (٤)

ص: ٢١١

-
- ١- سورة المومنون ٥.
 - ٢- الحدائق الناضره في أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحراني، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٥ - ٦، ناشر: موسسه النشر الاسلامي .
 - ٣- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٢٦٢.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٢٧١، ابواب نواقض الوضوء، باب ٩، ح ٩، ط آل البيت .

فان الفرج فى هذه الروايه هو الدبر لذكر الذكر قبل ذلك و لذا ان الفرج يشمل القبل من النساء و الرجل كما يشمل الدبر لهما ايضاً .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

فبما ذكرنا يظهر امران :

الاول : ان الروايات التى تدل على ان الغسل يجب على المكلف بالايلاج و الدخول تدل على ما نحن بصدده كروايه **مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ. (١)**

تقريب الاستدلال انه لو كان الدخول فى القبل فقط لوجب الغسل للزم على الامام - عليه الصلوه و السلام - التفصيل بين القبل و الدبر و حيث ان الامام لم يفصل بينهما فى كلامه يظهر عدم الفرق بين الدخول فى القبل و الدبر فى وجوب الغسل .

و كذا عن **مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيِّ صَاحِبِ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجِبَ الْغُسْلَ وَالْمَهْرَ وَالرَّجْمَ. (٢)**

تقريب الاستدلال هو ما دل على ان الدخول فى الفرج يوجب الغسل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال (فى حديث) و الاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه لم يدخله و لو كان ادخله فى اليقظه و جب عليها الغسل امنت او لم تمن .

ص: ٢١٢

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٨، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بان الجماع دون الفرج لم يوجب الغسل بل اللازم الدخول فى الفرج ففى هذه الروايه اولاً ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يفصل فى حكم الدخول و وجوب الغسل بين الدخول فى القبل او الدبر فقوله جامعها دون الفرج يشمل كليهما و كذا **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَسَأَلَهُ أَعْلَمْتُمْ عَنْ مَسَائِلٍ وَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرْوِقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشْرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ حَرَجَ الْمَاءُ مِنْ**

كُلَّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْبَوْلُ يُخْرَجُ مِنْ فَضْلِهِ
الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْاِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يُخْرَجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْاِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا
مُحَمَّدُ. (١)

و من الواضح ان المراد من قوله خرج الماء من كل عرق و شعره و جسده ليس هو خروج الماء الاكبر لانه لا معنى لخروجه من
شعره و عرق لخروجه من مجرى واحد و هو الاحليل فقط دون غيره .

ص: ٢١٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٧٩، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

و تقريب الاستدلال واضح لان قوله اذا جامع الرجل اهله يشمل القبل و الدبر كما لا يخفى الجماع فيهما يوجب الجنابه فيوجب الغسل .

و الحاصل انه الوطى فى الدبر يوجب الجنابه و وجوب الغسل كالوطى فى القبل و اما الكلام فى الوطى فى دبر الغلام فذهب المشهور الى وجوب الغسل فى و طى الغلام بل عن المرتضى الاجماع المركب فانه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيوبه فى دبر المرأه اوجهه فى دبر الذكر و كل من نفاه هناك نفاه هنا و لما كان الاول ثابتاً بالادله ليكون الثانى ايضاً كذلك .

و استدل على وجوب الغسل بوطى الغلام بوجوه :

الاول : الاجماع الذى ذكره السيد .

الثانى : بالروايتين اللتين ذكرناهما فى الملازمه بين الحد و وجوب الغسل (و كان عَلِيٌّ -عليه الصلوه و السلام- يَقُولُ كَيْفَ لَأُوجِبَ الْغُسْلَ وَ الْحَدَّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ). (١)

و فى اخرها فقال على -عليه الصلوه و السلام- اتوجبون عليه الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء. (٢)

الثالث : اطلاق الاخبار الوارده فى ان الغسل يجب مع الادخال و الايلاج و نحوهما و الروايات المذكوره فى باب ٦ و ٧ من ابواب الجنابه و الادخال يصدق بالادخال فى دبر الغلام ايضاً .

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

الرابع : ما فى حسنه الحضرمى او صحيحه المروى فى الكافى عن الصادق -عليه الصلوه و السلام - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا. (١)

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٣١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

فاذا عرفت ما يستدل به للمدعى فى المقام :

فنقول : اما الكلام فى الاجماع ففيه انه محتمل المدركيه لو لم نقل بمقطوعها فلا- اعتبار به بعنوان انه دليل مضافاً الى عدم الاحتياج بالاجماع المركب لان الاجماع بوجوب الاغتسال بالوطى فى دبر المرثه محل تامل لذهاب جمع من الاصحاب الى عدم تحقق الجنابه فى ذلك و قد مرّ الكلام فيه سابقاً فراجع كما ان الاختلاف ايضاً موجود فى تحقق الجنابه بالوطى فى دبر الغلام (و سيأتى الكلام فى الاستدلال على ما هو المختار فى المسئله فالاجماع براسه فى كلا الموردين محل تامل جداً نعم يمكن القول (كما هو الظاهر من كلام السيد) ان من ذهب الى تحقق الجنابه بالوطى فى دبر المرأه ذهب الى تحقق الجنابه بالوطى فى دبر الغلام و هذا امر ممكن ناش عن فتوى بعض الاعلام لا الاجماع المصطلح من اتفاق الكل.

و اما الكلام فى الاستدلال بروايتين من التلازم بين وجوب الغسل عند وجوب الحدّ و فيه انه قد مرّ عدم وجود الملازمه بين الحدّ فى الغسل فى كثير من الموارد من وجود احدهما دون الاخر اى من وجود الحدّ و لو لم يكن فيه وجوب الاغتسال و كذا وجوب الاغتسال و لم يكن فيه حدّ و قلنا ان الملازمه بينهما لكانت فى خصوص ما نحن فيه لا فى جميع الموارد .

ص: ٢١٥

١- الاصول من الكافى، كلينى، محمد بن يعقوب، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٢، ط دار الكتب الاسلاميه

و لكن المهم ان الروايه التى استدل بها على ما نحن بصدده لكانت فى الرجل الذى يأتى اهله فيما يخالطها و لا ينزل فالتعدى من اهله الى الغلام استناداً بهذه الروايه مشكل جداً .

و اما الكلام فى وجوب الاغتسال عند الايلاج .

فقال المحقق الخويى : ان تلك الاخبار انما وردت لبيان الكميّه او الكيفيه الموجهه للجنابه و قد دلت على انها تتحقق بمطلق الادخال دون التفخيذ و غيره و اما ان متعلق الادخال اى شئ من المرأه او الغلام فهى غير ناظره اليه حتى يتمسك باطلاقها. (١)

اقول : ان روايات الباب و ان كانت فى مقام بيان ملاك تحقق الجنابه بان الايلاج بتمام الحشفه موجب للجنابه و مع عدمه لا تتحقق فلا- اغتسال فيه و لكن المهم انه فى جميع روايات الباب لكان محط النظر فيها هو الرجل و المرأه و لا يذكر فى جميعها

مورد للغلام فلاجل عدم علمنا بمناطات الاحكام و كون العقل ابعء شئ بالمناطات لايمكن بهذه الروايات تحقق الجنابه بالايلاج فى الغلام فلعل الايلاج فى المراه يوجب الجنابه دون الغلام .

و اما قول المحقق الخويى فى ان متعلق الادخال اى شئ من المراه او الغلام فهى غير ناظره اليه حتى يتمسك باطلاقها .

فنقول : و فيه انه فى صورته كون الروايات ناظره الى المتعلق فلا يحتاج الى الاطلاق لان نفس النظاره بعد اثباتها هو الدليل فى المسئله لا- الاطلاق لانه يحتاج الى جريان المقدمات و من جملتها عدم وجود القدر المتيقن فى البين و لكن الوطى فى دبر المراه هو القدر المتيقن فلا تتحقق هذه المقدمه مع الاشكال فى مقدمه الاخرى من كون المولى فى مقام بيان جميع مصاديق الايلاج من المراه و الغلام و الحيوان و هكذا و لكن اثبات هذه المقدمه دونها خرط القتاد .

ص: ٢١٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٦٤.

و الحاصل انه مع اثبات النظاره فالملاك هو نفس دلاله الدليل من دون احتياج الى التمسك بالاطلاق و مع عدم ذلك فالاطلاق فى كلتا المقدمتين محل تأمل جداً .

و اما الكلام فى قول رسول الله -صلى الله عليه و آله- من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا .

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : ان الجنابه التى لا ترتفع بالاغتسال بماء الدنيا خارجه عن الجنابه المصطلح عليها التى رتب عليها احكام من وجوب الغسل و حرمة المكث فى المساجد و نحوهما فهى جنباه واقعيه و امر مغاير مع الجنابه المصطلح عليها للقطع بان واطى للغلام اذا اغتسل لصحت منه الصلوه و غيرها فيما يشترط فيه الطهاره من الحدث فلا دلالة للروايه على ان الجنابه المصطلح عليها تتحقق فى حق واطى للغلام (١) ؛ انتهى كلامه .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : ان فى الروايه نكتتان لزم التوجه اليهما .

الاولى : ان التعبير بالجنابه فى واطى للغلام لانه لو تكن فى البين جنباه لامكن ان يقال - مثلاً - له اثم او قذاره او ظلمه او جنباه و امثال ذلك فالتعبير بلفظ الجنابه مشعر بتحققها عند الوطى بالغلام .

الثانيه : التعبير بقوله لا ينقيه دون التعبير بعدم رفع الجنابه لان الاغتسال موجب لرفع الجنابه فى روايات الباب عند الاغتسال التعبير بالنقاء فالمراد هو ان الجنابه المتحققه بوطى الغلام و ان كانت رافعه بالاغتسال و لكن الاغتسال لا ينقيه اى لا يتطهره و لا يخرجها عن تلك القذاره العظيمه بل ان عذاب الله جل جلاله يتطهره و فرق واضح بين النقاء و بين رفع الجنابه .

ص: ٢١٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٦٤.

و الانصاف ان هذا الدليل دليل متين (مع قطع النظر عن سائر الادله) على تحقق الجنابه و لذا ان ما دل على ان الجنابه يتحقق بالايلاج يجرى فى المقام بان الايلاج فى الغلام يوجب الجنابه اذا ولج تمام الحشفه و لا يتحقق قبله و لكن النقاء عن هذه الجنابه العظيمه لا يتحقق بالعذاب فى الاخره الا ان يتوب.

(كلام السيد فى العروه) من غير فرق بين الواطى و الموطوء (١)

و قال المحقق الحكيم : اما فى القبل فلتصريح النصوص و اما فى الدبر فالكلام فى الموطوء هو الكلام فى الواطى بعينه من حيث الاجماع و النص. (٢)

و قال المحقق الخويى : و ذلك (اى عدم الفرق) فلارتكاز العرفى فان الجنايه امر واحد و نسبته الى الواطى و الموطوء متساويه بحسب العرفى. (٣)

اقول : و اما ما قال به المحقق الحكيم من التساوى فى الحكم بين الواطى و الموطوء من حيث الاجماع و النص فنقول : اما مع وجود النص فلا اعتبار بالاجماع لانه حسب الفرض مقطوع المدركيه فلا اعتبار به فالملاك هو النص و ما يستفاد منه .

و اما قول المحقق الخويى فى الارتكاز العرفى فنقول : ان الارتكاز العرفى تاره يكون من قبل الامام - عليه الصلوه و السلام - و اخرى يكون من قبل فتوى المجتهد فعلى الثانى يرجع الامر الى الروايه التى افتى بها المجتهد و عليه كان الملاك هو متن الروايه و ما يستفاد منها لان فتوى المجتهد لكانت مستفاداً من النقل من الايات الشريفه او الروايات الوارده فى المسئله كما انه على الاول ايضاً للزم النظر فى متن الروايه و لكن التعبير بالارتكاز العرفى لايناسب فهم العرفى من الروايات لان المرتكز لكان ما هو الموجود فى ذهن المخاطب و يعلم قبل صدور الكلام من المتكلم فاذا تكلم المتكلم و بين امرأ ليقال ان هذا كان هو المرتكز و هو الموجود فى اذهان المخاطبين فيطابق الكلام بما هو الموجود فى الازهان فعلى ما ذكرناه من الفرق بين الارتكاز و بين فهم العرفى لكان ما ذكره المحقق الخويى غير سديد لان المتركز من العرف قبل صدور الكلام من الامام - عليه الصلوه و السلام - بعيد عن الاحكام الشرعيه (لانها من مخترعات الشرع المقدس) فضلاً عن مناطاتها لان العقل ابعث شئ بها و لذا لزم النظر فى نفس الروايات و ان المستفاد منها هل هو تحقق الجنايه للواطى فقط او ان الجنايه تتحقق للواطى و الموطوء كليهما .

ص: ٢١٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٩، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعى النجفى.

٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد ابوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٦٤.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ. (١)

فالتعبير بقوله (ع) اذا ادخله مطلق يشمل الدخول فى القبل و الدبر كما يشمل المرئ و الرجل كما يشمل جميع مراتب الدخول من التمام او النصف او الثالث و هكذا مضافاً الى ان السؤال لكان عن الرجل و المرئ و تحقق الجنابه فى حقهما .

و اصف الى ذلك ان المراد من الدخول فى الفرج يشمل القبل و الدبر كما عليه اهل اللغه و صرح به صاحب الحدائق فلا يكون الدخول فى القبل لاجل كونه هو الغالب فى تحقق الجنابه موجباً لاختصاص الجنابه به .

و منها : ما عن مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَالْمَهْرَ وَالرَّجْمَ . (٢)

و الكلام فيها هو الكلام فى سابقتها بلا- خلاف و لا كلام لانه يمكن ان يكون بين الاعلام اختلاف نظر فى مفاد روايه بما هو الظاهر منها و لكن اذا كان المذكور فى الروايه على وجه النص فلا- وجه للاختلاف لصراحه الروايه على امر خاص فاذا كان الامر كذلك فالاجماع و الاتفاق امر بديهي مسلم فالملاك هو النص لا الاجماع .

ص: ٢١٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٨، ط آل البيت.

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو ان المصرح فى الروايات هو تحقق الجنابه للرجل اى الواطى و المرأه اى الموطوء بصرف تحقق الايلاج و الدخول بالحد الذى مذكور فى الروايات و قد مرّ ان الحدّ على المختار هو التجاوز عن انتهاء الحشفه سواء كان لواجدها او لمقطوع ببعضها او المقطوع بتمامها .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و الرجل و المرأه (١)

و هذا هو المشهور بشهره عظيمه و قد صرّح بعدم الفرق بين الرجل و المرأه و المسئله مما لا خلاف فيه للنص الموجود فى الروايات كما مرّ .

(كلام السيد فى العروه) و الصغير و الكبير (٢)

و لا يخفى ان المذكور فى الروايات هو التعبير بالرجل و المرأه و المرأه يمكن ان تكون شامله للبالغه فقط و لا تشمل غير البالغه الصغيره و لكن يمكن ان يستدل ببعض التعابير الوارده فى المقام يشمل اطلاقه البالغه و غير البالغه .

كما فى روايه حسن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يصبّ بيب الجارية البكر لما يفضّى إليها (و لا ينزل عليها أو يغسلها) وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أو عليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر. (٣)

ص: ٢٢٠

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسين.
- ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسين.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٣، ط آل البيت .

الافضاء بمعنى انتهى و افضاء بجاريه يعنى ادخلها.

و الظاهر ان عنوان البكر كما يصدق على البالغه كذلك يصدق على غير البالغه مضافاً الى امكان ان يقال ان كلمه المرأه تشمل غير البالغه ايضاً فان جامع رجل بكرراً فقد يصح ان يقال انه جامع امراه صغيره .

و الامر كذلك فى وطى الغلام كما فى حسنه الخضرى او صحيحته عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينجيه ماء الدنيا. (١)

فالمراد فى التعبير بانه جامع هو الدخول و الايلاج و المراد بكونه جنباً هو الجنابه المصطلحه التى اذا اصابته احداً و جب عليه الغسل .

و قد مرّ منا سابقاً (رداً لكلام المحقق الخويى) ان قوله لا-ينقيه ماء الدنيا ليس المراد عدم الخروج عن الجنابه و ان اغتسل لاتفاق جميع الاعلام بالخروج عن الجنابه بالغسل بل المراد ان هذا العمل يوجب قذاره فى روح العامل لا يخرج منها الا بالنار فى الاخره .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو تحقق الجنابه بالدخول و الايلاج فى الرجل و المرأه و الصغيره و الصغير من غير فرق بين الموارد .

(كلام السيد فى العروه) و الحى و الميت . (٢)

ص: ٢٢١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٢٩، ابواب النكاح المحرم، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسين.

و لا يخفى عليك ان عنوان الايلاج او الدخول يشمل الحى و الميت و الشاهد على ذلك هو فهم العرف بان من جامع امرأه ميتة فقد صحَّ ان يقال انه جامع امرأه .

و قال المحقق الخويبى : و ان كانت الامرأه بحسب العقل مختصه لغير الميت لان الميت جماد. (١)

اقول : و فيه اولاً : ان العرف يحكم بان المرأه عنوان يصدق على الميت و الحى على وجه السواء و لذا يقال ان هذه امرأه ميتة او صح ان يقال ان من مس امرأه ميتة و جب عليه غسل مس الميت .

و ثانياً : ان العقل لا يحكم ان الامرأه مختصه بغير الميت بعد الحكم القطعى من العرف على صدق عنوان المرأه على الميت .

و ثالثاً : ان الميت لا يكون فى نظر العرف جماد كالحجر و المدر بل يقال انه انسان فقد مات و ان كان لا يتحرك و لا يحكم احد من العرف العام ايضاً انه كالجماذ . و ان كان احترامه فى زمان حياته يوجب زياده احترامه و رعايه حرمة بعد الموت.

و رابعاً : ان المسلم فى العرف العام و الخاص ان الميت قابل للاحترام و يترتب عليه احكام فى الشرع و العرف و ليس ذلك الا لاجل احترامه و ان كان ميتاً لا لاجل احترامه فى زمان حياته و هذا ايضاً قرينه على انه غير الجماد .

و خامساً : ان المغمى عليه كالميت فهل يكون الدخول فيه لا يوجب الجنازه بصرف عدم قدرته على الاتيان لعمل و ان علم ان حاله ينجر الى الموت .

ص: ٢٢٢

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٦٥.

و اضف الى ذلك من كان محكوماً بالموت في نظر الاطباء من جهة تحقق الموت في مخه (الذى يسمى ذلك بالفارسيه بمرگ مغزى) فهل يكون الدخول فيه لا يوجب الجنابه .

و لا يقال ان القسمين الاخيرين لكانا من مصاديق الحى و محط الكلام فى المقام لكان فى حق الميت لانا نقول اذا صح قياس الميت بالجماد لصح قياس القسمين الاخيرين بالميت ايضاً .

(كلام السيد فى العروه) الاختيار و الاضطرار (1)

اقول : انه قد مرّ الكلام خلال الابحاث السابقه ان موجب الجنابه هو الايلاج و الدخول من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار لان غايه ما يمكن ان يقال ان الاضطرار يوجب رفع الحكم التكليفى من العقاب و لكن الحكم الوضعى امر يترتب بعد تحقق امر خاص كما ان من شرب الخمر جهلاً فلا يعاقب عليه و لكن السكر الموجود يوتر فى حقه قهراً من دون دخل علمه او جهل بان ما شرب خمر و لذا وجب عليه تطهير فمه او يده اذا اصابه لان الحكم التكليفى منوط بالعلم و الجهل لا الحكم الوضعى و لذا يترتب على الدخول و الايلاج حكم وضعى من الجنابه و يترتب عليها ايضاً وجوب الغسل و الاختيار و الاضطرار غير دخيل فى ترتب ذلك الاثر مضافاً الى ان اطلاق الدخول يشمل حاله الاختيار و الاضطرار و الاكراه و الاجبار و السائل اذا سئل عن مورد الجنابه عن الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يكون فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - تفصيل بين صوره الاختيار او الاضطرار بل الامام - عليه الصلوه و السلام - قد صرح بتحقيق الجنابه بصرف الدخول و الايلاج .

ص: ٢٢٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) فى النوم أو اليقظه حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان و كذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل فى ميت . (١)

و فى المسئله فروع ثلاثه :

الفرع الاول : تحقق الجنابه بالدخول و الايلاج من دون فرق بين النوم و اليقظه

فاقول : ان الحق ما ذكره السيد لان تحقق الجنابه كان منوطاً بتحقيق عنوان الدخول من دون فرق بين النوم و اليقظه لا فى سوال السائل و لا فى جواب الامام - عليه الصلوه و السلام - و لو كان تحققها منوطاً باليقظه للزم على الامام - عليه الصلوه و السلام - التفصيل او التصريح بعدم تحققها اذا كان الدخول فى حال النوم و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد صرح بتحقيق الجنابه بالدخول من دون تفصيل او تصريح بمورد خاص بل حكم على وجه الاطلاق بان الدخول و الايلاج يوجب الجنابه .

الفرع الثانى : و هو اذا ادخلت حشفه طفل الرضيع فانهما يجنبان .

فاقول : انه لا يخفى عليك ان السؤال عن تحقق الجنابه تاره كان فى حق الرجل و المرأه فاجاب الامام - عليه الصلوه و السلام - بالايلاج و الدخول كما هو المستدل فى الروايات السابقه و اخرى ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بتحقيق الجنابه بالدخول من دون نظر و عنايه الى كون الواطى رجلاً او غلاماً او امراه بل نظره - عليه الصلوه و السلام - لكان بيان تحقق الجنابه بنفس الدخول فبذلك يظهر ان الملاك هو نفس الدخول و ان الرجل او المرأه لكان من باب المصاديق كما ان الدخول فى الحى ايضاً من المصاديق و فى الميت ايضاً كذلك كما ان الجنابه فى حق الكبير و الصغير او حاله الاختيار او الاضطرار او الاكراه او الاجبار ايضاً من المصاديق فعليه اذا كان ملاك تحقق الجنابه هو الدخول و الايلاج فهى تتحقق و ان كان الواطى طفلاً (على فرض تحقق الدخول بواسطه) و الشاهد على ذلك انه من ادخل طفلاً فهل يمكن القول بان الطفل لايجب بصرف كونه طفلاً- و ان الجنابه للواطى فقط مع ان المسلم ان حكم الجنابه يتحقق للواطى و الموطوء سواء كانا بالغين او صغيرين او مختلفين .

ص: ٢٢٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسين.

و فى روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِمَا الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ. (١)

فالظاهر من الكلام ان الدخول يوجب الغسل لا ان الدخول فى المرأه يوجب بل المناط هو نفس الدخول و لذا نشاهد فى روايه ابن بزيع قال سألت الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يجامع المرأه قريباً من الفرج فلا يُنزَلان متى يجب الغسل فقال إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل. (٢)

و لو فرض ان قوله (ع) فى الروايه الاولى - اذا ادخله - يوهم لزوم الدخول فى المرأه يوجب الغسل لاجل الضمير فى ادخله و لكن فى الروايه الثانيه قوله (ع) - اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل - فالكلام مطلق يحكم فيه تحقق الجنابه بصرف الدخول و الامر واضح بادنى تأمل .

الفرع الثالث : انه لو كان الدخول فى الميت او بواسطه الميت فلا اشكال فى تحقق الجنابه لان الملاك فى تحققها هو الايلاج و الدخول و المفروض تحققه و قد مر ان كون الواطى او الموطوء حياً لكان من باب اغلب المصاديق و لكن الحياه من الواطى او الموطوء لا يكون قيداً لتحقيق الجنابه بعد كون الملاك هو الدخول و المفروض تحققه .

(كلام السيد فى العروه) و الأحوط فى وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر. (٣)

ص: ٢٢٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، ب ٦، ح، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسين.

وقد وقع البحث في ان وطى البهيمه هل يلحق بالوطء في الآدمى حتى يتحقق به الجنابه فيوجب الغسل ام لا يلحق .

و قد يستدل على تحقق الجنابه و الغسل بعدها بوجوه :

الاول : ما يظهر من كلام السيد المرتضى من انه قال ان وجوب الغسل فى وطى البهيمه اجماعى بيننا حيث قال ان الاصحاب يوجبون الغسل بالايلاج فى فرج البهيمه .

الثانى : وجود الملازمه بين وجوب الحدّ مع وجوب الغسل بقول على - عليه الصلوه و السلام - كما مرّ سابقاً بقوله (ع) أ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَأَ تُوَجِّبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. (١)

الثالث : ما فى المرسل الصادر عن على - عليه الصلوه و السلام - ما اوجب الحدّ اوجب الغسل.

اقول : و لا يخفى ما فى هذه الوجوه الثلاثه من الاشكال .

و اما الاجماع فلا- يمكن الاعتماد عليه لانه مضافاً الى انه مدركى على فرض وجوده ان اصل تحقق الاجماع محل منع لذهاب كثير من الاعلام الى عدم وجوبه الغسل حتى ذهب صاحب الحدائق الى ان عدم وجوب الغسل هو المشهور بين الاصحاب. (٢)

و اما الملازمه بين وجوب الحدّ و الغسل ففيه :

اولاً : انه قد مرّ فيه سابقاً انه لا ملازمه بينهما فى جميع الموارد لوجوب الحدّ فى كثير من الموارد مع عدم وجوب الغسل فيه .

ص: ٢٢٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

٢- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحرانى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ١٢، موسسه النشر الاسلامى.

و ثانياً : ان المراد من التلازم لكان بين حدّ الزنا و الاغتسال لوجود الاتحاد بين هذين الموردين بان الاغتسال لا يوجب عند التفخيذ او المس اى الاستمتاع من دون الايلاج .

و ثالثاً : ان المستفاد من جميع روايات الباب ان محط الكلام فى الايلاج و الاغتسال بعده لكان فى الدخول فى الانسان فليس فى الروايات ما يدل على الاغتسال بالايلاج فى غير الانسان .

و رابعاً : ان هذا الكلام المستدل به فى المقام لكان مورد السؤال فيه هو الدخول فى الانسان كما يظهر بالنظر الى نفس الروايه (عن زراره عن ابي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي - صلى الله عليه و آله - فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها و لاينزل) فمحط الكلام فى الانسان لا فى غيره فلا يصح ان يستدل بما ورد فى مورد الانسان ان يؤخذ به لغيره و لا اقل من الشك فى صحه الاستدلال و هذا الشك يكفينا فى عدم جواز الاستدلال بها على المدعى .

و اما الكلام فى المرسل فالامر فيه واضح لانه مضافاً الى عدم الاعتبار بالمرسلات ان الروايه صادرة عن طريق العامه فليست معتبره عندنا .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه انه لا- دليل على وجوب الغسل فى الايلاج فى البهيمه فالاصل يحكم بعدم وجوب الغسل عند عدم الدليل على وجوبه و لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء من الوضوء اولاً ثم الغسل بعده او الغسل اولاً ثم ابطاله و الوضوء بعده .

(كلام السيد فى العروه) و الوطى فى دبر الخنى موجب للجنابه دون قبلها إلا- مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا . (١)

و اما الدخول فى دبر الخنى فلا اشكال فى وجوب الغسل لان الخنى اما ان تكون رجلاً او تكون امرأه فالدخول فى دبر الانسان يوجب الغسل سواء انزل ام لا و الخنى لا تكون خارجه عن احدهما .

و اما الدخول فى قبلها فلا علم للواطى بانها كانت امرأه حتى ان الدخول يوجب الغسل لامكان ان تكون رجلاً فى الواقع و القبل ليس بفرج بل يكون ثقباً فى بدنها و من البديهي ان الدخول فى غير الفرج لا يوجب الغسل فمع عدم الدليل على وجوب الغسل و الايلاج فيما لا يعلم انه فرج فالاصل يحكم بعدم وجوب الغسل و اما فى صورته الانزال .

فالامر واضح لان وجوب الغسل حينئذ لكان مستنداً الى نفس الانزال سواء دخل فى الفرج ام لا .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما فى التذكره من الاستدلال على وجوب الغسل بقوله (ع) اذا التقى الختانان فيوجب الغسل فيه ما لا يخفى لانه :

اولاً:- ان محط السؤال لكان فى الختان الذى علم انه فرج امرأه فالاتقاء فى هذه الصوره يوجب الغسل و اما اذا لم يعلم انه فرج امرأه فلا وجه لوجوب الغسل .

و ثانياً : ان الختان ينصرف بحاق لفظه الى فرج الامرأه فلا يشمل المقام .

ص: ٢٢٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسين.

و ثالثاً : انها لو لم تكن فى الواقع امرأه لكان المدخول فيه هو الثقب الموجود فى بدنها فلا يكون فى البين فرج و لا ختان فلا وجه لوجوب الغسل .

(كلام السيد فى العروه) و لو ادخلت الخنى فى الرجل أو أنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء (١)

و الامر واضح لان الخنى اذا ادخلت فى الرجل فيمكن ان تكون فى الواقع امرأه و انها عضو زائد فى بدنها فلا يوجب الغسل و الامر كذلك اذا ادخلت فى الانثى لامكان ان لا تكون انها آله الرجوليه بل انها عضو زائد فى بدنها فلا يوجب الغسل .

(كلام السيد فى العروه) و إذا دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى و جب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى (٢)

اقول : و فى المسئله فرعان :

الاول : اذا ادخل الرجل بالخنثى .

و الثانى : اذا ادخلت بالانثى مع العنايه بان الخنثى فى كلتا الصورتين فرد واحد .

و اما الكلام فى الفرع الاول : فان الرجل اذا ادخل فى الخنثى فيمكن ان تكون الخنثى (فى الواقع رجلاً) و الثقب الموجود فيها ليس بفرج فلا- علم للرجل الواطى ان يدخل فى فرج امرأه حتى و جب عليه الغسل و اذا ادخلت الخنثى فى الانثى فيمكن ان تكون الخنثى فى الواقع امرأه و آله الرجوليه فيها عضو زائد و ليست بآله واقعاً فلا علم للانثى بان الداخلى فيها هو آله الرجوليه فلا علم لها بالجنابه فلا يجب عليها الغسل .

ص : ٢٢٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٠، ط جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٠، ط جامعه المدرسين.

و اما الكلام فى الفرع الثانى : و اما الخنثى فلا اشكال فى وجوب الغسل عليها اما فى الصورة الاولى او فى الصورة الثانى لانها فى الواقع لا- تخلو من كونها امرأه او رجلاً فاذا كانت امرأه فلا اشكال فى تحقق الجنابه بدخول الرجل فيها فى الصورة الاولى و ان كانت رجلاً- فلا اشكال فى تحقق الجنابه بدخولها فى الانثى فى الصورة الثانى فالخنثى اما ان تكون واطئاً او تكون موطؤه فلا اشكال فى تحقق الجنابه عليها اما فى الصورة الاولى او فى الصورة الثانى .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١ : إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده و جب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه و أما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها (١)

و اما الكلام فى الفرع الاول : من وجوب الغسل عليه فالامر واضح لفرض علمه بالجنابه .

و اما فى الفرع الثانى : و هو قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروج المنى فالامر ايضاً واضح لان المفروض ان تلك الصلوات وقعت عن غير طهاره و الطهاره لكانت من الشرائط الواقعيه لا الذكريه فاذا علم بعدم وجود الطهاره فيها فلا اشكال فى وجوب الاعاده فى الوقت او القضاء فى خارجه .

و اما الكلام فى الفرع الثالث : و هو عدم وجوب القضاء فى الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها اى لا يعلم ان المنى خرج قبل تلك الصلوات حتى تكون الصلوات مع جنابه او خرج المنى بعد تلك الصلوات حتى تكون على طهاره فلا يجب قضاء هذه الصلوات و وجه ذلك .

ص: ٢٣٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٠، ط جامعه المدرسين.

أولاً: لجريان استصحاب عدم خروج المنى قبل تلك الصلوات المعبر عنه بتأخر الحادث لان زمان هذه الصلوات معينه و لكن لا يعلم ان الحادث حدث قبلها او بعدها فيصح استصحاب عدم خروج المنى او استصحاب عدم حدوث الجنابه الى زمان علم بخروجه و تحقق الجنابه .

و ثانياً: استصحاب الطهاره السابقه لان المكلف لكان على طهاره عن حدث الجنابه فيصح استصحاب تلك الطهاره الى زمان علم بنقضها بخروج المنى .

و ثالثاً: ان القضاء اما ان يكون بامر جديد ام لا يكون كذلك فاذا كان بامر جديد فلا علم لنا بطروه بعد الاتيان بتلك الصلوات حتى يجب عليه قضائها لاحتمال تحققها عن طهاره و ما فعل لكان وقع عن طهاره و اذا كان بامر سابق فيكون الحكم بوجوب القضاء فرع تحقق الفوت مع انه لا علم له بالفوت .

و اما ما قيل (منسوباً الى المشهور) ان جريان قاعده الفراغ يحكم بعدم وجوب القضاء.

ففيه: انه قد مرّ سابقاً ان محط قاعده الفراغ هو كون المكلف حين العمل اذكر منه حين يشك فاذا كان المصلى حين الاتيان اذكر فقد صح جريان قاعده الفراغ فى حقها و لكن مفروض المسئله انه حين العمل لا يكون ملتفتاً حتى يجرى فى حقه انه اذكر منه حين يشك لانه علم بالجنابه بعد مضي زمان فلا تجرى القاعده فى حقه.

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما ما فى المبسوط من وجوب قضاء كل صلوه صلاها بعد آخر غسل واقع و التعليل عليه بالاحتياط .

ص: ٢٣١

فهو كما ترى لان الادله الثلاثه التى يستدل بها دليل على عدم الوجوب مضافاً الى ان الاحتياط يحكم بان الاتيان و القضاء اولى من الترك و لا يحكم بالوجوب لان الحكم بالوجوب يحتاج اى دليل قوى متين لا باحتمال البطلان و عدم الدليل على القضاء .

(كلام السيد فى العروه) و اذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا- يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به. (١)

اقول: و اما عدم وجوب الغسل عليه فالامر واضح لعدم علمه بجنابه نفسه مع عدم العلم بالجنابه فلا يجب عليه الغسل فى حقه و كذا فى حق غيره و ليس المقام كالانائين المشتبهين من وجوب ترك كالا انائين .

اى لزوم الاحتياط حتى يعلم بتحقق الاتيان بالتكليف لان وجوب الترك فى الانائين لكان لاجل كونهما مورداً للابتلاء و اما

المقام ليس كذلك لان احد طرفى العلم لكان خارجاً عن الابتلاء لان جنابه غيره لا يرتبط به فلا يجب الاحتياط فى طرف مع خروج الطرف الاخر عن الابتلاء نعم اذا صار ذلك الطرف مورداً للابتلاء بان يستأجره بعمل يشترط فيه الطهاره كتطهير المسجد او نظافته مع كونه شريكاً له فى العمل بان العمل يستلزم دخول كلا الرجلين فى المسجد لا احدهما دون الاخر ففى هذه الصوره علم اما بجنابه نفسه او جنابه من يستأجره فى العمل فعدم الجواز فى احدهما يقينى .

ص: ٢٣٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٠، ط. جامعه المدرسين.

وقال صاحب الحدايق بعد بيان عنوان المسئلة بما انه اذا نام احد و لم ير في منامه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه او بدنه منياً، قال الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب عليه الغسل للعلم بتحقيق الجنابه بذلك و ذكر ان كثيراً من الاصحاب عبروا في هذا المقام بان واجد المنى على جسده او ثوبه المختص به يغتسل و نقل من الروايات موثقتين لسماعه ففي احدهما :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنَى بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُغَسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

(١)

و في ثانيهما : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخْذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ. (٢)

ثم نقل عن الشيخ : (في التهذيب ج ١ ص ٣٦٨) انه في مقام الجمع بين هاتين الموثقتين و بين ما رواه ابو بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَتِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيُغَسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ. (٣) بحمل الاخير على ما اذا شاركه في الثوب غيره جمعاً بين الروايات .

ص: ٢٣٣

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٨، ابواب الجنابه، باب ١٠، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٨، ابواب الجنابه، باب ١٠، ح ١، ط آل البيت .
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٨، ابواب الجنابه، باب ١٠، ح ٣، ط آل البيت .

ثم قال : ان الاقرب فى الجمع بين الموثقتين و هذه الروايه حمل الموثقين على من وجد المنى بعد النوم بغير فصل مدته بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب باستناد المنى اليه لا- الى غيره و حمل الروايه على وجدانه المنى فى الثوب فى الجملة من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم، انتهى كلامه . (1)

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : و لا يخفى عليك من اشكال فى الاستدلال بالموثقتين للمقام لان الظاهر منها هو وجدان المنى فى ثوبه فمن اليقين او الاطمينان العرفى ان المنى منسوب اليه لعدم وجود احتمال عقلاى لان يكون المنى لغيره و لكن المقام ليس الامر كذلك لان محط الكلام فى ان المنى يمكن ان يكون لنفسه كما يمكن ان يكون لغيره فالروايتان غير مربوطتان للمقام بل السؤال فيهما لكان فى المورد الذى خرج عنه المنى و لكن لم ير فى المنام شئ فهل يجب عليه الغسل او ان اللازم من الغسل هو رويه الشى فى المنام و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بان الغسل لكان منوطاً بخروج المنى لنفسه سواء راي فى المنام شيئاً ام لم ير فيما ذكرناه يظهر انه لا منافاه بين ما يستفاد من الموثقتين و ما هو المستفاد من روايه ابى بصير لان مفاد الروايتين هو العلم بان المنى يكون لنفسه و مفاد روايه ابى بصير انه لا يعلم ان المنى كان له فلا اشكال فى وجوب الغسل فيما اذا علم انه لنفسه و عدم وجوبه فيما اذا لم يعلم انه له فعليه لا نحتاج الى ما يحمله الشيخ و كذا ما يحمله صاحب الحدائق لعدم التنافى بين الروايات حتى نحتاج الى الجمع بينهما. مضافا الى ان الجمع اذا لم يكن عليه شاهد يكون تبرئاً فعليه ليس هذا الجمع حجه

ص: ٢٣٤

١- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحرانى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٢٢، ناشر: موسسه النشر الاسلامى .

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إذا علم أنه منه- و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط. (1)

و المسئله بظاها و واضحه لان من راي فى ثوبه منياً فى اول الشهر و اغتسل منه ثم راي فى يوم الغد منياً و شك ان الموجود فى ثوبه هل هو المنى الذى خرج منه فى اول الشهر و انه قد اغتسل منه او ان ذلك خرج منه يوم الغد فلا- اشكال فى انه بعد

الاعتسال من الجنابه فى اول الشهر قد كان طاهراً الان ثم شك فى طرو جنباه جديده عليه حتى يكون الان محدثاً فيصح له استصحاب الطهاره السابقه المتيقنه و الحكم بان المنى كان من جنباه اول الشهر مع صحه استصحاب عدم الجنابه الجديده و الحكم بانه كان طاهراً فلا يحتاج الى الاعتسال .

و لا يخفى عليك انه قد مرّ فى الاصول فى بيان الاستصحاب الكلى فى القسم الثالث منه انه يعلم بزوال ما حدث اولاً مع الشك فى قيام فرد اخر مقامه مقارناً لزوال الاول او بعده فيقال فى بيان المثال ان زيداً دخل الدار يقيناً ثم خرج منها قطعاً و لكن شك فى دخول عمرو مقارناً لخروجه او بعد خروجه فيصح استصحاب الكلى بان طبيعى الانسان كان ؛ الان يكون كذلك و لكن لا يصح ترتب الاثار التى تختص بالفرد الثانى)

ص: ٢٣٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠١، ط. جامعه المدرسين.

و لكن المقام ليس كذلك لان المنى الموجود فى الثوب يحتمل ان يكون للجنباه الاولى فصاحب الثوب طاهر لاغتساله بعد خروج المنى كما يحتمل ان يكون للجنباه الجديده فصاحبها محدث الان فلا يصح استصحاب اصل الجنابه لان الجنابه الاولى ترتفع يقيناً و الجنابه الثانیه غير معلومه من اول الامر و المنى الموجود كما يحتمل ان يكون للاولى يحتمل ان يكون للجديده فلا علم بارتفاع اثر الجنابه الاولى لاحتمال ان يكون المنى للاولى و ان كانت نفس الجنابه الاولى مرتفعه بالاغتسال .

و اما فى القسم الثانى من استصحاب الكلى للاستصحاب فيقال انه لو كان الحادث سابقاً قصير العمر فقد ارتفع و ان كان طويل العمر فقد بقى كما انه فى المثال مثلوا بالبقه و الفيل ففى هذه الصوره يصح استصحاب كلى الحيوان من البقه و الفيل بان كلى الحيوان كان، الان يكون كذلك و لكن المقام ايضاً ليس كذلك لان الموجود فى الثوب من المنى يمكن ان يكون من الجنابه التى قد ارتفعت بالاغتسال و لكن بقى اثرها فى الثوب و لم يكن من الجنابه الجديده كما يمكن ان يكون من الجنابه الجديده من غير ارتباط بالسابقه فلا- علم بارتفاع السابقه و اثرها فعليه فلا- ارتباط بين المقام و بين القسم الثانى من استصحاب الكلى مضافاً الى ان اللازم فى الاستصحاب هو وجود القضييه المتيقنه السابقه حتى يوخذ بها فى اللاحقه و لكن القضييه المتيقنه وجودها محل منع جداً لان الجنابه السابقه اليقينيّه قد ارتفعت قطعاً لان الاعتسال قد تحقق خارجاً و الجنابه الجديده وجودها محل شك .

ص: ٢٣٦

و بذلك يظهر ما فى كلام المحقق الخوىى حيث قال ما هذا لفظه : حيث ان ما علمنا بحدوئه اعنى طبعى الجنابه الحاصله بخروج المنى المشاهد نحتمل بقاءه و لا- علم بارتفاعه فهو قسم مستقل و لا مانع من الرجوع فيه الى استصحاب بقاء الطبيعى المحتمل انطباقه على ما اغتسل منه و ما لم يغتسل فىجب عليه غسل الجنابه حينئذ. (١)

و وجه الاشكال ان المنى الموجود لايدل على الجنابه اليقينيى حتى يؤخذ بها فى اللاحق مع ان المفروض ان المشاهد هو المنى و لايدل ذلك على وجود الجنابه حتى يؤخذ بها حتى على وجه الكلى فى اللاحق للعلم بارتفاعه و الشك فى وجود الجديده مضافاً الى ان اثبات كلى الجنابه (على فرض الوجود) لا يوجب الغسل على من وجد فى ثوبه المنى لان الحكم المترتب على الجزء لا يثبت عند اثبات الكلى

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و بذلك ايضاً يظهر ما فى كلام المحقق الحكيم حيث قال ما هذا لفظه : اذ فى المقام ايضاً يعلم بوجود الجنابه حال خروج المنى الذى وجده و انما يشك فى انطباقها على الجنابه التى اغتسل منها و عدم انطباقها عليها بان تكون جنابه جديده بعد الغسل فكما يمكن ان تستصحب الطهاره يمكن ان تستصحب تلك الجنابه المعلومه الاجمال فيتعارض الاستصحابان و يرجع الى قاعده الاشتغال الموجه للغسل، انتهى كلامه . (٢)

ص: ٢٣٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٧٠.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٢٥، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعى النجفى .

و وجه الاشكال ان تحقق الجنابه بعد خروج المنى امر مسلم و لكن علمنا بارتفاعها لان المفروض ان صاحب الثوب قد اغتسل عن جنابته و المنى الموجود فى الثوب ان كان من الجنابه السابقه فهو اثر فقط لايدل على الجنابه لان المفروض ان صاحبها قد اغتسل و ان كان من الجنابه الجديده فهو و ان كان امراً محتملاً و لكن لايدل على تحقق الجنابه فالمنى الموجود فى الثوب لا يخلو من هذين الامرين : الامر الذى علمنا بارتفاعه و الامر الذى شك فى تحققه .

فالحاصل ان الجنابه غير مسلمه و الطهاره التى تحققت بعد الاغتسال مسلمه فلا تعارض بينهما للزوم الاخذ بالمسلمه و طرح المشكوكه فلا تعارض بين الاستصحابين حتى يتساقطا و يرجع الامر الى الاشتغال .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢ : إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ. (١)

اقول : انه فى المقام ثلاثة مبانى :

الاول : ما ذهب اليه السيد صاحب العروه من صحة جريان الاصل فى معلوم التاريخ و عدم جريانه فى مجهوله فاذا علم بتاريخ الغسل و جهل تاريخ الجنابه يصح له استصحاب الطهاره الحاصله من الاغتسال دون جريان الاصل فى مجهول التاريخ فعليه انه طاهر فيصح له الاتيان بما يشترط فيه الطهاره كما انه اذا علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الاغتسال يصح له استصحاب الجنابه و الحكم بالحدث فوجب عليه الاغتسال .

ص: ٢٣٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠١، ط. جامعه المدرسين.

الثانى : ما ذهب اليه المحقق الخويى من صحه جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ كما يجرى فى معلومه فاللازم ان الاستصحابين يتعارضان و يسقطان فاذا سقط كلا- الاستصحابين لزم الرجوع الى اصل اخر غيرهما و الاصل فى المقام هو الاشتغال فلزم عليه الغسل حتى يعلم بالفراغ بعد الاشتغال و لكن لزم عليه الوضوء ايضاً لانه لا يقين له بالجنابه حتى لا يحتاج الى الوضوء هذا اذا كانت الحاله السابقه من كلا الاستصحابين هو الحدث و لكن اذا كانت الحاله السابقه هو الطهاره فمع تساقط كلا الاستصحابين و سقوطهما معاً يصح الاخذ بالحاله السابقه و الاكتفاء بالغسل من دون احتياج الى الوضوء .

الثالث : ما ذهب اليه المحقق الاخوند و هو عدم جريان كلا الاستصحابين من اول الامر و ليس المراد انهما يجريان و يتساقطان بالتعارض فيرجع الامر الى ما ذهب اليه المحقق الخويى فى اخر الامر لان مرجع كلا المبنيين الى امر واحد و هو عدم وجود الاستصحابين فى المقام سواء لم يكونا من اول الامر او يكونان و يتساقطان بعد التعارض . انتهى .

و لكن لا يخفى عليك انه على القولين الاخيرين انه اذا كانت الحاله السابقه هى الطهاره يصح الاخذ بها من دون فرق بين سقوط الاستصحابين بعد التعارض او عدم جريانهما من اول الامر و لكن المسلم انا علمنا ان تلك الطهاره السابقه قد انقضت لظرو الجنابه التى علمنا وقوعها مع ان الجنابه مجهوله التاريخ و لا يعلم زمان وقوعها و انها كانت قبل الاغتسال او كانت بعده و لكن المسلم كما مرّ نقض تلك الطهاره فكيف يصح الاخذ بالطهاره التى علمنا نقضها و عدم وجودها .

فاقول : و اما الكلام فى جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ او مجهوله او كلاهما فهو موكول الى محله فى الاصول .

و لكن الحق فى المسئله انه لزم عليه الوضوء اولاً- ثم الاغتسال ثانياً او الاغتسال اولاً- ثم نقضه بمبطل ثم الوضوء ثانياً لانه عند احتمال كون الجنابه بعد الاغتسال للزم عليه الاغتسال من دون جواز الوضوء بعده و ان كانت قبل الاغتسال فلا- يحتاج الى الاغتسال و لكن المهم هو الجهل بما هو المقدم منهما و ما هو المؤخر مع لزوم تحقق البرائه عن الاشتغال اليقيني .

فلزم عليه الاغتسال باحتمال كون الجنابه بعد الاغتسال كما لزم عليه الوضوء باحتمال كون الجنابه قبله و لاجل عدم جواز الوضوء بعد الاغتسال للزم عليه الوضوء اولاً ثم ابطاله بمبطل ثم الوضوء ثانياً حتى يعلم بتحقيق الطهاره التى كانت مشروطه فيما يشترط فيه الطهاره و هذا هو الحق فى المسئله و عليه المختار .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣ : فى الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما. (١)

و المسئله مورد اتفاق كما عن الحدائق و فى الجواهر لم اعثر على خلاف فيه بين اصحابنا و وجه ذلك بديهى لان كل واحد منهما شاك فى جنابه نفسه فيصح عليه استصحاب الطهاره السابقه (اى الطهاره عن الجنابه) و العلم الاجمالى بجنابه نفسه او جنابه غيره لا يؤثر فى ايجاب الغسل لان احد طرفى العلم الاجمالى خارج عن الابتلاء .

ص: ٢٤٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٢، ط. جامعه المدرسين.

نعم انه اذا كان كلا الطرفين مورداً للابتلاء لوجب الغسل كما اذا حمل احدهما الاخر فدخلوا معاً فى المسجد او استجار احدهما الاخر فى الدخول فى المسجد مع ورودهما فيه سواء كان الدخول معاً فى زمان واحد او فى زمانين مختلفين، و الحكم بعدم الجواز لكان للعلم التفصيلى بدخول احدهما الذى كان جنباً فى المسجد سواء كان بنفسه او بالتسيب .

(كلام السيد فى العروه) و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط. (١)

و لا يخفى (كما مرّ فى الاصول) انه لا- دليل على حجية الظن الا- الظن المتأخّم للعلم الذى يعبر عنه بالظن الاطمينانى و لكن الظن الغير المعبر يعامل معه معامله الشك لعدم الاعتبار به مع قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك و اليقين السابق بالطهاره للزم الاخذ به حتى ينقضه بيقين اخر لا بالظن او الشك و القول بالاحتياط مما لا وجه له لانه يرجع الى الاعتبار بالظن الغير المعبر مع ان الشرع الاقدس لم يجعل له اعتباراً و لو فرض حسن الاحتياط فى الظن لحسن فى الشك ايضاً لانهما فى عدم الاعتبار فى نظر

الشرع سواء .

مضافاً الى ان حسن الاحتياط غير وجوبه فالاحتياط حسن في كل حال و لكنه لا يوجب شيئاً على المكلف فيصح تركه برأسه و ان كان في العمل به ترجيح و حسن .

(كلام السيد في العروه) فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقة بالأصغر . (٢)

ص: ٢٤١

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٢، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٢، ط. جامعه المدرسين.

وقد مرّ الكلام في عدم لزوم الاعتناء بالظن و لكن لو توجه و اعتبر بظنه و اغتسل فاللازم عليه مراعاة تحقق البرائه اليقيني بعد كون الاشتغال يقينياً و الاكتفاء بالاغتسال فقط اذا كانت الحاله السابقه هو الحدث لا يوجب العلم بالبرائه فلزم عليه الوضوء قبله او ابطال الغسل بالحدث ثم الوضوء بعده .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤ : إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه. (١)

و لا يخفى عليك ان المسئله ذات قولين و على كل واحد منهما اعلام فذهب بعض الى عدم الصحه كما عن المعتمر و الايضاح و البيان و جامع المقاصد و حاشيه الشرائع و المسالك و الروض و كشف اللثام و غيرهم و وجه كلامهم هو العلم الاجمالي اما بفساد صلوه الامام او صلوه الماموم الموجه للعلم التفصيلي ببطالان الاقتداء و لكن ذهب بعض الى صحه الصلوه كما عن المنتهى و التذكره و التحرير و نهايه الاحكام و المدارك و الحدائق و غيرهم و استدلوا على صحه الصلوه فى الاقتداء بوجه :

الوجه الاول : ان صلوه الامام فى نظره صحيحه لعدم علمه بجنابه نفسه مع صحه جريان استصحاب الطهاره السابقه فى نظره و الماموم قد اقتدى بصلوه فرد كانت صحيحه فى نظره .

الوجه الثانى : ان الامام فى نظر الشرع الاقدس محكوم بالطهاره و لاجل ذلك لم يجب عليه الغسل كما يجوز له المدخول فى المسجد و مس الكتاب العزيز و قرائه سوره العزائم .

ص: ٢٤٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٣، ط. جامعه المدرسين.

الوجه الثالث : ان الانزال و ان كان موجِباً للحكم بالجنابه و لكن لزم تحقق الانزال لشخص معين حتى يحكم عليه بالجنابه لانه لا معنى للحكم بجنابه احد مع عدم العلم بان الانزال يتحقق فى حقه و المفروض ان تحقق الانزال فى حق الامام بعينه محل شك فلا يصح الحكم بجنابته و لاجل ذلك يصح الاقتداء به.

و لكن هذه الوجوه مع تأمل و اما استصحاب الطهاره السابقه فى حق الامام

ففيه : ان استصحاب الطهاره و ان كان جارياً فى حق الامام فى غير المقام و لكن جريانه فى المقام محل اشكال لان استصحاب الطهاره فى حقه معارض باستصحاب الطهاره السابقه فى حق الماموم فالاستصحابان متعارضان فمع عدم جريان الاستصحاب فلا اصل فى البين للحكم بطهاره الامام لان العلم الاجمالى بوجود الجنابه يوجب العلم التفصيلى اما بجنابه الامام او جنابه الماموم فالاقتداء الذى يوجب ذلك العلم محل تأمل .

و اما الجواب عن الوجه الثانى : فان الامام فى حق نفسه يجوز الدخول فى المسجد و اتيان ما يشترط فيه الطهاره لانه فى هذه الصوره (اى فى حق نفسه) لا- يعلم تفصيلاً بعدم الجواز لعدم العلم بجنابه نفسه و لاجل ذلك يجوز له الصلوه على وجه الفرادى و اتيان ما يشترط فيه الطهاره و لكن اذا استلزم ذلك العلم التفصيلى بالبطلان كما فى العلم ببطلان الاقتداء فلا يجوز و المستدل قد خلط بين الاحكام الصادره فى حق نفسه (التى لا- توجب العلم التفصيلى) و بين الاحكام الصادره التى يوجب ذلك العلم كما فى الاقتداء .

ص: ٢٤٣

و اما الجواب عن الوجه الثالث : ان الانزال الموجب للغسل لكان فى حق من علم بانزال نفسه و الانزال فى المقام و ان كان مسلماً فى نفس الامر و لكن صاحبه مجهول و لكن فرق بين الصورة التى يوجب العلم التفصيلى بالبطلان كما فى صورة الاقتداء و بين الصورة التى لا يوجب ذلك كما فى صورة الاتيان بالصلوه على وجه الفردى .

و اما ما فى الجواهر من ان اقصى ما ثبت من الادله اشتراطه فى الائتمام هو عدم علم الماموم بفساد صلوه الامام فوجود الجنابه واقعاً للامام لا يمنع من جواز ائتمام و لذا لا خلاف فى جواز الائتمام ثالث باحد و احدى المنى فى فرض و بالآخر فى فرض اخر مع العلم بوقوع الائتمام بالجنب فى احد الفرضين؛ انتهى كلامه .

و فيه : اولاً- : ان تحقق الاجماع على جواز الائتمام من ثالث محل تامل كما قال المحقق الحكيم بما هذا لفظه : و الاجماع على جواز الائتمام من ثالث بواجدى المنى فى فرضين غير ثابت بنحو يصح الاعتماد عليه. (١)

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و ثانياً : ان الثالث حين الائتمام بواحد منهما لكانت صلوته من اول الشروع فيها الى اتمامها واجده لجميع شرائط الصحه و الامر كذلك فى الائتمام بصلوه اخرى مع اجتماع جميع شرائط الصحه من اولها الى اخرها و لكن اذا اكتفى الثالث بصلوه واحده لاحد المنيين فلا اشكال فى الصحه لعدم العلم بان الامام كان على جنبه و لكن اذا اقتدى فى صلوه اخرى بفرد اخر علم تفصيلاً بان احدى الصلوتين كانت مع امام على جنبه فلا تصح قطعاً فيما ذكرناه يظهر ما قيل بان قوله (ع) فى حديث الرفع بانه لا تعاد الصلوه الا من خمس، يحكم بالصحه و عدم وجوب الاعاده فى غير تلك الموارد الخمسه و الثالث اذا ائتم بكل واحد منهما فى فرضين مع اجتماع شرائط الصحه فى كل واحد من الصلوتين لكانت الصلوتان خارجتين عن مفاد الحديث لا تعاد فلا تجب الاعاده .

ص: ٢٤٤

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٢٩، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعى النجفى .

و لكن وجه الاشكال فيه واضح لان الثالث اذا اكتفى بصلوه واحده فما قيل صحيح لان حين الاتيان بها لا علم للماموم بعدم وجود الطهاره فى الامام فمن البديهى ان حديث لاتعاد فى المستثنى منه يشملها و لكن اذا اتى بصلوه اخرى بالفرد الاخر علم قطعاً بان صلوه واحده قد وقعت مع امام على جنبه فحديث لا تعاد فى الاستثناء يشمله فوجب عليه الاعاده للعلم التفصيلى الذى يتحقق بعد الاتيان بالصلوتين .

(كلام السيد فى العروه) و لو دارت بين ثلاثه- يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ و لا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنبه أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولا عنده

ففى المسئلة فرعان و نكات :

الفرع الاول : ما اذا دارت الجنابه بين ثلاثه يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث و الامر واضح لان الثالث لا علم له بجنابه نفسه و لا بجنابه امامه لانه يمكن ان يكون كلا الفردين من الامام و الماموم على طهاره و الجنب هو الفرد الاخر و الامر كذلك اذا اقتدى الاثنان منهم بالثالث لان كل واحد من المامومين لا علم له بجنابه نفسه او جنابه امامه لاحتمال ان يكون الجنابه للماموم للآخر فلا يحصل له العلم لا اجمالاً و لا تفصيلاً بالجنابه .

الفرع الثانى : انه لا يجوز لثالث علم اجمالاً بجنابه احد الاثنين لانه قد مرّ آنفاً ان الثالث اذا اتم بصلوه بواحد منهما لا علم له بكون الصلوه وقعت على الجنابه و اما العلم التفصيلى فواضح و اما العلم الاجمالى فانه اذا لم يتحقق الفرد الاخر لا يكون العلم لا تفصيلاً و لا اجمالاً منجزاً فيما اذا كان احد طرفى العلم خارجاً عن الابتلاء و اما اذا اقتدى بالفرد الاخر علم تفصيلاً بتحقق صلوه واحده مع الجنابه فلا يجوز فى هذه الصوره .

ص: ٢٤٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٣، ط. جامعه المدرسين.

و اما قوله اذا كانا او كانوا محل الابتلاء فانه قد مرّ في الاصول انه اذا خرج احد طرفي العلم او احد اطرافه عن الابتلاء ثم وقع العلم بان احداً منهما او منهم مورد ابتلاء فلا- اشكال في جواز الارتكاب ما بقي لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء قبل تحقق العلم عليهما او عليه و اما اذا وقع العلم على كلا- الفردين او على الاطراف ثم خرج بعض منهما او منها عن محل الابتلاء فلا- اشكال في لزوم الاحتياط من ترك ما بقي (اذا كان المورد مورد الحرام او الاتيان به اذا كان المورد مورد الوجوب) لان المفروض ان العلم قد تحقق و يشمل الاطراف او الطرفين فوجوب الاحتياط قد طرء على ذمه المكلف قبل خروج بعض الاطراف عن الابتلاء فخروج بعض الاطراف عن الابتلاء لا يضر بلزوم العمل على طبق العلم الاجمالي .

و اما قوله : و كانوا عدولاً عنده فنقول : انه قد مرّ في الاصول ان العلم الاجمالي الذي كان موجوداً بعد خروج بعض الافراد من الابتلاء ينحل بالشك البدوي في مور الابتلاء و العلم التفصيلي فيما خرج عن الابتلاء ففي مثال الانائين المشتبهين اذا خرج احد الانائين عن مورد الابتلاء ثم وقع العلم بنجاسه احد الانائين من الاناء الموجود و الاناء الذي خرج عن الابتلاء فالعلم الاجمالي ينحل بالشك البدوي في الاناء الموجود و العلم التفصيلي بعدم ارتكاب الاناء الاخر فيصح اجزاء الاصل في الموجود بلا معارض فالامر كذلك في الامامين اذا علم اجمالاً بجنابه احدهما مع كون احدهما غير عادل فلا اشكال في عدم جواز الاقتداء بغير عادل لان الصلوه معه باطله لاجل فسقه فبقي الاخر على وجه الشبهه البدويه فيصح الاقتداء به و الحكم بصحة الصلوه معه لانه العلم الاجمالي بجنابه احدهما (في هذه الصوره) ينحل بالشك البدوي في مورد الابتلاء و العلم التفصيلي بعدم جواز الاقتداء بالفرد الاخر لخروجه عن الابتلاء اي عدم صحه الاقتداء من اول الامر فالشك في الامام الموجود شك بدوي يصح الاجراء الاصل في مورده .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و المناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما و كان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه. (١)

اقول: انه بما ذكرناه يظهر ان الملاك هو علم المقتدى بالكسر (اي الماموم) بجنابه نفسه او جنابه امامه ففى هذه الصوره لا يجوز له الاقتداء لاجل العلم بالبطلان اما بجنابه نفسه او جنابه امامه . كما لا يجوز لثالث الاقتداء بهما اذا علم اجمالاً بجنابه احدهما.

و قوله لا علمهما اى علم كلا الامامين فى الاقتداء بهما لا يشترط فى عدم الجواز بل علم الماموم بوحدته كاف فى عدم الجواز اذا علم بجنابه احد الامامين او جنابه الامام فالملاك هو علم الفرد بجنابه نفسه اذا كان اماماً او علم الفرد بجنابه نفسه او جنابه امامه اذا كان ماموماً لانه حينئذ لا يجوز له الاقتداء فاذا لا يعلم الامام بجنابه نفسه و لكن الماموم يعلم بجنابه احد الامامين لا يؤثر فى حق الامام علم الماموم لان علم الغير لا يؤثر فى حق احد بل الملاك هو علم كل واحد فى حق نفسه .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥ : إذا خرج المنى بصوره الدم و جب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا. (٢)

ص: ٢٤٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٤، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٤، ط. جامعه المدرسين.

و المسئله واضحه لان الاحكام تترتب على موضوعها و الحكم بوجود الغسل او عدم جواز الدخول فى المسجد او عدم جواز مس الكتاب العزيز احكام تترتب على موضوع خروج المنى فالعنوان اى خروجه موضوع لترتب حكمه عليه سواء كان الموضوع مع رفته او غلظته قليله او كثيره بوحدته او مع اجتماع غيره لان الملاك فى جميع هذه الصوره هو عنوان خروج المنى فيمحض تحقق العنوان لوجب ترتب الحكم عليه و المفروض فى المسئله هو تحقق العنوان .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٦ : المرأه تحتلم كالرجل و لو خرج منها المنى حينئذ و جب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعيف. (١)

ففى المسئله قولان :

الاول : ما هو المشهور بان المرئيه تحتلم كما يحتلم الرجل بل ادعى عليه الاجماع.

و الثاني : ما عن المقنع من عدم وجوب الغسل عليها عند الاحتلام و منشاء هذا القول مفاد بعض الروايات الداله على عدم وجوب الغسل عليها فلزم النظر فى روايات و مفادها .

منها : ما يدل على ان المرئنه تحتلم و وجب عليها الغسل .

كما رواها الحلبى عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال سألته عن المرأه ترى فى المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل و إن لم تنزل فليس عليها الغسل . (٢)

ص : ٢٤٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٤، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٥، ط آل البيت.

و كذا ما رواها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ. (١)

و كذا ما رواها مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ إِذَا أَمَنَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأُمُّ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعِهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقِظِهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. (٢)

و فى المقام روايات اخر تدل على عدم وجوب الغسل عليها بسبب انزال المنى سواء كان فى النوم او فى اليقظه .

كما رواها عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلُ فَقَالَ إِنَّ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغَسِّلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمِنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٣)

و الروايه تدل على وجوب الغسل عند الانزال و موردها اليقظه فيمكن ان يقال ان الانزال اذا لم يوجب الغسل فى حال اليقظه ففى حال النوم بطريق اولى لان العمل فى حال اليقظه لكان بالاختيار بخلاف النوم الذى ليس للنائم عمل بالاختيار .

ص: ٢٤٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٧، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٤، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩٠، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٨، ط آل البيت .

و كذا ما رواها عُمَرُ بْنُ أَذْيَنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ. (١)

و منها ما يدل على التفصيل بين النوم و اليقظه و هي ما رواها مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمِنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَ جِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمِنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ. (٢)

فالمستفاد من الاخبار بعضها يدل على ان انزال المنى من المراه فى النوم يوجب الغسل عليها و ذلك مفاد الطائفة الاولى و بعضها يدل على عدم وجوب الغسل عليها عند الانزال و ذلك مفاد الطائفة الثانية من الروايات و بعضها يدل على التفصيل بين النوم و اليقظه و ذلك مفاد الطائفة الثالثة من الروايات .

و لا يخفى عليك ان المشهور كالاتى على الطائفة الاولى بان المراه كالرجل يجب عليها الغسل عند الاحتلام و ما دل على خلاف يحمل على التقية او على اعراض المشهور عنه مع ان الشهره الروائيه و الفتوائيه على الطائفة الاولى لان الشهره الفتوائيه من القدماء مسلمه لانهم يفتون على طبقها مع ان الشهره الفتوائيه اكثر اهميه من الشهره الروائيه لانه كم من مورد فيه روايات و لكن الفتوى من الاعلام على غير مفادها .

ص: ٢٥٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩٢، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٩، ط آل البيت .

و اضعف الى جميع ما ذكرناه ان حكم وجوب الغسل يترتب على موضوع الانزال و لم يكن فى الروايات ما يدل على التفصيل بين النوم و اليقظه من عدم وجوب الغسل فى الاول و وجوبه فى الثانى كما لا- يكون فيها ما يدل على التفصيل بين المرأه و الرجل فيستفاد ان الانزال موضوع كلما يتحقق فى الخارج لاي فرد من الرجل او المرأه و فى اى حاله من النوم و اليقظه او من الصحيح او السقيم يوجب الغسل.

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٧: إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر .
[\(١\)](#)

و المسئله واضحه لان نفس تحرك المنى لا-يوجب شيئاً و ما ورد من الروايات فى مورد الانزال او الامناء لكان يتوقف على الخروج لا- على نفس التحرك مضافاً الى ان الماء الا-كبر ما لم يخرج من الانسان لم يصدق عليه الانزال لان العرف يفهم من كلمه الانزال هو خروج الماء من المجرى لا نفس التحرك و الامر واضح بادنى تأمل للفرق البين عند العرف بين عنوان التحرك من محله و بين عنوان الانزال .

(كلام السيد فى العروه) فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك. [\(٢\)](#)

ص: ٢٥١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسين.

و المسئله فى صوره الضرر واضحه مع انه لايجب عليه الحبس بل يحرم عند تحقق الضرر و اما فى صوره عدم الضرر فيرجع الامر الى ان الطهاره الترابيه كانت فى عرض الطهاره المائيه كالمسافر و الحاضر او تكون فى طول الطهاره المائيه فعلى الاول فكما يجوز للحاضر ان يسافر حتى تكون صلوته قصراً كما يجوز للمسافر ان يحضر حتى تكون صلوته تماماً فعليه يجوز للانسان الخروج عن الطهاره المائيه الى الطهاره الترابيه بالاختيار فعليه لايجب عليه الحبس فبعد الخروج مع عدم وجود الماء يصح له التيمم بدلاً عن الغسل و اما اذا قلنا ان الطهاره الترابيه تكون فى طول الطهاره المائيه بان الواجب على المكلف الطهاره المائيه فعند عدم التمكن منها يصح الاخذ بالطهاره الترابيه (كما يأتى الاشاره اليه فى مسئله ٨ من هذا الباب) فلا يجوز له الخروج عن الطهاره المائيه الى الترابيه بالاختيار فلزم عليه الحبس حتى يبقى على الطهاره المائيه .

(كلام السيد فى العروه) فبعد خروجه يتيمم للصلاه. [\(١\)](#)

والمسئله واضحه لانه بعد فرض خروج المنى (سواء كان الحبس واجباً عليه ام لا) وجب عليه التيمم لان الصلوه لا تترك بحال و المفروض عدم وجود الماء عنده فوجب عليه الطهاره التراييه حتى ياتى بالصلوه مع الشرط اللازم فى تحققها .

(كلام السيد فى العروه) نعم لو توقف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه- بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظه و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا- يبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت و لو حبسه يكون متمكناً. (٢)

ص: ٢٥٢

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسين.

و لا يخفى عليك ان الواجب عليه الصلوه فى الوقت و هى مشروطه بالطهاره المائيه اولاً ثم عند عدم التمكن منها اللازم عليه هو الاتيان بالطهاره التراييه فالواجب على المكلف مراعاة الطهاره و حفظها فاذا علم المكلف انه عند بطلان الطهاره لا يتمكن من تحصيلها مائيه كانت او تراييه و لكنه يمكن له حبس المنى بحيث يمنع عن خروج المنى حتى يبقى على الطهاره و الاتيان الصلوه معها (و المفروض عدم الضرر فى الحبس) فاذا فرض ان الاتيان بالصلوه واجب عليه و الصلوه مشروطه بالطهاره و الصلوه لا تترك بحال فلزم عليه الاتيان بالصلوه الواجبه عليه مع اجتماع الشرائط و من البديهي ان اللازم على المكلف حفظ الشرائط و مراعاتها لاداء الواجب عليه فاذا توقف اداء الواجب بحبس المنى لزم عليه ذلك.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨ :يجوز للشخص اجتناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك . (١)

و فى المسئله فروع :

الفرع الاول : هل يجوز اجتناب نفسه قبل دخول الوقت او انه لا يجوز .

اقول : و الظاهر ان الحكم هو الجواز لان وجوب الغسل لكان بعد دخول الوقت لاجل وجوب الاتيان بالمشروط مع الشرط و اما قبل دخول الوقت فلا وجوب من الصلوه حتى يجب عليه اتيانها مع الشرط و لم يكن فى المقام دليل على مراعاة بعض الشروط قبل دخول الوقت و قبل وجوب المشروط .

ص : ٢٥٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسين.

الفرع الثاني : فى جواز اجناب نفسه فى الوقت مع عدم تمكنه من الطهاره المائيه مع امكان الاتيان بالطهاره التراييه فالظاهر ان القاعده تقتضى عدم الجواز لادن الطهاره التراييه لكانت بعد العجز عن الطهاره المائيه لانها تكون فى رتبه متأخره عنها لا فى عرضها حتى يكون الاختيار بيده فى الاخذ بايتهما شاء (كما فى الصلوه قصرأ للمسافر و تمامأ للحاضر لان الملكف مختار فى الاخذ بايهما شاء) مع ان التيمم وظيفه العاجز و من لم يكن واجداً للماء فاذا كان الملكف متطهراً بعد دخول الوقت فلا يجوز له الخروج عن الطهاره المائيه و اجناب نفسه عمدأ لادن اللازم من ذلك هو تفويت ما هو الواجب عليه بالاختيار و العقل يحكم بالاستقلال لعدم الجواز .

نعم اذا اجنب نفسه بالاختيار لوجب عليه الاتيان بالطهاره التراييه فى هذه الصوره صحت صلوته و لكن لاجل تركه الطهاره المائيه يعاقب عليه و فرق واضح بين صحه العمل مع صحه العقاب على العامل كما فى المقام .

الفرع الثالث : هو النظر فيما يستفاد من الروايات فالمصرح فيها هو الجواز و لصراحه الروايه ادعى بعض الاجماع على الجواز (عند التمكن من التيمم بعد الاجناب و دخول الوقت) كما عن المستند و الجواهر المعتمر و ان كان فى نفس الاجماع بعنوان انه دليل تأمل لوجود الروايه و الصراحه فيها على الجواز فالنظر الى نفس الروايه .

و فى مصحح إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ . (١)

ص: ٢٥٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٣، ص ٣٩٠، ابواب التيمم، باب ٢٧، ح ١، ط آل البيت .

و مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَأَيِّجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِمَذَلِكِ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِيقًا إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّبِيقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَتْ قُلْتُ طَلَبَ بِمَذَلِكِ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ. (١)

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و ما هو المستفاد من الروايه امور :

الامر الاول : ان التعبير بقوله (ع) ما احب دليل على الجواز و لكنه مع الكراهه .

الامر الثاني : انه على فرض الخوف من الدخول في الحرام يكون الاقدام جائزاً فالظاهر هو عدم الجواز عند عدم الخوف .

الامر الثالث : ان قوله (ع) حلال في اخر الروايه يكون تصريحاً بالجواز من دون الكراهه عند عدم الخوف على الشبق و في الروايه نكات اخر سيأتى في بقيه الفروع .

الفرع الرابع : ان المذكور في الروايه هو ان يأتى اهله فهل تشمل الروايه المملوكه ام لا فالظاهر ان الشمول بلا مانع لان المملوكه لكانت في حكم الاهل لصاحبها ايضاً مع ان بيع المملوكه و شرائها لاجل الاستمتاع و اللذه امر متعارف في ذلك الزمان و من القريب ان المملوكه كانت مع صاحبها في السفر لاجل تلك اللذه و الاستمتاع فعليه ان عنوان الاهل اما ان يشمل المملوكه لانها من الاهل ايضاً و اما ان يكون من باب التغليب و اما ان يكون من باب الاصلى و ان المملوكه لكانت من باب التبعية و على اى حال ان الحكم الجارى على الاهل يشمل المملوكه ايضاً .

ص: ٢٥٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢٠، ص ١٠٩، ابواب مقدمات النكاح، باب ٥٠، ح ١، ط آل البيت .

الفرع الخامس : انه هل يكون لعنوان السفر ملاك و ان السفر هو الموضوع لطرو الحكم او انه لا موضوعيه في البين و ان الروايه تشمل الحضر ايضاً فالظاهر عدم الموضوعيه للسفر .

لانه اولاً : ان السائل سئل عما ابتلى به من دون نظر الى خصوص السفر دون الحضر .

و ثانياً : ان عدم التمكن من الماء لكان الغالب فيه هو السفر لوجود الماء فى الحضر .

و ثالثاً : ان المناط هو الخوف على نفسه او انه بالشبق يخاف على نفسه فهذه العله تعمّم و تستدعى سريان الحكم على الموضوع سواء كان الموضوع يوجد فى السفر او يوجد فى الحضر .

و رابعاً : ان عدم التمكن من الماء فى الحضر ايضاً بمكان من الامكان كما رأينا ذلك فى بعض القرى او فى بعض البلاد لاجل بعض العوارض السماويه من الزلزال او الارضيه من السيل و تخريب بعض المنابع من الماء عند اشتعال نار الحرب من الظالمين و لذا ان السفر ليس بقيد فى المقام بل الملاك هو عدم التمكن من الماء فى اى مكان او ايه عله .

الفرع السادس : انه هل يصح التعدى من الجماع الى غيره من انواع اللذات الموجبه للاجناب كالنظر الى اهله او لمسها او الملاعبه معها فالمصرح فى الروايه هو الجماع كما مرّ و لذا ذهب كثير من الاعلام الى عدم جواز التعدى من الجماع الى غيره .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : حيث دلت الروايه على جواز الاتيان الاهل فى السفر و ان كان عاجزاً عن الغسل عند الخوف على النفس او اراده اللذه و لا- مسوغ للتعدى عن موردها الى بقيه اسباب الجنابه لوجه لا-ن النص انما ورد فى مورد خاص . (1)

ص: ٢٥٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٦، ص ٢٧٩.

و لكن الظاهر هو جواز التعدي و ان كان الجماع الذ المصاديق لانه

اولاً:- ان الخوف على الحرام يوجب الجواز حتى لم يدخل في المعصيه فلو امكن الخروج عن ذلك الخوف بعمل اخر فالظاهر هو الجواز لتحقق المناط فيه ايضاً .

و ثانياً : ان الجماع و ان كان الذ المصاديق و لكن يمكن ان يكون غير مراد لبعض الافراد في بعض الحالات و الاماكن لان النفس يميل الى ما تشتهييه و موارد تمايل النفس متفاوتة مختلفه فاذا اراد الرجل ان يأتي اهله بالمس او التقبيل مثلاً و انه بذلك يخرج عن الخوف في الدخول في الحرام او الاتيان ببعض الافعال المحركه من قبل اهله في حق نفسه ثم تحقق الاجنب و كفايه لذته و التذاذه بهذا الطريق سيما اذا راي بعض الصور المحركه او اذا سمع بعض الاعمال المحركه للشهوه من بعض الافراد و مالت نفسه الى ان يفعل من قبل اهله و زوجته في حق نفسه و اطفأ شهوته بذلك .

كما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتَنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (١)

و كذا ما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ قُلْتُ لَهُ تَلَزَمْنِي الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِيٌّ عَلَى جَنْبِي فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تَنْزِلُ الْمَاءَ أَوْ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لِمَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتْ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. (٢)

ص: ٢٥٧

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

فاذا سمع رجل هذا العمل من امره في حق زوجها و اشتهدت نفسه ان تفعل اهله هذا العمل في حق نفسه ثم اجنب بهذا الفعل فالظاهر هو الجواز و صحه التعدى من الجماع الى غيره من انواع اسباب اللذه التي يمنع الرجل من الدخول في الحرام .

و الحاصل من ما ذكرناه انه يجوز للرجل اجناب نفسه في السفر و ان علم انه لم يجد الماء لان يغتسل فالمصرح في الروايه هو الجواز و بعد تحقق الاجناب يجب عليه التيمم لان الصلوه مشروطه بالطهاره و لا تترك بحال فاذا اجنب مع ان الصلوه واجبه عليه فاللازم هو الاخذ بالطهاره الترابيه و اتيان الصلوه معها .

و قال المحقق الحكيم : ان المخالف في المسئله هو المفيد و ابن الجنييد فقال ما هذا لفظه : و ظاهر عبارتي المفيد و ابن الجنييد انه غير جائز (اي عند عدم التمكن من الماء لايجوز للرجل اجناب نفسه) و لو ثبت فلا وجه له الا بعض النصوص الداله على وجوب الغسل على من اجنب نفسه و ان تضرر ثم قال ... و لكن مع انه لا ملازمه بين وجوب الغسل و حرمة الجنابه، انتهى كلامه . (١)

فاللازم هو النظر في روايات الباب حتى نقول ما هو الحق في المسئله .

فعن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ اِحْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمَم . (٢)

ص: ٢٥٨

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ٣٤، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٣، ص ٣٧٣، ابواب التيمم، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.

فالروايه مرفوعه لا يصح ان يتمسك بها و لكن مع قطع النظر عن الضعف في السند ان المجدور اذا كان ممن كان الماء ضرراً عليه فاذا اجنب نفسه متعمداً فاللازم هو تحمل الضرر كفاره لعدم مراعاته الا ان يكون الضرر على وجه لا يرضى الشارع به و لكن اذا احتلم فالواجب عليه التيمم لعدم كون ذلك صادراً عنه متعمداً .

و منها : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ اِحْتَلَمَ تَيَّمَم . (١)

و هذه الروايه اشكل من سابقتها لان هذه الروايه مع كونها مرفوعه لا يعلم من هو المسئول عنه فيها و لكن مع قطع النظر عن الضعف في السند ان الدلاله فيها هو ما ذكرناه في سابقتها .

و منها : عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ تَصَبَّأَ بِبَيْتِهِ الْجَنَابَةَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْراً مِنْ الْبُرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَأَغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ . (٢)

ص : ٢٥٩

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٣، ص ٣٧٣، ابواب التيمم، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٣، ص ٣٧٤، ابواب التيمم، باب ١٧، ح ٤، ط آل البيت.

فالمستفاد منها انه اذا كان الماء على حدّ الجمود لشده البرد و المكان هو الارض الباردة فالظاهر هو الضرر فى الاغتسال و لكنه حكم الامام -عليه الصلوٰه و السلام - بوجوب الغسل فيفهم من ذلك انه لا يجوز له الاجتناب و لكن اذا فعل ذلك لكان الاغتسال كفاره لفعله و ان كان الماء بارداً و الارض بارده مع انه اذا كان الضرر على حدّ لا يرضى الشارع بتحقيقه فيمكن القول بجواز التيمم و لكن اذا كان الغسل ضرورياً و الفاعل يقع فى مشكل لكنه يمكن تحمله على مشقه لكان ذلك كفاره لفعله و على اى حال ان الحكم فيما نحن بصددده هو جواز الاجتناب فى السفر التيمم بعده (عند الخوف فى الدخول فى الحرام) و المستفاد من الروايه فى باب التيمم هو وجوب الاغتسال عند الاجتناب فمحط الروايتين (ما فى ما نحن فيه و ما فى باب التيمم) ليسا فى باب واحد حتى يقال ان المفيد و ابن الجنيد مخالفتان فى المسئله لان الحكم (فى المسئله) هو عدم وجود الماء و جواز الاجتناب حفظاً عن الدخول فى الحرام و التيمم بعده و محط الروايه التيمم هو وجود الماء و امكان الغسل مع الضرر و لكن وجب عليه كفاره لفعله الذى صدر عنه متعمداً و ان كان كلا الرجلين فى الروايتين (على طهاره قبل الاجتناب لانه يمكن ان يكون الفرد محدثاً بحدث اصغر و اجنب فصار محدثاً بالحدث الاكبر مضافاً الى انه ليس فى روايه التيمم ما بذل على ان الاجتناب كان لحفظ الرجل عن الدخول فى الحرام فيمكن ان يكون الاجتناب لاجل طلب الشهوه و اللذه من دون التحفظ من الدخول فى الحرام .

و بذلك يظهر ايضاً ما فى كلام المحقق الحكيم فى اخر بيانه الشريف بانه لا ملازمه بين وجوب الغسل و حرمة الجنابه لانه اذا كان الاجناب منفيماً فى حقه (لاجل عدم التحفظ من الدخول فى الحرام) فلا يجوز له الاجناب و لكن مع تحققه عنه و وجوب الغسل عليه فالملازمه بين حرمة الجنابه و وجوب الغسل مسلمه الا اذا كان الضرر عليه على وجه لا يرضى الشارع بتحقيقه .

(كلام السيد فى العروه) نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك (١)

و لا يخفى عليك انه بعد دخول الوقت فقد تنجز عليه الواجب مع شرائطها الواجبه على المكلف و المفروض انه بعد دخول الوقت لكان واجداً للشرائط بتمامها و امكان الاتيان بالواجب مع ما فيه من الشرائط فعليه لا يجوز له اخراج نفسه عن الشرائط الواجده و صيروره نفسه فاقداً للطهورتين لانه تفويت للواجب بالاختيار لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

نعم فى صوره امكان التيمم فقد يمكن له اتيان الواجب مع التيمم مع صحه العقاب عليه لانه لا يمكن ترك الصلوه بحال و لكن المفروض فى المسئله هو انه اذا اخرج نفسه عن الشرائط فقد صار فاقداً للطهورتين فلا يجوز له قطعاً .

(كلام السيد فى العروه) و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر و الفارق النص . (٢)

ص: ٢٤١

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسين.

فقد مرّ الكلام في الروايه المذكوره سابقاً ان المكلف بعد دخول الوقت اذا خاف على نفسه من الدخول في الحرام يجوز له اجناب نفسه و اتيان الصلوه مع اليمم فلاجل دلاله النص يصح له الاقدام بذلك مع كونه خلاف القاعده لانها تقتضى عدم جواز اخراج نفسه عن الشرائط الموجوده عنده و لكن الشارع الاقدس حكم بالجواز فيجوز له ذلك و لكن لم يرد نص على الجواز فى باب الوضوء فلعدم ورود النص على الجواز ان القاعده تقتضى حفظ الشرائط الموجوده فلا يجوز له اخراج نفسه عن الطهاره المائيه التى كان متصفاً بها و صيرورته فاقداً لها نعم انه اذا فعل ذلك لجاز له التيمم و اتيان الصلوه معه مع صحه العقاب عليه و لكن فى باب الغسل ليجوز له ذلك من دون ترتب العقاب و الفارق بين الجواز فى باب الغسل و عدمه فى باب الوضوء هو دلاله النص و على المكلف الاتباع .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٩ : إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا- لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك فى أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل. (١)

اقول : و المسئله فى كلا فرعيها واضحه لانه اذا يشك فى تحقق الدخول فاللازم هو الشك فى تحقق سبب الجنابه فالاصل فى تحقق السبب هو عدمه الا ان يثبت فمع الشك فى تحقق السبب مع اجراء اصل العدم فيه فلا معنى لتحقيق الجنابه و لوازمها مع صحه القول بعدم وجوب الغسل بوجه اخر و هو استصحاب عدم تحقق الدخول قبل الاقدام بهذا الفعل الا ان يثبت .

ص: ٢٦٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسين.

و الامر كذلك فى الفرع الثانى لان اللازم من تحقق وجوب الجنابه هو اثبات امرين :

الاول : تحقق الدخول بالحدّ الذى بينه الشارع الاقدس .

و الثانى : تحقق الدخول فيما يوجب الجنابه و هو القبل او الدبر فالشك فى تحقق الدخول فيما يوجب الجنابه بان المدخول فيه هو القبل او الدبر او غيرهما فلا يتحقق فى البين العلم بما يوجب الجنابه فمع الشك فى تحقق السبب فلا وجه لوجوب المسبب فى حق المكلف .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٠ : لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع. (١)

اقول : انه قبل الخوض فى البحث لزم النظر فى الروايات الواردة فى باب ما يوجب الغسل ثم الجمع بين مفاد الروايات و ما هو المستفاد منها .

و فى روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢)

و المصرح فيها هو وجوب الغسل يترتب على تحقق الدخول .

و عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ. (٣)

ص: ٢٦٣

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٢، ط آل البيت.

فنقول : توضيحاً لهذه الرواية ان المراد من الالتقاء فى اللغه هو الملاقاه و لذا يقال التقاء النهرين اى محل ملاقاه النهرين و المراد من الختان هو الختنه اى آله الرجوليه فى الرجال و آله الانوثيه فى النساء فالمراد من الختان ليس هو الختنه بل هى كنايه عما يقع الختنه عليه و هو ذكر الرجل .

فالروايه فى اول الامر تدل على ان التقاء الختانيين يوجب الغسل و ان لم يكن فى البين دخول و ايلاج و لكن ذيلها يبين ما هو المراد من الالتقاء بان المراد ليس هو نفس الالتقاء و صرف الملاقاه بين الختانيين بل المراد هو الدخول فعن عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ -عليه الصلوه و السلام - . . . إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (١)

فبالنظر الى الروايه السابقه الداله على ان المراد من الالتقاء هو الدخول و غيبوبه الحشفه لا صرف وقوع الختان على الختان لعدم وجوب الغسل ما لم يدخل .

فعن عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - . . . قَالَ كَانَ عَلِيٌّ -عليه الصلوه و السلام - يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢)

و المراد من المس و الوقوع (كما فى روايه السابقه) هو الدخول لعدم وجوب الغسل فى نفس الوقوع او المس ما لم يبلغ الى حدّ الدخول و غيبوبه الحشفه .

ص: ٢٦٤

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٤، ط آل البيت.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . . . وَالْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ. (١)

و من البديهي ان المصرح هو المجامعه دون الفرج مع ان الغالب في الاستمتاع هو ملاقاه الختانيين و مسّ احدهما الاخر و وقوع احدهما على الاخر و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بالصراحه بعدم وجوب الغسل لعدم تحقق سببه و هو الدخول و غيبوبه الحشفه .

و عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنَى عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنَّ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتُغَسِّلَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلْهُ. (٢)

و المراد فيها هو ان الملا-ك في وجوب الغسل هو الدخول و لو لا- ذلك لم يجب عليه الغسل (بالضم) بل الواجب عليه هو الغسل (بالفتح) عند اصابه الماء و ان الغالب في الخارج عند اصابه الماء من الرجل لفرج المرأه هو التقاء الختانيين مع وقوع احدهما على الاخر و مس احدهما الاخر قبل تحقق الايلاج و الدخول و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم وجوب الغسل (بالضم) الا عند الدخول فالمستفاد من جميع روايات الباب هو تحقق الدخول و عدم وجوب الغسل عند عدم التقاء الختانيين الا- في صورته الامناء فاذا كان الملاك هو الدخول فالدخول في حاله مجردة و وحدته فلا اشكال في صدق الدخول و الايلاج بلا- ريب و اما اذا كان ملفوفاً بثوب او غشاء او امر اخر فهل يصدق ذلك العنوان الذي يوجب الغسل ام لا فاللازم هو نظر العرف و ما يحكم به .

ص: ٢٦٥

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٦، ط آل البيت .
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٧، ط آل البيت .

فالظاهر كما عليه العرف ايضاً اذا كان اللف ليناً او رقيقاً و امثال ذلك فلا اشكال فى تحقق العنوان كما يجعل الاطباء كيساً للاحليل لان يستعمل حين الجماع و يمنع من ورود الماء الى الرحم ففى هذه المصاديق فلا مانع من تحقق عنوان الدخول و وجوب الغسل عليهما و ان لم يكن فى البين انزال لان نفس الجماع بوحدته كاف فى وجوب الغسل و العرف لا يرى الكيس مانعاً عن تحقق العنوان .

و لكن اذا كان اللف على حد لا يصدق عرفاً ان الرجل ادخل ذكره فى الفرج لاجل ضخامه اللف او كثرته فلم يتحقق العنوان او شك فى تحققه فلا- يجب الغسل لان الحكم اى وجوب الغسل واجب على المكلف عند تحقق العنوان لعدم وجوب المسبب عند عدم تحقق السبب او الشك فى تحققه .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١١ : فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه . (١)

اقول : و فى المسئله اموراً لزم النظر اليها .

الاول : انه يصح الاتيان بالوضوء قبل الغسل حتى لا يطرء عدم جواز الوضوء بعده .

الثانى : ان عدم الجواز لكان لاجل عدم جواز التشريع و لكن اذا اراد الاتيان بالوضوء بعنوان الاحتياط فلا يكون فى البين تشريع محرم فلا يوجب اشكالا و لكن الاحتياط يقتضى تقدم الوضوء على الغسل كما مرّ آنفاً .

ص: ٢٦٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسين.

الثالث : ان العلم الاجمالي بين الامرين من الوضوء و الغسل يحكم بتحقيق الامرين و لكن الاحتياط يحكم بنقض الغسل بحدث ثم الاتيان بالوضوء بعده (اذا اراد الاتيان بالوضوء بعد الغسل لا قبله) فعليه اذا اغتسل و لم يبطله لكان الجزم فى نيه الوضوء محل اشكال لاجل احتمال الحرمة فى الوضوء لانه لو كان جنباً فلا يجوز له الوضوء بعده فالشبهه فى تحقق الجنابه توجب الشبهه فى جواز الوضوء بعد الغسل و لكن اذا ابطله لصار محدثاً فحينئذ يصح له الوضوء لانه ان كان فى الواقع جنباً فد اغتسل و خرج عن الجنابه ثم بالحدث بعده لكان محدثاً بالحدث الاصغر فيصح له الوضوء و ان لم يكن جنباً فالغسل بعد الابطال مما لا اثر له فكان محدثاً بالحدث الاصغر فيصح له الوضوء و يكفيه فالاحتياط يحكم بما ذكرناه من الاغتسال ثم الابطال ثم الوضوء بعده او الاتيان بالوضوء قبل الغسل كما ذكرناه فى اول الامر .

(كلام السيد فى العروه) فصل فىما يتوقف على الغسل من الجنابه

و هى أمور الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء لها. (١)

و المسئله واضحه و هى من الضروريات و تقتضيه النصوص الكثيره فى ابواب مختلفه .

و فى الكتاب الشريف قوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُوبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. (٢)

ص: ٢٦٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.

٢- مائده/سوره ٥، آيه ٦.

فالمصرح في الكتاب الشريف هو لزوم الطهارة المائيه عند التمكّن منها و مع العذر في التمكّن منها لكانت الطهارة الترابيه قائمه مقامها و على كلا الوجهين فالطهارة شرط سواء المائيه او الترابيه .

و من الروايات : ما رواها زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَّهُورٍ. (١)

و الروايه مصرحه بلزوم الطهارة في الصلوه و استشكل بعض بان الظاهر منها هو الصلوه الادائيه بقريته قوله (ع) اذا دخل الوقت فلا تشمل الروايه القضائيه .

و فيه اولاً : ان القاعده الكليه في ذيلها تدل على جميع الصلوات من الادائيه و القضائيه .

و ثانياً : دلالة بعض الروايات على عدم الاختصاص بالادائيه مبنيه لما هو المراد منها كما في زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ حَمْسَةِ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقَبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ. (٢)

و ثالثاً : انه اذا دخل الوقت وجب الطهور فان اتى بالصلوه بعد دخول الوقت فعليه الاتيان بالطهارة و ان خرج الوقت و لم يأت بها للزم عليه القضاء بقوله (ع) اقض ما فات كما فات و الواجب عليه في الوقت الصلوه مع الطهارة و الامر كذلك في القضاء .

ص: ٢٦٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج٢، ص ٢٠٣، ابواب الجنابه، باب ١٤، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج٧، ص ٢٣٤، ابواب قواطع الصلاه، باب ١، ح ٤، ط آل البيت .

و الروايات بهذه المضامين كثيره جداً فلاجل كون الامر من الضروريات فلا فائده في ذكر الروايات كما ان دلالة الايه الشريفه ايضاً مطلقه و لا اختصاص بصلوه دون صلوه مضافاً الى ان القضاء لكان فرعاً للاداء فاذا كانت الطهاره للصلوه الادائيه فلا معنى للقول بعدم اشتراطها في القضاء الا ان يدل نص في مورد على عدم لزوم شرط في الفرع و ان كان لازماً في الاصل .

(كلام السيد في العروه) و لإجزائها المنسيه. (١)

و المسئله واضحه لان الصلوه ماهيه مركبه من الاجزاء و الشرائط و الشارع الاقدس قد تعين مكانها بان السجود لكان بعد الركوع و التشهد بعد السجدين و الحمد بعد التكبيره الاحرام و قبل السوره و هكذا و ايضاً قد تبين مكان بعض الاجزاء المنسيه في الصلوه من التشهد او السجده فكما ان الاجزاء من الصلوه عند عدم النسيان للزم ايقاعها في مكان خاص فالامر كذلك من لزوم ايقاع تلك الاجزاء المنسيه في مكانها الذي عينه الشارع الاقدس عند النسيان و جبران ما فات و جميع هذه الاجزاء سواء كانت في محلها الاول او في محلها الثاني لكانت من اجزاء الصلوه فوجب الطهاره على هذه المركبه من اولها الى اخرها بحيث لو ابطلت الطهاره في جزء منها لما بقيت من الصلوه شئ فلا فرق في لزوم الطهاره في السجده او التشهد في مكانها الاول او في مكانه الثاني .

(كلام السيد في العروه) و صلوه الاحتياط (٢)

ص: ٢٦٩

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.

و الامر فيها واضحه لانه اولاً : ان عنوان الصلوه مترتب على صلوه الاحتياط فلا اشكال فى لزوم الطهاره فيما يعنون بعنوان الصلوه

و ثانياً : ان صلوه الاحتياط اما صلوه مستقله او يكون بها اتمام الصلوه التى نقصت فى الواقع و على كلا الوجهين لزم رعايه الطهاره فيها .

(كلام السيد فى العروه) بل و كذا سجدتا السهو على الاحوط (١)

و الظاهر عدم لزوم رعايه الطهاره فيهما و ان قال بعض باعتبار الطهاره فيهما لانهما من لواحق الصلوه و بهما تكملت الصلوه فيما نسى منها و لذا لزم الفوريه فيهما و عدم الفصل بينهما و بين الصلوه .

كروايه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَشْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا. (٢)

و كذا ما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَيَسْجُدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ. (٣)

و لكن الحق هو عدم الاشتراط لوجوه :

الاول : انه لم يرد دليل فى الادله من كونهما جزءاً من الصلوه حتى لزم فيهما الطهاره كما لزم فى نفس الصلوه .

ص : ٢٧٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٨، ص ٢٠٧، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ٥، ح ٢، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٨، ص ٢٠٨، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ٥، ح ٣، ط آل البيت .

الثانى : ان المكلف اذا تركهما عمداً لم تبطل صلواته فلو كانتا من اجزاء الصلوه لما صحَّ تركهما عمداً و لبطلت الصلوه بذلك مع انه لم يفت به احد .

الثالث : ان الحكمه فى وجوب سجدهى السهو هى المخالفه للشيطان اللعين رغماً له كما ورد فى الروايه عن ٠مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَيَّأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ. (١)

لاين النسيان من الشيطان و بعض الاشياء هو السجده لله تعالى و لانه لم يطرد من محله و لم يطرد من محله الرفيع الا- بتركه السجود .

و الرابع : ما هو المصرح فى روايه عمار بن موسى من جواز الترك حتى استحباب الترك فى بعض المواضع .

فَعَنَ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَّبِعُ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّمَ شَيْئاً أَوْ يُحَدِّثَ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا. (٢)

ص: ٢٧١

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٨، ص ٢٥٠، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ٣٢، ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٨، ص ٢٥٠، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ٣٢، ح ٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

فقوله (ع) يسجد متى ذكر دليل واضح على عدم كونهما من الصلوه لانهما اذا كانتا منها لكانت الصلوه مركبه من الاجزاء المتصله بعضها ببعض و من البديهي ان المركب ينتفى بانتفاء بعض اجزائه كما ينتفى بالانقطاع و فيما وجب اتصاله و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد صرح بعدم الاشكال في الصلوه غايه الامر ان عليه وظيفه اخرى يجب عليه اتيانها .

مضافاً الى ان اجزاء الصلوه من اول الامر و قبل تحقق السهو معلومه معينه و لم تكن سجدي السهو منها فعليه كانتا خارجتان عن ماهيه الصلوه .

و اضيف الى ما ذكرناه ان عنوان سجدي السهو دليل على انها عارضتان عند تحقق السهو فلو كان المكلف ذاكراً و متوجهاً لم يجب عليه شئ منهما فاللازم من ذلك هو خروجهما عن حقيقه الصلوه .

و لذا ان الساهى في الصلوه اذا وجب عليه سجدي السهو اذا نسي عنهما و لم يأت بهما نسياناً او جهلاً او سهواً لم يفت احد ببطان صلوته مع ان المصرح في الروايه هو تركهما عمداً فضلاً عن النسيان او السهو او الجهل و لاجل ذلك قوله (ع) لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها تصريح بعدم وجوب اتيانها فوراً بعد التسليم (كما هو المصرح في بعض الروايات السابقه) مع ان هذه الروايه ايضاً تصريح بهذا الامر حيث ان السجده عند طلوع الشمس من اداب عبده الشمس و الامام - عليه الصلوه و السلام - صرح بتأخير اتيانها مخالفه لما فعله بعض الجهال فلو كانتا من اجزاء الصلوه او لزم اتيانها بعد التسليم لما صح الامر بالتأخير فبذلك يظهر ان الاتيان بها بعد التسليم (عند غير طلوع الشمس) امر مرغوب فيه و لكنه ليس بلازم .

ص: ٢٧٢

(كلام السيد فى العروه) نعم لا يجب فى صلاه الأموات (١)

و ذلك للروايات الداله على صحه صلوه الميت من دون وضوء لانها ليست بصلوه ذات ركوع و لا سجود و انما هو دعاء .

فَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الْجَنَازَةِ أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ . (٢)

و كذا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سِجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِدِهِ الصَّلَاةَ الشَّفَاعَةَ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَفَ وَ احْتَجَّ إِلَى مَا قَدَّمَ . (٣)

(كلام السيد فى العروه) و لا فى سجده الشكر و التلاوه. (٤)

و اما اشتراط غسل الجنابه فى سجده الشكر و كذا فى تلاوه القرآن الشريف فالظاهر هو عدمه لوجوه :

الوجه الاول : عدم الدليل على لزوم الغسل فيهما فعدم الدليل دليل على العدم .

الوجه الثانى : ان ما دل من الادله فى سجده الشكر او قرائه القرآن الشريف مطلق لا تقييد فيها بلزوم غسل الجنابه فالاطلاق يشمل صورته الجنابه و عدمها .

ص: ٢٧٣

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٣، ص ٨٩، ابواب صلوه الجنازه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٣، ص ٩٠، ابواب صلوه الجنازه، باب ٨، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٤- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.

الوجه الثالث : ان المرجع فى الشك فى الوجوب و عدمه هو البرائه لانها هى المرجع عند الشك فى الاحكام الشرعيه .

الوجه الرابع : ان وجوب الغسل فى السجده او القرائه و عدمه يرجع امره الى دوران الامر بين الاقل و الاكثر بان الامر فى سجده الشكر او القرائه هل يكون مع الوضوء او لا يكون فالمرجع فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين هو البرائه مع ان المسلم فى الاقل و الاكثر استقلالى هو البرائه) و لكن المختار كما عليه كثير من الاعلام ان المرجع هو البرائه فى الاقل و الاكثر الارتباطى البرائه ايضاً لصحه الاخذ بالاطلاق المقامى و قبح العقاب بلا بيان .

الوجه الخامس : ان الامر فى سجده الشكر سهل واضح لعدم وجود شئ فيها حتى يستلزم الطهاره و اما فى القرائه فاللازم هو النظر فى روايات الباب حتى يظهر عدم الاشتراط فيها ايضاً .

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النَّفْسَاءُ وَ الْجُنُبُ. (١)

و منها : ما عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ (القرآن) قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ما شاء. (٢)

ص : ٢٧٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت.

و الامام - عليه الصلوه و السلام - مضافاً الى التصريح بالجواز بقوله نعم قد صرّح بالجواز مره اخرى مع ان التعبير بقوله يذكر الله عزوجل ما يشاء يشمل سجده الشكر و القرآن و الاذكار المأثور من الشريعه المقدسه.

و منها : ما عن زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ هَلْ يَقْرَأَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . (١)

و منها : ما عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أ تَقْرَأُ النِّفْسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا . (٢)

و منها : ما عن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ . (٣)

و المصرح في سائر الروايات المذكوره آنفاً هو جواز قرائه القرآن من غير تقييد بحدود بل التصريح بما شاء و لكن المذكور في هذه الروايه هو تقييد القرائه بالسبع فالجمع بين الروايات يحكم بالجواز من غير حدّ و الكراهه فيما زاد عن السبع كما يحتمل التقيه لان العامه يحكمون بالنفي الشديد في القرائه في هذه الحاله فمع هذا الاحتمال لكان احتمال الكراهه ايضاً منتفياً .

ص : ٢٧٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٦، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٧، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٦، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٨، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٩، ط آل البيت.

و منها : ما عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِعَلِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمْ. (١)

و الروايه موجوده فى الامالى و العلل كما ذكرناه و قال الصدوق يعنى به قرائه العزائم .

فالروايهاولاً ذات احتمالين فلا يجوز التمسك بمفادها على المنع .

و ثانياً : ان ما دل على الجواز بالصراحه و التصريح يمنع عن الحكم بعدم الجواز استناداً بهذه الروايه .

و ثالثاً : ان التصريح بالجواز فى سائر الروايات يقوى ما ذكره الصدوق بان المراد من عدم الجواز لكان فى سورة العزائم او آيات السجده كما سيأتى فى البحث عما يحرم على الجنب .

و رابعاً : انه على فرض القول بالحرمة استناداً بهذه الروايه لكن فى المقام روايات تدل على الجواز و روايه تدل على المنع فالجمع بينهما يحكم بالجواز مع الكراهه و التعبير بنزول النار لكان لاجل شده الكراهه او عدم المبالاة فى القرائه او لاجل التقية لاجل النفي الشديد من العامه .

و الحاصل من جميع روايات الباب هو الجواز فى القرائه باى مقدار شاء و عدم الجواز فى العزائم (كما سيأتى) .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) الثانى الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط فى صلاه الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا. (٢)

ص: ٢٧٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٦، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٣، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسين.

و اما اشتراط الطهاره فى الواجب فهو امر مسلم و عليه روايات كثيره .

منها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن - عليه الصلوة و السلام - قال سألتُه عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال يقطع الطواف و لا يعتد بشئ مما طاف. (١)

و دلالة الروايه على المطلوب واضحه مصرحه و قوله (ع) و لا يعتد بشئ مما طاف قرينه اخرى على ان الطهاره شرط واقعى

للطواف كما في الصلوه فمن نسي الاتيان بالطهاره فصلى لكانت صلوته باطله و الامر كذلك في باب الطواف و الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يحكم بعد الاتيان بالطهاره على البناء على ما مضى و اتمام الباقي بل حكم بعدم الاعتناء بشئ مما فعل و لزوم الاستيناف .

و منها : صحيحه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا - عليهما الصلوه و السلام - عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . (٢)

و الروايه و ان كان موردها الطواف على غير وضوء و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالاعاده مع ان الطواف على غير وضوء امر غالبي بخلاف الطواف على الجنابه لانه امر نادر جداً لان المكلف علم بحرمة الدخول في المسجد الحرام فقوله (ع) يعيد طوافه يدل على عدم تحقق الطواف على غير طهاره فاذا وجب رفع الحدث الاصغر فالامر في الحدث الاكبر اوضح .

ص: ٢٧٧

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٣، ص ٣٧٥، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٣، ص ٣٧٤، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٣، ط آل البيت.

و منها : صحيحه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ . (١)

فقوله (ع) و الوضوء افضل و ان كان يمكن ان يستفاد منها ان الطواف مع الوضوء افضل و مع غير الوضوء صحيح و لكنه :

اولاً : ان الاستثناء يحكم بوجود البأس فى الطواف على غير طهاره و البأس لا يناسب الصحه حتى يكون اتيانه مع الوضوء افضل .

و ثانياً : ان فى سائر الروايات تصريحاً بعدم الصحه لقوله (ع) يعيد طوافه او قوله (ع) لا يعيد بشئ مما طاف فيظهر ان المراد من البأس هو عدم الصحه .

و ثالثاً : ان قوله (ع) و الوضوء افضل يرجع الى ما ذكر فى اول الروايه بقوله لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء و الوضوء فيها اى فى تلك المناسك افضل و على اى حال فالامر واضح .

ومنها صحيحه جميل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ سُئِلَ أَيَنْسِيكَ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً . (٢)

فقوله (ع) فان فيه صلوه ليس مراده (ع) لزوم الوضوء فى الصلوه التى لزم اتيانها بعد اتمام الطواف لانه

ص: ٢٧٨

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٣، ص ٣٧٤، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٣، ص ٣٧٦، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت .

أولاً: لو كان المراد لزوم الوضوء في الصلوة دون الطواف ليمكن له (ع) ان يقول نعم الا الصلوة من دون ذكر الطواف .

و ثانياً: ان الامام - عليه الصلوة و السلام - في مقام الاستثناء قد صرح بالطواف بان المناسك كلها لا يلزم فيه الوضوء لكن لزم ذلك في الطواف .

و ثالثاً: ان السائل قد علم ان الصلوة مشروطة بالطهارة فلا معنى في السؤال عن لزوم الوضوء في الصلوة لانه من الضروريات و لاجل ذلك كان محط نظره في السؤال عن اشتراط الوضوء في غير الصلوة و الامام - عليه الصلوة و السلام - قد صرح بالاشتراط في الطواف فقط دون غيره من المناسك و اما اشتراطه في الصلوة فهو اظهر من الشمس .

و اما الكلام في اشتراط عدم الجنابة في الطواف المندوب كمن دخل المسجد الحرام نسياناً او سهواً او اجباراً بحيث لم يمكن له الخروج فهل يشترط طوافه المندوب بغسل الجنابة ام لا- فالمشهور بين الاعلام هو عدم الاشتراط (و ان اشترط عند الاتيان بالصلوة بعده) .

و قد يستدل بعض الى ان الاصل عدم الاشتراط اي جريان اصاله البرائه و لكن جريانه في المستحبات محل تأمل لان محط جريان اصاله البرائه لكان في الالزاميات لان مفاد البرائه لكان في الرفع و الرفع مقابل الوضع اي وضع الالزام او الايجاب على الملكف فالبرائه ترتفع هذا الوضع و بعباره اخرى يرفع الضيق الموجود في الوضع و لكن المستحبات لا- ضيق فيها لجواز الترخيص فيها و قد صرح بما ذكرناه المحقق الخويي بما هذا لفظه: ذكرناه غير مره من ان البرائه غير جاريه في المستحبات و انما تجرى في الاحكام الالزاميه فحسب و ذلك لان الرفع في مقابل الوضع اعنى وضع ايجاب التحفظ و الاحتياط و المستحبات لا يجب فيها التحفظ و الاحتياط بالبداهه حتى ترتفع بالبرائه انتهى . (١)

ص: ٢٧٩

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٢٨٧.

اقول : و لكن يمكن الجواب عنه بان من اراد الاتيان بالمستحب لكان فى ضيق فى اتيانه مع الشرائط نظير الصلوه النافله من جواز تركها برأسها و لكن من اراد الاتيان بها للزم ان يأتيها مع الطهاره .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و قد يقال ان التمسك بالاصل لكان فى مقام عدم الدليل الاجتهادى فمع وجوده فلا تصل النوبه بالاصل.

و فى صحيحه العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما - عليهما الصلوه و السلام - عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين. (١)

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : فالصحيح فى الحكم بعدم اشتراط الطواف المندوب بالطهاره من الحدث الاكبر ان يستدل بما قدمناه من صحيحه علاء بن محمد بن مسلم لانها فصلت بين الطواف الواجب و التطوع حيث اوجب الاعاده فى الاول اذا كان لا- عن وضوء و لم يوجب ذلك فى التطوع بل اوجب فيه الوضوء للصلوه فقط و قد اسلفنا ان المراد من اشتراط الطواف الواجب بالوضوء هو اشتراطه بكل من الغسل و الوضوء بقرينه عموميه السؤال و انما خصّ الجواب بالوضوء لانه الفرد الغالبى على ان الاشتراط بالوضوء يستدعى الاشتراط بالغسل ايضاً. (٢)

ص: ٢٨٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٣، ص ٣٧٤، ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٤، ط آل البيت.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٢٨٧.

اقول و فيه اولاً : ان المصرح فى الروايه هو تحقق الطواف عن رجل كان محدثاً بالحدث الاصغر لا بالحدث الاكبر و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم الصحه فى الطواف الواجب و عدم اشتراط الطهاره عن الحدث الاصغر فى الطواف المندوب و اما عدم اشتراط الطهاره عن الحدث الاكبر فى المندوب فلا يستفاد منها قطعاً نعم ان اشتراط الطهاره عن الحدث الاكبر فى الطواف الواجب يظهر بالاولويه القطعيه.

و ثانياً : ان السؤال و ان كان عاماً يشمل الغسل و الوضوء معاً لاطلاق الطهور عليهما و الجواب و ان كان فى خصوص الوضوء و امكان القول بانه امر غالبى لندره ورود الجنب المسجد الحرام و لكن استفاده عدم اشتراط الجنابه فى الطواف المندوب بهذا البيان مشكل جداً فقول المحقق الخويى بان اشتراط الطواف الواجب بالوضوء هو اشتراطه بكل من الغسل و الوضوء بقرينه عموميه السؤال صحيح لكن لا يستفاد من عدم اشتراط الوضوء فى المندوب عدم اشتراط الطهاره من الجنابه فيه لانه ايجاب الوضوء يستدعى ايجاب الطهاره من الجنابه بالاولويه و لكن عدم ايجاب الوضوء لا يستدعى عدم ايجاب الطهاره من الجنابه فيرجع الامر الى ان دلالة الروايه محل تأمل .

و الصحيح هو عدم الدليل على اشتراط عدم الجنابه فى المندوب كما ورد الدليل على عدم اشتراط الوضوء فيه و معه لا نحتاج الى جريان البرائه فى الشرائط فى المستحبات حتى يقال انها لا تجرى فى عدم الالزاميات لجواز الترك فيها من اول الامر و ان ذكرنا الجواب عنه بان الاشتراط فى المستحبات و ان كان فيه ترخيص فى الترك و لكن فى الاشتراط ضيق على المكلف و البرائه ترتفع هذا الضيق .

ص: ٢٨١

(كلام السيد فى العروه) الثالث صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنبه و أما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبه نعم الأحوط فى الواجبه منها ترك تعمد الإصباح جنباً نعم الجنبه العمديه فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبه منها و أما الاحتلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم رمضان. [\(١\)](#)

و فى المسئله فروع :

الفرع الاول : فى اشتراط عدم الجنبه عمداً فى صوم شهر رمضان .

اقول : و لا يخفى عليك ان الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب و عليه ادعاء الاجماع عن بعض كما عن العلامه فى التذكره و المنتهى و عن ابن ادريس فى السرائر و عن الشيخ فى الخلاف و لكن عن المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد التردد فى المسئله و الميل الى عدم الاعتبار و فى الحدائق عن المحقق الداماد فى رسالته الموضوعه فى مسائل التنزيل اختيار عدم اعتبار الطهاره من الحدث الاكبر فى صحه الصوم صريحاً .

و اما الروايات التى دلت على ما ذهب اليه المشهور .

صحيحه عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - الرجلُ يُجْنِبُ فى أوّل اللّيلِ ثمَّ ينامُ حتّى يُصبحَ فى شهرِ رمضانَ قال ليسَ عليهِ شىءٌ ؤ قلتُ فإنه استيقظَ ثمَّ نامَ حتّى أصبحَ قال فليَقْضِ ذلكَ اليومَ عُقوبَةً. [\(٢\)](#)

ص: ٢٨٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٨، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦١، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، باب ١٥، ح ١، ط آل البيت .

فالمصرح فيها ان النوم بعد الانتباه مع البقاء على الجنابه و عدم الغسل يوجب البطلان ففي صورته التعمد في البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر لكان الحكم بالبطلان بطريق اولى .

و منها ما فى موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبته أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال إنه حقيق أن لا أراه يدر كنهه أبداً. (١)

و فى المقام اخبار من الصحاح و غيرها تدل على عدم الاشتراط و هى التى توجب التردد للمحقق الاردبيلى و ميله الى عدم الاشتراط و لكنها محل اشكال اما فى السند او فى الدلاله .

منها : صحيحه أبى سعيد القمّاط أنه سئل أبو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عمّن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه و ذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال. (٢)

و الجواب عنها : أولاً : ان النوم بعد الجنابه كان مطلقاً يشمل النومه الاولى و الثانيه فيصح تقييده بالنومه الاولى بما دل على القضاء اذا كان النوم ثانياً مع ان قول السائل اجنب فى شهر رمضان فى اول الليل فنام اى نام و كان النوم النومه الاولى مع ان قوله فنام ايضاً قرينه اخرى عن ان النوم من النومه الاولى لانه لو انتبه من النومه الاولى ثم نام ثانياً لا يصح التعبير بقوله - فنام - حتى اصبح .

ص: ٢٨٣

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٦، ح ٢، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت .

و ثانياً : انه محتمل ان يكون السؤال عن نفس الجنابه فى لىالى شهر رمضان بان الاجناب فى نهار شهر رمضان لكان حراماً فالسائل سئل عن الاجناب فى الليل بانه حرام ايضاً كالأجناب فى النهار ام لا فالامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم الاشكال لانه (اي الاجناب) وقع فى وقت حلال كما ان الظاهر من الجواب ايضاً اشارته الى ذلك لانه لو كان السؤال عن حكم الجنابه و البقاء عليها حتى الاصبح فاللازم على الامام - عليه الصلوه و السلام - الجواب بما يناسب السؤال لا عن وقوع ذلك فى وقت حلال لان الوقت وقت يجوز له الاجناب لعدم المنع فى لىالى شهر رمضان .

و منها : صحيحه عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ . (١)

و الروايه لا تدل على تحقق النوم فى الليل لامكان تحققه فى النهار فالروايه مطلقه من هذه الجبهه مضافاً الى انها لا تدل على ان عدم الاغتسال باق الى طلوع الفجر و الدخول فى النهار مع عدم الاغتسال فعليه ان ما دل على لزوم الاغتسال للجنب قبل طلوع الفجر يقيدنها و لا تعارض بينهما كما لا تعارض بين الاطلاق و التقييد و بعبارة اخرى ان ما دل على التقييد يبين ما هو المراد من الاطلاق .

ص: ٢٨٤

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، باب ١٣، ح ٢، ط آل البيت .

و منها : صحيحه عيص بن القاسم قال سألت أبا عبيد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رجلٍ أجنب في شهرٍ رمضان في أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر قال يُتّم صومه و لا قضاء عليه. (١)

فهذه الروايه ايضاً مطلقه من جهتين الاولى ان التاخر يكون في حال النوم او في حال اليقظه و الثانيه في صورته النوم يكون في النومه الاولى او في الثانيه فما دل من الروايات على الاشكال في النومه الثانيه يقيدها بان قوله (ع) يتم صومه و لا قضاء عليه لكان في مورد يكون عدم الاغتسال لاجل النوم و النوم لكان في النومه الاولى و لاجل ذلك كان صومه صحيحاً و لا قضاء عليه .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٤

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و منها : ما رواها الصدوق في المقيع عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبيد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رجلٍ أجنب في شهرٍ رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله - صلى الله عليه و آله - يُجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما تقول هؤلاء الأقباش يقضى يوماً مكانه. (٢)

ص : ٢٨٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ٥٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، باب ١٣، ح ٤، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، باب ١٣، ح ٣، ط آل البيت .

الاقشاب جمع قشب بالكسر يقال رجل قشب اذا كان لا خير فيه كما في النهايه لابن اثير .

و في الروايه نكتتان : الاولى ان قوله و آخر الغسل حتى يطلع الفجر ظاهر في التعمد و الثانيه الاستشهاد بفعل النبي - صلى الله عليه و آله - و لكن الروايه مخدوشه من حيث الدلاله لوجوه :

الوجه الاول : ان المسلم ان صلوه الليل واجبه على النبي - صلى الله عليه و آله - لانها من خصائص النبي - صلى الله عليه و آله - دون غيره فلا يمكن له البقاء على الجنابه من اول الليل الى ان يطلع الفجر لان اللازم من ذلك هو ترك صلوه الليل مضافاً الى ان قوله (ع) يجامع نساءه من اول الليل لانه لا يعقل الاتيان بصلوه الليل قبله و اصف الى ذلك ان فضيله اتيان صلوه الليل لكان في اخر الليل و لا يعقل ايضاً ترك هذه الفضيله العظيمه بغيره .

الوجه الثاني : قوله (ع) في نسخه كان رسول الله - صلى الله عليه و آله - و في نسخه اخرى قد كان (على وجه التأكيد) تدل على استمرار ذلك الفعل الظاهر من عدم كون ذلك على وجه الندره و الاتفاق (و لو كان على وجه الندره او الاتفاق ليرد عليه ما اوردناه في الوجه الاول) و ذلك ايضاً لا يعقل في حق النبي المكرم - صلى الله عليه و آله -

الوجه الثالث : ان البقاء على الجنابه مع امكان الغسل لكان مكروهاً قطعاً و لو فى غير شهر رمضان و البقاء الى ان يطلع الفجر مع قطع النظر عما اوردناه آنفاً لكان كراهته مسلمه فلا يليق ذلك بشأن رسول الله - صلى الله عليه و آله - .

ص: ٢٨٦

الوجه الرابع : عدم معلوميه من هو المراد من الاقشاب و لم يذكر في الروايه او فى التاريخ من هولاء القوم و لذا لزم حملها اما على التقية لان الجواز من مذهب المخالفين (لاجل عدم اعتقادهم بعصمه النبي و جواز ارتكاب الكراهه عنه -صلى الله عليه و آله - و عدم وجوب الاتيان بصلوه الليل فى حقه) او على ان يكون الكلام على وجه الاستفهام الانكارى و ان لم يأت فى اول كلامه بالالفاظ الاستفهاميه فيرجع الكلام الى ان يقال مثلاً اهكذا كان رسول الله -صلى الله عليه و آله - يجمع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر (من دون ذكر الفاظ الاستفهامى فالمراد ان هذه لم يكن من افعال النبي -صلى الله عليه و آله - من البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر فاللازم على المسلمين اتباعه و التبعية عما فعله رسول الله -صلى الله عليه و آله -

و منها : روايه إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي) فَإِنَّ أَبِي - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي. (١)

ص: ٢٨٧

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ٥٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ٦، ط آل البيت .

والمستفاد من الروايه هو صورته التعمد حتى يطلع الفجر فيظهر بذلك عدم اراده الغسل و لكن الظاهر منها هو التقية لانه :

اولاً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لو كان فى مقام بيان الحكم الواقعى فلم يكن وجه لنقل الحكم بلسان امام اخر بان ابى يقول كذا و كذا .

و ثانياً : انه لا وجه ايضاً حين نقل كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - ان ينقل ذلك الحكم من كلام عايشه .

و ثالثاً : ان هذا القول موافق للعامه لذهابهم الى جواز البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر .

منها : صحيحه حبيب الخنعمي عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يصلي صلاه الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر. (١)

و الظاهر منها هو الاجتاب بعد صلوه الليل فلا يرد عليها ما اوردناه سابقاً على بعض الروايات (كروايه حماد بن عثمان) من عدم جواز ترك صلوه الليل و لكن البقاء على الجنابه مكروه لا يصدر عن النبي - صلى الله عليه وآله - و اشكل من ذلك هو ترك الاغتسال عمداً لعدم وجه معقول فى التعمد بذلك لانه لا يصدر ذلك من مومن مقيد بالاحكام فضلاً عن عجز اللسان و القلم عن ذكر شطر من مقامه و فضائله .

ص : ٢٨٨

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٤، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، باب ١٦، ح ٥، ط آل البيت .

وقال بعض من الاعلام (و الظاهر هو السبزواری كما احتمله بعض) فى الجمع بين الروايات بجواز ترك الاغتسال عملاً بما دل على جواز التأخير و الدخول فى الفجر جنباً و استحباب اتيانه فوراً و استحباب القضاء بعده عملاً بما دل على عدم جواز ذلك، انتهى .

و لكن لا يخفى ما فيه لانه بعد الجواب عن جميع الروايات التى دلت على الجواز ان اللازم من الطائفة الاولى هو الحرمة و لزوم الكفاره اذا دخل الفجر جنباً و لاجل ذلك قد صرح فى صحيحه معاويه بن عمار فليقضى ذلك عقوبه فالتعبير بالعقوبه لا يناسب الاستحباب فلا مناص الا فى القول بالحرمة و ان ما دل على الجواز محمول على التقية .

و ايضاً استدل القائلون بجواز البقاء على الجنابه عمداً بالايه الشريفه بقوله تعالى : **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . (١)**

و مورد استشهاد قوله تعالى : **احل لكم ليله الصيام الرفث الى نساءكم و تقريب الاستدلال : ان جواز الرفث لكان ليله الصيام** فيشمل ذلك الجزء الاخير من الليل فاللازم من البقاء على الجنابه الى الجزء الاخير هو البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر فعليه ليست الطهاره شرط فى صحه الصيام .

و فيه اولاً :- ان جواز الرفث لكان فى مقابل الحرمة الموجوده فى الشرائع السابقه و يختص بهذه الامه المرحومه و لذا قال الله تعالى - احل لكم - بالخطاب بهذه الامه من دون نظر الى زمان الترخيص و تعيين مدته و لذا ان الروايات السابقه تتبين هذا الترخيص و امده بان الترخيص موجود و لكن لزم الاغتسال قبل دخول الفجر .

ص : ٢٨٩

و ثانياً : قوله تعالى - باشروهن - و القول بجواز المباشرة في ليله الصيام يستلزم الجواز في الجزء الاخير من الليل و معه لا يشترط الاغتسال قبل طلوع الفجر .

ففيه : ان ما ذكرناه في الجواب عن الرفث ليجرى في هذه الآيه الشريفه ايضاً من ان جواز المباشرة لكان في مقابل المنع لا في مقام الجواز الى الجزء الاخير من الليل .

و من الواضح ان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود لكان في جواز الاكل و الشرب لا في جواز المباشرة و لذا قد فصل بين الجملتين بقوله - و ابتغوا ما كتب الله لكم - و ايضاً لا يذهب عليك انه لا يتوهم احد ان الطائفتين من الروايات السابقه الداله على المنع و الجواز يتساقطان بعد التعارض فاللازم هو الرجوع الى اطلاق جواز الرفث و المباشرة بالايه الشريفه و ذلك يستلزم جواز البقاء على الجنابه الى ان يطلع الفجر لانه لا تعارض بين الروايات لاجل الضعف في السند و الدلاله في الروايات المجوزه مضافاً الى عدم دلالة الايه الشريفه على جواز البقاء الى ان يطلع الفجر .

الفرع الثاني : في اعتبار الطهاره و الغسل من الجنابه في قضاء صوم رمضان

و المشهور بين الاصحاب هو اشتراط الطهاره و تدل عليه روايات :

منها : صحيحه عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ. (١)

ص : ٢٩٠

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ٦٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت .

و الداله على المدعى واضحه صريحه .

و منها : صحيحه اخرى عن ابن سنان يعنى عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - و كان يقضى شهر رمضان و قال ابنى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلعت الفجر فاجابه - عليه الصلوه و السلام - لا تصم هذا اليوم و صم غدا. (١)

و منها : عن سماعه بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابه في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال - عليه الصلوه و السلام - عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و يقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور. (٢)

و الروايه صادره فى موردين الاول فى شهر رمضان و الثانى فى قضاء ما فات منه فى الشهر .

و اما الكلام فى شهر رمضان فالمستفاد منها (مع قطع النظر عن الفتوى) هو الامساك لمن بقى على الجنابه حتى يطلع الفجر ثم قضاء ذلك اليوم و اما قضاء ما فات منه (فى شهر رمضان) لمن بقى على الجنابه حتى يطلع الفجر فاللازم هو ترك صوم ذلك اليوم و وجوب القضاء فى يوم اخر .

ص: ٢٩١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٩، ح ٣، ط آل البيت .

و اما قوله و لا يشبه شى من الشهور فالظاهر منه ان امسك ذلك اليوم و وجوب القضاء بعد لكان من خصائص شهر رمضان و لا يجرى فى غيره و لاجل عدم جريان الامسك ثم القضاء بعده فى غير رمضان قال لا يشبه شهر رمضان شى من الشهور اى يوم من ايام غير شهر رمضان .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

الفرع الثالث : النسيان عن غسل الجنابه فى شهر رمضان

و عليه دلالة الروايات :

منها : روايه ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى تمضى بذلك جمعه او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاه و الصوم. (١)

و منها : صحيحه عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان (يغتسل و) يقضى الصلاه و الصيام. (٢)

و قال المحقق الخويى فى الروايه الاولى (روايه ابراهيم بن ميمون) ما هذا لفظه :

و ان كان مقتضى القاعده مع قطع النظر عن النص عدم وجوب القضاء فى نسيان غسل الجنابه حيث ان نواقض الصوم امور محصوره و ليس منها نسيان غسل الجنابه و انما الناقض تعمد البقاء على الجنابه الى الفجر و ليس النسيان من التعمد كما هو واضح الا ان مقتضى النص وجوب القضاء. (٣)

ص: ٢٩٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٢٣٨، ما يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٢٣٨، ما يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ٣، ط آل البيت .

٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٠٠.

اقول : انه مع قطع النظر من دلالة النص على وجوب القضاء للناسى ان الرجل و ان كان غير عامد لتركه الاغتسال و لكن لزم على الناسى التحفظ (و لاجل ذلك ذهب بعض الاعلام الى لزوم القضاء على الجاهل المقصر لوجوب التعلم عليه و لو كان الجاهل قاصراً لكان معذوراً) و ايضاً ان ما دل فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار (المتقدمه) قال قلت لابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - الرجل يجنب فى اول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شى قلت لانه يستيقظ ثم نام حتى اصبح

قال فليقض ذلك اليوم عقوبه . فالتعير بالعقوبه فى حق من لم يكن على مراعاة فى الاغتسال يشمل الناسى ايضاً لاجل ان من استيقظ و لم يغتسل مع احتمال بقاء نومه الى ان يطلع الفجر يوجب القضاء عليه عقوبه لعدم مراعاته .

فالامر كذلك فيمن نسى غسل الجنابه لاجل عدم مراعاته و عدم تحفظه فالاستدلال بالعقوبه يشمل كلا الموردين لاجل عدم المبالاه فيهما .

و اما الكلام فى سائر الصيام ما عدا رمضان فلا يبطل بالاصباح جنباً و ان كانت واجبه .

فالظاهر كما هو المستفاد من الادله عدم اشتراط الاغتسال فى الصوم المندوب (اي الصوم فى ساير الايام عدا رمضان و قضائه) و الوجه فى عدم الاشتراط هو عدم الدليل على الوجوب بل دلالة بعض الروايات على الصحه و لاستبعاد فى ذلك من وجوب ذلك فى الواجب دون المندوب كاشتراط القبلة فى الواجب دون المندوب او اشتراط عدم الحركة حين الصلوه فى الواجب دون المندوب او اشتراط الركوع و السجود بالمتعارف فى الواجب لمن ليس له العذر و عدم اشتراطهما فى المندوب و ان لم يكن للمكلف عذر بل يكفى فيهما الاشارة و هكذا .

ص: ٢٩٣

ففى موثقه ابنُ بكيرٍ قالَ سألتُ أبا عبدِ اللهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَيْ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَطَوُّعًا فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ. (١)

و منها : ما رواه الصدوق باسناده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَيْدِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجْنِبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أُجْنِبْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدٌ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصَوْمٌ أَوْ لَا أَصَوْمٌ قَالَ صُمْ. (٢)

و منها : رواه ابنُ بكيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنِبَ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. (٣)

فالمستفاد من الروايه الاولى ان الرجل دخل الفجر جنباً سواء نام فاصبح جنباً بلا اختيار او نام و اصبح بالاختيار لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم فى كلتا الصورتين بصحة الصيام اذا اراد و لكنه بالاختيار الى نصف النهار .

ص: ٢٩٤

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٢٠، ح ٢، ط آل البيت .
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٢٠، ح ١، ط آل البيت .
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٦٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٢٠، ح ٣، ط آل البيت .

والمستفاد من الروايه الثانيه هو صورته العمده لانه اجنب فنام متعمداً حتى يطلع الفجر و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالصحه ايضاً .

والمستفاد من الروايه الثالثه ان الرجل طلعت عليه الشمس و هو جنب و لا يعلم حاله من انه اصبح على الجنابه عمداً او نام حتى يطلع الفجر و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالصحه ايضاً .

فالحاصل من جميع روايات الباب انه اذا اصبح جنباً سواء كان على وجه التعمد او على غيره و سواء نام او كان على يقظه ففي جميع هذه الصور ان الاصبح لا يضر بصحه الصوم اذا اراده و لكنه قبل ان ينصف النهار يجوز له ذلك .

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : و دعوى ان مقتضى القاعده الحاق المندوب بصوم رمضان فضلاً عن الحاق سائر افراد الصوم الواجب به و على ذلك استقر بناء الاصحاب في غير المقام مندفعه بان ذلك يتم لو لم يرد بيان من الشارع فان ترك البيان قرينه على الاعتماد على بيانه للواجب. (1)

اقول : و فيه ما لا يخفى في الدعوى و كذا في الجواب عنها .

و اما في الدعوى فما الدليل على الحاق المندوب بصوم رمضان و ما هو القاعده في ذلك و اى قاعده تقتضى اللاحق و الظاهر ان ما ذكر في هذه الدعوى ادعاء بلا دليل و لا مدرک .

ص: ٢٩٥

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ٤٠، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى .

و اما ما ذكره المحقق الحكيم فى الجواب ان ترك البيان قرينه على الاعتماد على بيانه للواجب فغير سديد لان الصورة الظاهرية فى الواجب و المنسوب و ان كانت على وجه السواء و لكنهما مختلفان ماهيه لان احدهما واجب و فيه مصلحة ملزمه عظيمه و الاخر مستحب و فيه مصلحة غير ملزمه غير عظيمه و لذا ان الاول يعاقب على تركه دون الثانى بل يرجع الامر فى ترك البيان فى المنسوب الى عدم لزوم الشرائط الموجوده فى الواجب بان عدم الدليل دليل على العدم فالطهاره من الجنابه شرط فى صحه الصوم الواجب (من رمضان او قضاؤه) واما المنسوب فليست بشرط لعدم الدليل عليه .

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما الكلام فى الواجب منها (غير صوم شهر رمضان و غير قضاؤه) فذهب صاحب الجواهر و المحقق الهمداني الى اعتبار الطهاره من الحدث الاكبر و بعض الى عدم الاعتبار .

فقال المحقق الهمداني ما هذا خلاصته : انه اذا ثبت شرطه شى لفرد من افراد الواجب لثبت تلك الشرطه لغيره من افراد الطبيعه الواجبه لاتحادهما فى ماهيه و الحقيقه و لا تختص تلك الشرطه بواجب دون واجب فان الصلوه مثلاً اذا قلنا انها متقومه بركوع واحد و سجدتين فاذا اطلق لفظ الصلوه فى مورد اخر يتبادر منها الركوع و السجدتان فاذا قلنا ان الصوم الواجب فى شهر رمضان مشروط بعدم البقاء على الجنابه الى طلوع الفجر فهذه الشرطه تجرى لسائر افراد الصيام الواجب .

ص: ٢٩٦

اقول : و الظاهر انه وقع الخلط بين نفس الماهيه و حقيقتها و بين شرائط الصحه بعد تحقق الماهيه فالصلوه مثلاً لها ماهيه معينه تتحقق بالركوع و السجدتين مثلاً فاذا اطلق لفظ الصلوه يتبادر الى الذهن ماهيه لها ركوع و سجدتين و لكن نبحت فى ان هذه الماهيه، هو شرط صحتها بعد تحققها خارجاً بان طهاره البدن او اللباس شرط فى صحتها ام لا فمن البديهي ان هذا البحث غير مرتبط بنفس الماهيه و ما هو المتبادر منها الى الذهن .

و فى المقام ان الصيام له ماهيه تتحقق بالامساک من طلوع الفجر الى المغرب (او الى الغروب على اختلاف المباني) فعند اطلاق لفظ الصيام يتبادر هذا الامساک الخاص الى الذهن و لكن نبحت فى ان هذه الماهيه ما هو شرط صحتها خارجاً بان الاحتلام مثلاً يوجب بطلان هذه الماهيه او من افطر سهواً او نسياناً او جهلاً (بالحكم او الموضوع) هل يوجب بطلان تلك الماهيه ام لا و من البديهي ان هذين الامرين امران مستقلان لا يرتبط احدهما بالآخر فما ذكره المحقق الهمداني من التبادر صحيح و لكن محط البحث ليس فى نفس الماهيه حتى يجرى ارکان تحقق هذه الماهيه الى سائر الافراد بل محط البحث فى شرائط الصحه بعد تحقق نفس الماهيه و من الواضح امكان تغيير الشرائط عند تحقق قيد من القيود او عدم تحققه كالصوم فى الواجب من شهر رمضان مع الصوم الواجب فى غيره فامكان تغيير الحكم بتغيير بعض القيود (كقيد شهر رمضان) يكفينا فى عدم العلم بتساوى الحكم عند تغيير قيد من القيود فيرجع الامر الى لزوم بيان من الشارع الاقدس من التساوى فى الحكم و عدمه فمع عدم البيان

للزم علينا الاخذ بما هو المتيقن من الشرائط و عدم الالزام بما لم يطمئن به فالاطلاق المقامى يجرى فى المقام و يحكم بانه لو كان قيد من القيود لازماً فى فرد خاص للزم على الشارع بيانه فمع عدم البيان يعلم عدم الالزام و اضعف الى ذلك عدم جريان القياس فى المقام و سرىان الحكم من موضوع (اى فرد من الواجب) الى موضوع اخر (اى فرد اخر من افراد الواجب) لعدم اتحاد الشرائط مع تغيير قيد من القيود كما هو المفروض فى المسئله .

ص: ٢٩٧

و اما الكلام فى الجناحه العمديه التى توجب بطلان الصيام و لو كان مندوباً فهذا مما اتفق عليه الاصحاب لان الجماع من النواقض امر مسلم و يترتب عليه الكفاره و قال بعض ان ذلك من ضروريات المذهب و عليه روايات :

منها : ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمينى قال عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع. (١)

و منها : ما رواها عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوفه عن ذكره عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - فى الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسببه الماء فينزله قال عليه من الكفاره مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان. (٢)

و منها : ما رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه فقال إن كان الله تكبرها فعليه كفارتان و إن كانت طوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد و إن كانت طوعته ضرب خمسه و عشرين سوطاً و ضربت خمسه و عشرين سوطاً. (٣)

ص: ٢٩٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٤، ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٤، ح ٢، ط آل البيت .
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٥٦، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت .

والمسلم المصرح فيها هو بطلان الصيام بخروج المنى متعمداً .

ولا يخفى ان مفاد هذه الروايات الثلاثة في الصوم الواجب سواء كان في شهر رمضان او في قضاائه فلا يشمل هذه الروايات الصوم المندوب فالدليل على البطلان في الصوم المندوب هو الاجماع و اتفاق المسلمين او الضروره التي ادعى بعض وجودها في المقام .

واما الاحتلام فلا يضر بشئ من الصيام حتى صيام شهر رمضان فالمسئله مسلمه لوجوه :

الاول : ان المسئله مما لا خلاف فيه و قد ادعى بعض الاجماع بقسميه كما في الجواهر .

الثاني : ان النواقض محصوره في الشريعه و ليس الاحتلام منها .

و الثالث : هو دلالة الروايات منها ما رواها عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفْطِرُ الْإِحْتِلَامَ الصَّائِمَ وَ النَّكَاحَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النَّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الْإِحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ . (١)

و منها : صحيحه عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ . (٢)

و منها : ما رواها عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ الْقِنَى وَ الْإِحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ . (٣)

ص : ٢٩٩

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ١٠٤، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٣٥، ح ٤، ط آل البيت .
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ١٠٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٣٥، ح ٣، ط آل البيت .
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ١٠٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٣٥، ح ١، ط آل البيت .

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

